وزارة التعليم العالـــي والبحث العلمـــي

جـامعة يحي فارس المدية

كليــة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الضمانات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية على ضوء الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

مذكرة لنيــل شهادة ماستـــر في الحقوق تخصص: قانون عام - دولة ومؤسسات

إعداد الطالبين:

- قدور الأخضر
- بوكراس توفيق

تحت إشراف:

الدكتور: هارون أوروان

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
لعروسي حليم	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيساً
أوروان هارون	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفاً ومقرراً
زرقط عمر	أستاذ محاضر قسم "أ"	عضواً ممتحناً

السنة الجامعية: 2022/2021

الإهـــــــــداء 01

أهـــدي عملـــي هـــذا

إلى والدتي الكريمة حفظها الله وأطال في عمرها؛

إلى روح والدي الكريم رحمة الله عليه؛

إلى زوجتي سندي في الحياة، وإلى قرة عيني، ابنتي ريحانة؛

إلى الأساتذة الكرام لعروسي حليم؛ يحياوي محمد، غياطو الطاهر، وكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بالمدية الذين درست لديهم، كل واحد باسمه وبمقامه، حفظهم الله ورعاهم؛

إلى زميلي وصديقي ضويفي محمد الذي لم يبخل عني بمساعدته، إلى كل من كان سندا لنا من قريب أو من بعيد؛

إلى إخوتي وجميع أفراد عائلتي الكريمة؛

إلى من شجعني على الدراسة ويسرّ لي سبيل البحث، المشرف على هذه المذكرة الدكتور الفاضل :هارون أوروان وعائلته الكريمة؛

إلى أساتذتي الأجلاء أعضاء اللجنة الموقرة كل باسمه الخاص؛

إلى كل زملائي في الحياة المهنية والعملية؛

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

الطالب: قدور الأخضر

الإهـــــــــداء 02

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بهذه المذكرة التي تعتبر ثمرة النجاح بفضله تعالى.

فما أجمل أن يجود المرء بأغلى ما لديه والأجمل أن يهدي الغالي للأغلى هي ثمرة جهدي أجنيها اليوم، هي هدية أهديها إلى:

لمن قال فيهما الرحمان: " وقضى ربك ألاّ تعبدوا إلاّ إياه وبالوالدين إحساناً"

إلى من أفضلها على نفسي، ولم لا فلقد ضحّت من أجلي، ولم تدّخر جهداً في سبيل إسعادي، إلى تاج فخر لطالما حملته على رأسي، وكم تمنيت لو حضرت ولكن ... إلى روح أمي الطاهرة التي تسكن ذاكرتي إلى الأبد.

إلى الرجل الطيب الحنون، الذي لم يبخل عليّ طيلة حياته ومدّني بكل ما يملك لأصبح على ما أنا عليه اليوم ... إلى روح أبي الزكية الطاهرة، رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

إلى زوجتي الغالية أم أطفالي ورفيقة دربي في الكفاح بمسيرة الحياة،

إلى مصدر الفرحة والبسمة والسعادة كتاكيتي حفظهم الله " أصيل وانس"،

إلى أصدقائي الذين أشهد بأنّهم نعم الرفقاء، فلقد كانوا بمثابة العضد والسند في سبيل استكمال هذا البحث المتواضع،

إلى كل من ساندني من قريب أو من بعيد ولو بمقدار ذرة في سبيل وصولي إلى هنا اليوم،

إلى كل من سقط من قلمي سهواً، وتبقى قائمتي مفتوحة...

الطالب: بوكراس توفيق

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله على توفيقه واحسانه، الحمد لله على فضله وإنعامه، الحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير خلقه، وخاتم انبيائه ورسله، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اقتفى أثرهم الى يوم الدين.

أما بعد، فعملا بقول رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله" نقدم شكرنا وجزيل امتناننا وفائق تقديرنا واحترامنا إلى كل من منحنا من وقته الثمين، أو أفادنا بعلمه الغزير وتوجيهاته القيمة وملاحظاته الصائبة، والتي بفضل الله تعالى وبسببها خرج هذا البحث المتواضع الى النور، ونخصّ بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور هارون أوروان، الذي تكرم علينا بقبول الاشراف على هذه الرسالة، والشكر موصول الى أساتذتنا الكرام، والسادة أعضاء لجنة المناقشة على تحملهم عناء تصفح البحث ومناقشته وإثراءه، فلهم منّا كل التقدير والشكر وجزاهم الله خير الجزاء؛

كما نشكر كل من قدّم لنا يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو من بعيد، أساتذة وإداريين، نسأل الله عزّ وجلّ أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم إنّه قريب مجيب.

إلى هؤلاء نتوجه بعظيم الامتنان، وجزيل الشكر، مع فائق عبارات التقدير والامتنان.

قائمة المختصرات:

ص: الصفحة.

ج: الجزء.

ط: الطبعة.

ع: العدد.

ج .ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

مقدمـــة

مقدمـــــة

تُشكّل الديمقراطية الهدف الأسمى الذي تسعى دول العالم إلى تحقيقه، والغاية المنشودة لدى شعوب هذه الدول، من أجل تكريس حكم الشعب، وبسط سيادته تحقيقا لمبدأ الشعب هو السيد، وتعد الديمقراطية في الجزائر محور الحياة السياسية، تزداد أهميتها والمطالبة بتحقيقها يوما بعد يوم، وتبرز معالمهما أكثر من خلال اهتمام ورعاية صناع القرار بهذا الموضوع، والذي يظهر في مختلف الخطابات السياسية اليوم،

ولتجسيد الفعل الديمقراطي تبنت الجزائر مجموعة من الإصلاحات في النظام الانتخابي، والتي رافقت الإصلاحات السياسية، بهدف إعطاء وجه جديد لعملية التسيير وتحقيق التنمية بمختلف مجالاتها، فأصبح الكثير ينظر للديمقراطية من زاوية تجسيد الفعل التشاركي، وتنظيم انتخابات حرة نزيهة وشفافة،

وعليه أصبحت العملية الانتخابية ظـاهرة ديمقراطيـة، تجسد حرية الفرد في اختيار من يُمثله تمثيلاً حقيقيا، وذلك في إطار قانوني واضح المعالم، بهدف ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، إذ يعد الانتخاب احدى الآليات الناجعة لتحقيق الديمقراطية وتكريس دولة الحق والقانون، شريطة ارتباطه بعنصر الحياد الذي تتسم به الجهة المشرفة على الانتخابات، في تعاملها مع كل أطراف العملية الانتخابية من مرشحين وناخبين، في جميع مراحلها بدون انحياز، لتكون محل إجماع من طرف الطبقة السياسية.

وقد تعزز هذا الأمر من خلال إنشاء سلطة مستقلة للانتخابات لأول مرة بموجب القانون العضوي 07/19 [1] والأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم[2] ، وكذا من خلال دسترتها في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ،كل هذا جاء لتجسيد الشفافية ومصداقية الانتخابات وتعزيز التجربة الديمقراطية، وتعتبر هذه الهيئة ضمانة مؤسساتية لنزاهة المسار الانتخابي،

إنّ ضمان نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها لا يقتصر على وجود إدارة انتخابية مستقلة، بل يتعداها الى ضرورة وجود مؤسسات دستورية وهيئات رقابية تمارس مطابقة عمل هذه السلطة للقانون وتحمي حقوق المترشحين وجميع الأطراف تجسيدا لحماية الإرادة الشعبية وصوت الناخب من أي تجاوز في السلطة أو انحرافها، فوجود مؤسسات قوية وتحديد صلاحيات ونطاق تدخل كل مؤسسة بموجب القانون ينعكس إيجابا على العملية برمتها ويعطيها فعالية أكثر في الوصول إلى انتخابات شفافة

[1] القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 2019/09/14 المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات، المعدل والمتمم، ج رج ج د ش، ع 55، المؤرخة في 15 سبتمبر 2019.

[2] الأمر 01/21 المؤرخ في 2021/03/10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

ونزيهة تنبثق عنها سلطات ومجالس منتخبة قوية تعكس الارادة الشعبية الحقيقية في اختيار من يحكمها أو يمثلها.

إنّ قصور التجارب السابقة التي خاضها المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري في مجال تنظيم ورقابة العملية الانتخابية كان دافعاً للبحث عن آليات جديدة للإشراف والرقابة، بُغية تحقيق انتخابات نزيهة وشفافة، ويعدّ استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بديلا عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، تلبية لمطالب سياسية كثيرة ومحاولة لكسب ثقة الشعب بإجراء انتخابات شفافة بداية من انتخاب رئيس الجمهورية سنة 2019، إلى غاية انتخاب التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين سنة 2022، مرورا بالاستفتاء الشعبي على الدستور سنة 2020، وإجراء الانتخابات التشريعية والمحلية سنة 2021، ولتكون هذه الانتخابات ذات مصداقية ونزاهة يستوجب وضع آليات لحماية العمليات الانتخابية، كما أنه لابد من توافر العديد من أوجه الرقابة الإدارية والقضائية وحتى الشعبية، في كل المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية.

وقد أحاط المشرع الجزائري العملية الانتخابية بالعديد من الضمانات للحفاظ على صحة وسلامة إجراءات تنظيمها ونزاهة نتائجها، بدءً من التسجيل في القوائم الانتخابية مرورا بعمليات التصويت وانتهاء بعملية الفرز وإعلان النتائج،

وإذا رجعنا إلى تطور النظام الانتخابي في الجزائر، فنجد أنّه مرّ بعدة تطورات، حيث تميزت المرحلة الممتدة ما بين 1962 إلى غاية سنة1988 بذوبان الدولة في الحزب الحاكم، وقد كانت مرحلة الانفتاح السياسي بعد أحداث أكتوبر1988 محطة جديدة في تاريخ الجزائر انتقلت من خلالها من نظام الأحادية الحزبية الى نظام التعددية وما رافقها من توقيف للمسار الانتخابي وتعطيل العمل بالدستور، وكنتيجة لذلك بدأ النظام الانتخابي في الجزائر يعرف نوعاً من الانسجام والتطور بداية من سنة 1997من خلال صدور القانون رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس سنة 1997، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-01 الصادر سنة 2004، والذي ألغي بالأمر 01/12 المؤرخ في 12-01-2012، كل ذلك في إطار الإصلاحات السياسية التي تم إقرارها مطلع سنة 2012.

كما أن هذا القانون لم يغير في طبيعة أنماط الاقتراع التي كانت مكرسة في القانون السابق لكنه أحدث آليات لضمان حسن سير ونزاهة العمليات الانتخابية، وذلك بإحداث لجنة الاشراف على الانتخابات الى جانب اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات، وتضمن مجموعة من الوسائل التي تصبوا في مجملها الى تحقيق نتيجة موضوعية من خلال تفعيل دور القضاء في الرقابة والاشراف على العملية الانتخابية،

كما أنّ صدور القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 أضفى أكثر شفافية وأكثر ضمانة من خلال تخصيصه لعملية مراقبة الانتخابات وإحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، فصلا كاملا بعنوان مراقبة الانتخابات[1]،

وبعد الرفض الشعبي للوضع السياسي القائم مطلع سنة 2019، من خلال حراك يوم 22 فيفري 2019، سارعت الحكومة الجزائرية الى تقديم مشروعي قانونين عضويين، أحدهما يتعلق بتعديل جزئي للقانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، والذي تم المصادقة عليه من طرف البرلمان، وأصبح قانون عضوي تحت رقم 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 ، والأخر متعلق باستحداث سلطة وطنية مستقلة للانتخابات، والتي تم إنشائها بموجب القانون العضوي 19-07 المؤرخ في 2019/09/14 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بدل الإشراف عليها كما كان في التجارب السابقة مع مختلف هيئات الرقابة، والتي سنتطرق إليها في دراستنا للوقوف على مدى فعاليتها في تنظيم الانتخابات وضمان نزاهتها، ومن ثمة دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، وصدور الأمر رقم 21-01.

وفي سياق التطرق لموضوع الضمانات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية في مختلف مراحلها، سواء تعلقت هذه الضمانات بالمراحل التحضيرية أو التمهيدية للعملية الانتخابية، أو بالمرحلة الثانية المتمثلة في عملية التصويت، أو الضمانات التي تنتهي بها هذه العملية وهي الشفافية في الفرز واعلان النتائج، وجب التطرق إلى الهيئات القضائية التي يُعتبر وجودها ضمانة حقيقة إضافية لتمكين كافة الأطراف المعنية بهذه العملية من ممارسة حقها في الطعون، في مختلف هذه المحطات.

ذلك أن إسناد مهمة الرقابة للهيئات القضائية جاء لعدة اعتبارات أهمها أن الدستور يكفل للسلطة القضائية مبدأي الاستقلالية والحياد، كما أن تمتع القضاة بالحماية من كل أشكال الضغوط تعد ضمانة هامة تجعلهم بعيدين كل البعد عن أي تأثير.

فأسند المشرع الجزائري مهمة إدارة الانتخابات والاشراف عليها ومراقبة مطابقة إجراءاتها للدستور والقوانين العضوية الى السلطة المستقلة بصفتها هيئة دستورية كضمانة أولى، كما أخضعها لرقابة سلطة القضاء كضمانة مؤسساتية ثانية، والى رقابة المحكمة الدستورية كضمانة ثالثة، بالإضافة إلى رقابة الناخبين والمترشحين في إطار ما يُعرف بالرقابة الشعبية.

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 2016، ج ر ج ج د ش، ع 14، المؤرخة في 07 مارس 2016، المتضمنة العديل الدستوري.

ورغم صدور النّصوص التي تنّظم العملية الانتخابية تحت إشراف السلطة المستقلة ورقابة الهيئات القضائية، بوجود الحماية الدستورية والقانونية لضمان سلامتها وصحة نتائجها، إلاّ أن ذلك لـم يحد من بعض المخالفات التي تتعرض لها العملية الانتخابية والتي من الممكن أن تمس وتخل بسير العملية الانتخابية ككل، فإذا كانت هذه المخالفات تمس جوهر العملية الانتخابية فعلى الهيئات القضائية التصدّي لها.

ويرجع اختيارنا لهذا الموضوع لسببين اثنين، منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي:

أ- الأسباب الذاتية:

لقد كان لعملنا بالمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة منذ نشأتها، في ظل الظروف السياسية التي كانت سائدة آنذاك، والتحديات التي كانت ملقاة على عاتقها في إنجاح الاستحقاق الرئاسي رغم حداثتها دافعا رئيسيا لاختيارنا لهذا الموضوع، نظرا للصعوبات التي رافقت العملية وثقل حجم المهمة والرهانات السياسية المطروحة بشأن قدرة السلطة المستقلة في إدارة الانتخابات والاشراف عليها، ومدى مطابقة عملها للقوانين والتشريعات المنظمة للانتخابات الصادرة حديثا آنذاك المتمثلة أساسا في القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات والقانون العضوي 08/19 المتعلق بنظام الانتخابات والتي صدرت على التوالي بتاريخ 2019/09/14 أي قبل ثلاثة اشهر فقط من تاريخ الانتخابات الرئاسية التي أجريت بتاريخ 2019/12/12 ، بالإضافة الى ما رافق العملية من التشكيك في قدرة السلطة المستقلة على إدارة العملية الانتخابية ومدى استقلاليتها وحيادها عن الإدارة في إدارة انتخابات حرة ونزيهة، ومدى كفاية الضمانات القانونية الممنوحة لها.

ب- الأسباب الموضوعية:

تُثار بمناسبة كل استحقاق انتخابي الشكوك والأقاويل حول نزاهة العملية الانتخابية من طرف بعض الأحزاب و القوائم المترشحة أو المترشحين وحتى الناخبين أنفسهم، مما يؤدي الى العزوف عن التصويت وزعزعة الثقة في المؤسسات المنتخبة أو القائمة بالعملية، وعليه حاولنا قدر المستطاع التطرق الى الضمانات القانونية والاجرائية لنزاهة العملية الانتخابية بداية من مرحلة التحضير للانتخابات الى المرحلة المعاصرة للاقتراع ومرحلة اعلان النتائج والطعون، والتـي تهدف في مجملها الى حماية العملية الانتخابية وإقرار صحة نتائجها، فنزاهة الانتخابات أصبحت مطلبا دوليا يفرضـه المجتمـع الـدولي ويعتبره معيارا للديمقراطية، فضلا على طلبه من طرف الطبقة السياسية.

تكمن أهمية الموضوع في كون إحكام الإشراف والرقابة المؤسساتية على كل إجراءات العملية الانتخابية يعد ضمانا لنزاهتها ومؤشرا هاما على تجسيد وتعزيز الديمقراطية، ومن ثم فإن إخضاع

الانتخابات في الجزائر إلى إشراف السلطة المستقلة أمرٌ من شأنه ضمان سلامة تكوين المجالس المنتخبة، كما أن الكشف عن تبني الهيئات القضائية عملية الرقابة على الانتخابات، أمرٌ لا يتأتى إلا بدراسة المنظومة القانونية لهذا الإشراف والواقع التطبيقي لها.

وتزداد أهمية الموضوع من خلال الكشف عن الضمانات التي تمكن السلطة المستقلة والهيئات القضائية من التأثير الايجابي في سير العملية الانتخابية، والعمل على تعزيز الالتزام بالإطار القانوني للحد من الممارسات المشبوهة وإخضاع كل الفاعلين في العملية الانتخابية إلى مبدأي المسؤولية والمحاسبة.

كما تكمن أهمية موضوع الدراسة في الوقوف على الايجابيات التي حصلت في تطور القوانين الانتخابية والمنظومة الانتخابية، والضمانات التي أقرّها المشرع الجزائري لحسن سير العملية الانتخابية، حتى تكون حرة ونزيهة، وبالمقابل معرفة وإدراك النقائص الموجودة في النصوص الانتخابية لتداركها حتى تقترب أكثر من معايير النزاهة.

وتتجسّد أهمية الموضوع محل الدراسة في ابراز أهمية الرقابة على الانتخابات بكافة أشكالها وكذا ابراز الضمانات القانونية التي وفرها مشرع لحماية كافة الاستحقاقات الانتخابية.

وقد واجهنا عدة صعوبات في هذه الدراسة، من حيث نقص الدراسات والبحوث حول موضوع الضمانات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية مقارنة بالمواضيع الدستورية الأخرى، بالإضافة إلى حداثة صدور الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، فضلا على عدم وجود مراجع متخصصة في الموضوع.

واعتمدنا في هذه الدراسة على الجمع بين المنهجين الوصفي والتحليلي، فكان لابد من استخدام المنهج الوصفي عند تبيان الضمانات المؤسساتية بالتعريف والمهام لكل هذه الهيئات، ووصف الضمانات القانونية التي تصاحب مراحل العملية الانتخابية وتحديد خصائصها وأشكالها ومظاهر قوتها وضعفها وأبعادها المختلفة، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي لغرض لتحليل النصوص القانونية وتبيان أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة، بتحديد الضمانات وآليات الرقابة لتحقيق النّزاهة.

إنّ التعديلات الجديدة على قانون الانتخابات فرضت نفسها لدراسة موضوع الضمانات القانونية الجديدة التي صاحبت إحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ولما كان هذا الموضوع جدير بالبحث والدراسة، نظرا لحداثة آلياته، وجب الإشارة إلى بعض الدّراسات السّابقة التي خاضت في موضوع الضمانات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية،

- **الدراسة الأولى:** دراسة الدكتور بن ناصف مولود، تحت عنوان "الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، السنة الدراسية 2018/2017،

تم دراسة هذا الموضوع وفقاً للقانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، حيث تطرق الباحث في الباب الأول من هذه الدراسة إلى إجراءات العملية الانتخابية، وفي الفصل الأول منه إلى الأعمال التحضيرية المختلفة للعملية الانتخابية، ثم إلى الضمانات المتعلقة بالمرحلة التمهيدية لعملية الانتخاب في الفصل الثاني، وإلى أنواع النظم الانتخابية في الفصل الثالث،

وفي الباب الثاني تطرق الباحثان إلى حماية حق الانتخاب وآليات الاشراف على عملية الانتخاب، حيث تطرقا في الفصل الأول إلى أنواع الحماية الانتخابية، ثم إلى اللجان الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات في الفصل الثاني، ثم إلى لجان حماية الانتخابات في الفصل الثالث،

ومن النتائج المتوصل إليها في الدراسة ان القانون منح للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات صلاحية الرقابة فقط على صحة عمليات الترشح كضمانة لمطابقة صحة الترتيبات الخاصة بعملية الترشح، ومراقبة سير الحملة الانتخابية والسهر على مطابقتها للتشريع، ومراقبة مدى احترام المترشحين لأماكن المخصصة لإشهار الترشيحات، كما ان الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تقوم بمراقبة تطابق عمليات التصويت مع الأحكام التشريعية المعمول بها، واحترام مواقيت افتتاح واختتام الاقتراع، فضلا على قيامها بمراقبة احترام عملية ترتيب أوراق التصويت داخل المكاتب،

- **الدراسة الثانية:** للدكتور بودربالة الياس (جامعة خميس مليانة)، والدكتور زرقط عمر (جامعة المدية)، تحت عنوان "الضمانات الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفق الأمر رقم 21-01، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، ع 3، بتاريخ 2021/09/25، ص من 312 إلى 329،

حيث تطرق الباحثان في المبحث الأول إلى مراقبة تمويل الحملة الانتخابية والسهر على مطابقتها للقوانين السارية المفعول، كما تطرقا في المبحث الثاني إلى ضمانات نزاهة العملية الانتخابية من حيث نمط الاقتراع وشروط الترشح،

وقد توصل الباحثان من خلال هذا المقال إلى بعض النتائج الهامة، والتي تتمثل فيما يلي:

- انتهاج الجزائر لنظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية، مما يشكل تطوراً كبيرا في مجال تجسيد نزيهة وشفافية العملية الانتخابية،

- تضمن الأمر رقم 21-01 العديد من الأحكام والقواعد التي تضبط العملية الانتخابية، التي تندرج ضمن الضمانات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية، وهي مراقبة تمويل الحملة الانتخابية،

- كما استحدث الأمر رقم 21-01 نمط الاقتراع على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، ويعدّ ذلك محاولة من المشرع للحد من سلبيات الناظم الانتخابي السابق الذي كان يحد من الاختبار الحر للناخب.

- **الدراسة الثالثة:** للدكتور حيدور جلول، بعنوان "ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات على ضوء الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، ع 1، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، تاريخ النشر 2022/03/31، ص من 2422 إلى 2443،

تطرق الباحث في المبحث الأول من الدراسة إلى عنصر إرساء الشفافية الانتخابية، من خلال تعزيز الشفافية بتغيير النظام الانتخابي، ثم إلى وضوح النص القانوني ودوره في تعزيز الشفافية، ثم إلى دور السطلة الوطنية المستقلة في تحقيق نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية، وتمتعها بالاستقلالية، ثم إلى الصلاحيات اللازمة لضمان شفافية ونزاهة الانتخابات، كما تطرق في المبحث الثاني إلى الضمانات التي تتمتع بها اطراف العملية الانتخابية لتحقيق نزاهتها، وفيه تطرق إلى دور المترشحين في تحقيق النزاهة، والوسائل القانونية المقررة لهم لضمان نزاهة العملية الانتخابية، ثم إلى دور الناخبين في تحقيق نزاهة الانتخابات، وفيه تطرق إلى عملية رقابة العملية الانتخابية، والمشاركة في تأطير عملية التصويت،

وقد توصل الباحث إلى النتائج التالية:

- إن نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي، هو الأكثر تجسيداً للديمقراطية وضمانا لنزاهة العملية الانتخابية،

- أبعد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات السلطة التنفيذية كلية من عملية تنظيم الانتخابات، بتكليف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتحضير وتنظيم العملية الانتخابية،

- أعطى القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لرئيس السلطة المستقلة للانتخابات صلاحية إصدار نصوص تنظيمية تتعلق بتنظيم العملية الانتخابية، مع إعطاء صلاحية إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بالجانب المالي للسلطة التنفيذية.

وتتمثل إشكالية هذه الدراسة فيما يلي:

إلى أي مدى عزّز إستحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والأمر رقم 01/21 المؤرخ في 2021/03/10 المتعلق بنظام الانتخابات، الآليات التي تضمن نزاهة وشفافية العملية الانتخابية؟

وللخوض في تحليل الموضوع بناءً على الإشكالية المطروحة سوف يتمحور بحثنا هذا على فكرتين أساسيين، بحيث نتناول في الفصل الأول الضمانات المؤسساتية لنزاهة العملية الانتخابية ثم نتطرق في الفصل الثاني الى الضمانات القانونية والإجرائية لنزاهة العملية الانتخابية وفق الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،

الفصل الأول:

الضمانات المؤسساتية لنزاهة العملية الانتخابية

الفصل الأول: الضمانات المؤسساتية لنزاهة العملية الانتخابية

بعدما كان إنشاء سلطة وطنية مستقلة لتنظيم الانتخابات المطلب البارز الذي اتفقت عليه كامل مكونات الحراك الشعبي الذي عرفته الجزائر في 22 فيفري 2019 ، برزت ضرورة تخويل تنظيم العملية الانتخابية لجهة مستقلة عن الإدارة من أولويات أي اصلاح سياسي، حيث حرص المشرع الدستوري على حماية مبدأ حرية الشعب واضفاء المشروعية على ممارسة السلطات، وتكريس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية، حرة ونزيهة، وبناء على ذلك أصدر المشرع القانونين العضويين رقم 19-07، و19-08 المتعلقين بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ثم الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم[1]، ونص في مادته الأولى أنه من بين أهدافه تجسيد المبادئ الدستورية المتعلقة باستقلالية وحياد وعدم انحياز السلطة المكلفة بإدارة وتنظيم وتسيير العمليات الانتخابية والاستفتائية والإشراف عليها و ضمان شفافيتها،

وتتعدد الهيئات والمؤسسات الدستورية المتدخلة والمخول لها قانونا المشاركة في العمليات الانتخابية بصفتها جهة مشرفة أو جهة قضائية أو شبه قضائية،

فلطالما كان السعي الى استكمال بناء مؤسسات الدولة قبل أي أمر آخر نظرا لأهميتها ودورها المحوري في جميع النواحي، فبناء دولة المؤسسات يعكس طبيعة نظام الحكم السائد ويعزز الاستقرار ويساهم في قيام دولة الحق والقانون المنشودة، ويأتي على رأس هذه المؤسسات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بأجهزتها المركزية وامتداداتها المحلية، ثم تليها السلطة القضائية،

وحتى نتمكن من الإلمام بموضوع البحث من جميع النواحي، سنتطرق إلى التعريف بهذه المؤسسات والنصوص القانونية المنشأة لها، وإعطاء نظرة شاملة حول مهامها ونقاط تدخلها في المبحث الأول، كون هذه المؤسسات والهيئات الدستورية هي في حدّ ذاتها ضمانة أساسية لنزاهة العمليات الانتخابية كوننا أمام دولة مؤسسات وليست دولة أشخاص،

كما سنتطرق في المبحث الثاني إلى الهيئات الدستورية الأخرى القضائية وشبه القضائية، التي لها علاقة مباشرة بالعملية الانتخابية فقط بدون التطرق الى جميع مكوناتها، حيث نقتصر على المحاكم العادية، المحاكم الإدارية، المجالس القضائية، مجلس الدولة، وأخيرا المحكمة الدستورية التي حتى وإن كانت جهة غير قضائية، إلاّ أن تدخلها والصلاحيات الممنوحة لها بموجب الدستور أو القانون العضوي

[1] أنظر المادة 1 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

المتعلق بالانتخابات تجعلها جهة طعن وتصدر أحكاما بشأن الطعون المسجلة أمامها تجعل منها جهة قضائية أو شبه قضائية في هذه المسألة دون سواها، مع الإشارة أن التطرق الى هذه المؤسسات سيكون بصفة عرضية بغرض التعريف بها كمؤسسات دستورية ضامنة لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية والاشارة الى النصوص الدستورية والقانونية التي تخولها التدخل في العمليات الانتخابية فقط، ماعدا السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي يتم التفصيل فيها نوعا ما كونها الهيئة الدستورية المكلفة بالإدارة والإشراف على العملية من بدايتها الى نهايتها ونظرا لحداثتها وتجربتها الفتية أيضا في إدارة العملية الى جانب المحكمة الدستورية التي حلت محل المجلس الدستوري.

المبحث الأول: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانة مؤسساتية لنزاهة العملية الانتخابية

تحرص غالبية الدول على اختيار المؤسسة أو الجهاز الذي يتكفل قانونا بإدارة كل أو بعض جوانب العمليات الانتخابية بما يضمن تنظيم مراحلها تنظيما دقيقا يفضي إلى نزاهتها ويقضي على كل ما من شأنه الإخلال بمصداقيتها، وهو الأمر الذي أدى إلى وجود أشكال ثلاث للإدارة الانتخابية تتمثل في الإدارة المستقلة، والإدارة الانتخابية الحكومية، والإدارة الانتخابية المختلطة، والجزائر بعدما جربت في هذا المجال مجموعة من النماذج صبت جلها في صالح الإدارة الحكومية انتهى بها المطاف إلى إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كنموذج للإدارة الانتخابية المستقلة بموجب القانون العضوي 19-07،

وأوكل المشرع للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهام الاشراف والمراقبة على هذه العملية الديمقراطية، من بدايتها إلى الاعلان عن نتائجها، نظرا لعدم نجاح التجارب السابقة على غرار اللجنة المستقلة لتنظيم الانتخابات والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، أوكلت لها مهام تنظيم الانتخابات وإدارتها والإشراف عليها وذلك منذ استدعاء الهيئة الانتخابية إلى غاية الإعلان المؤقت عن النتائج، وهذا بموجب المادة 02 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والتي تنص على أنه ***"تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها دون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدعى في صلب النص" السلطة المستقلة"*** [1]،

وهذا يشكل تدعيما للمركز القانوني للسلطة بالرفع من درجتها الى مرتبة السلطات الدستورية، من خلال تخصيص نص يحميها ويحدد الاطار العام لنشاطها ويعزز مكانتها في سلم مؤسسات الدولة ويزيدها استقرارا وقوة ويجعلها قادرة على الصمود في مواجهة الضغوط التي قد تتعرض لها اثناء تنظيمها للانتخابات، كما أن دسترتها يجعلها أقل عرضة للحل أو الإلغاء مقارنة بتلك المنشأة بموجب قوانين عضوية أو عادية[2].

[1] المادة 2 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية، المرجع السابق.

[2] بوقرن توفيق، أستاذ محاضر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين سطيف، مقال منشور في مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 3 العدد 06 تاريخ النشر نوفمبر 2020، ص 149.
الرابط الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/160281

المطلب الأول: تنظيم السلطة المستقلة للانتخابات ومهامها على المستوى المركزي

تمّ دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020، وذلك بتكريس وتعزيز وجودها ومنحها حماية قانونية في أسمى وثيقة في الدولة، حيث تم النص عليها في الباب الرابع من الدستور المعنون "مؤسسات الرقابة " ضمن الفصل الثالث منه تحت تسمية "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات"،

ونصّت المادة 202 من الدستور (تعديل أول نوفمبر 2020) على أن السلطة المستقلة تتولى مهمة تحضير وتنظيم الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والاشراف عليها، وتمارس أيضا عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها وعمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية، وتمارس مهامها في شفافية وحياد وعدم تحيز، وعليه تجد السلطة المستقلة للانتخابات لأول مرة في تاريخ الجزائر أساسا دستوريا يحدد صلاحياتها ومهامها بالإضافة الى مبادئ عملها الممثلة في الشفافية، الحياد وعدم التحيز والنزاهة، كما ألزم الدستور السلطات العمومية تقديم الدعم للسلطة المستقلة لأداء مهامها[1].

كما تمّ النص على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمن الباب الأول من الأمر 21-01 المؤرخ في 2021/03/10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم تحت عنوان "إدارة العمليات الانتخابية ومراقبتها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات" وتمّ تخصيص فصلين لها ضمن هذا الباب وذلك ضمن المواد من المادة 07 الى المادة 49 منه، بحيث خصص لها المشرع 42 مادة، حيث المادة 07 من الأمر 21-01 على ما يلي***" تضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحضير وتنظيم وتسيير والاشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتائية "***

وعليه سنتطرق إلى تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المركزي (فرع أول)، ثم إلى امتدادات السلطة المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي (فرع ثاني).

[1] أنظر المواد 200 ،201 ،202 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير نوفمبر 2020 الصادر في ج ر ج ج د ش العدد 28 بتاريخ 2020/12/30.

الفرع الأول: تنظيم السلطة المستقلة للانتخابات على المستوى المركزي:

تمّ النص على تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الفصل الثاني من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، حيث تنص المادة 19 منه أن السلطة المستقلة تتشكل من:

-جهاز تداولي ممثلا في مجلس السلطة المستقلة

-جهاز تنفيذي ممثلا في رئيس السلطة المستقلة[1]

أولا: مجلس السلطة المستقلة:

سنتطرق إلى تبيان تشكيلة مجلس السلطة، ثم إلى صلاحياته، من خلال النقاط التالية:

1- تشكيل مجلس السلطة:

يتشكل مجلس السلطة المستقلة من (20) عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة، من بينهم عضو واحد من الجالية الجزائرية بالخارج لعهدة مدتها (06) سنوات غير قابلة للتجديد طبقا لنص المادة 21 من الأمر 21-01 ويعد المجلس فور تنصيبه نظامه الداخلي الذي ينشر في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة طبقا لنص المادة 22 من نفس الأمر، كما تنص المادة 23 منه على أن مجلس السلطة ينعقد باستدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه وتتخذ مداولات المجلس بالأغلبية وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا طبقا لأحكام المادة (24) من الأمر 01/21 وتسجل محاضر مداولات المجلس في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس السلطة المستقلة ويتم حفظها طبقا للتشريع الساري المفعول ونشرها في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة وفقا لنص المادة 25 من الأمر السالف الذكر[2]، كما تنص المادة 29 منه على ما يلي: ***"يحدد مرسوم رئاسي النظام الأساسي لأعضاء المجلس وللإطارات الإدارية للسلطة المستقلة، وكذا نظام تعويضاتهم".***

ويلاحظ أن طبيعة تركيبة مجلس السلطة غير سياسية بل هم شخصيات مستقلة يتم اختيارهم من الكفاءات الجامعية والأكاديمية بصفتهم نخبة المجتمع، وهي ضمانة إضافية لتحقيق مبدأي الحياد والنزاهة.

[1] أنظر المادة 19 من الأمر 21-01، المرجع السابق.

[2] أنظر المواد 21 ،22 ،23 ،24 ،25 ،من الأمر 01/21، المرجع السابق.

2- صلاحيات مجلس السلطة:

تمّ النص على صلاحيات مجلس السلطة حصرا ضمن المادة 26 من الأمر 21-01[1]، بحيث يمارس مجلس السلطة الصلاحيات التالية:

- يصادق على برنامج عمل السلطة المستقلة المقدم من طرف رئيسها

- يعد قوائم أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج

- يستقبل ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية دون المساس بأحكام الفقرة 3 من المادة 121 من الدستور، ويفصل فيها طبقا لأحكام هذا القانون العضوي،

- يعد بصفة منصفة وعادلة برنامج وكيفيات استعمال وسائل الاعلام الوطنية السمعية البصرية أثناء الحملة الانتخابية والاستفتائية وتوزيع قاعات الاجتماعات وكذا استعمال المساحات المخصصة للإشهار،

- يستقبل الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية والاستفتائية،

- يصادق على التقرير المعد من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية والاستفتائية،

- يصادق على التقرير المتعلق بالعمليات الانتخابية والاستفتائية الذي يقدمه رئيس السلطة المستقلة،

- يصادق على القانون الأساسي لمستخدمي السلطة المستقلة،

- يصادق على ميزانية السلطة المستقلة،

- يبدي رأيه في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات،

- يعد ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي.

ثانيا: رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

بيَّن الأمر 21-01 كيفية تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وصلاحياته، وعليه سنتطرق إلى تبيان طريقة تعيينه، ثم نَتبعها بتبيان صلاحياته.

[1] انظر المادة 26 من الأمر 21-01، المرجع السابق.

1- طريقة تعيين رئيس السلطة المستقلة:

يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية لعهدة مدتها ستة (06) سنوات غير قابلة للتجديد[1]، وذلك عكس ما كان معمولا به ضمن الأمر 19-07 حيث كان ينتخب رئيس السلطة من بين أعضاء مجلس السلطة.

2 -صلاحيات رئيس السلطة المستقلة:

تمّ تحديد صلاحيات رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في المادتين 30 و31 من الأمر 01/21 [2]، وهي:

- يرأس المجلس وينفذ مداولاته،
- يستدعي ويترأس اجتماعات مجلس السلطة،
- يوجه وينسق اعمال المجلس،
- يمثل السلطة المستقلة لدى مختلف الهيئات العمومية ولدى المشاركين الآخرين في المسار الانتخابي،
- يمثل السلطة المستقلة أمام القضاء بخصوص جميع التّصرفات المدنية والإدارية،
- يعين أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج طبقا لمداولة المجلس،
- يتولى تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج خلال فترة العمليات الانتخابية والاستفتائية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية ونشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج،
- يعين ويسخر مؤطري مراكز ومكاتب التصويت،
- ينسق مع الجهات المختصة العمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالها وانتشارها ومرافقتها،
- يعلن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية ونتائج الاستفتاءات دون المساس بأحكام المادة 186 من هذا القانون العضوي،
- يعد التقرير الخاص بالعمليات الانتخابية والاستفتائية ويقوم بنشره بعد مصادقة المجلس عليه،
- هو الآمر بالصرف لميزانية السلطة المستقلة،
- يعيّن الموظفين الإداريين والتقنيين للسلطة المستقلة وينهي مهامهم،
- يمارس السلطة الرئاسية على مجموع المستخدمين الإداريين والتقنيين التابعين للسلطة المستقلة،
- يوقّع على محاضر مداولات وقرارات السلطة المستقلة ويضمن تبليغها ومتابعة تنفيذها،

[1] أنظر المادة 27 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.
[2] أنظر المواد 30 و 31 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

- يتخذ رئيس السلطة المستقلة كل التدابير من أجل ضمان السير العادي للعمليات الانتخابية والاستفتائية وضمان مصداقية وشفافية وصحة نتائجها ومطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول طبقا لنص المادة 31 من الامر 21-01.

المطلب الثاني: تنظيم السلطة المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي وفي الخارج

جاء النص عليها في القسم الثالث من الباب الأول تحت تسمية " **امتدادات السلطة المستقلة على المستوى المحلي والممثليات بالخارج"** في المواد من 32 الى 49 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم[1]؛

وتمارس المندوبيات الولائية مهامها تحت سلطة منسقيها تحت إشراف رئيس السلطة المستقلة، كما تمارس المندوبيات البلدية مهامها تحت سلطة منسقيها تحت إشراف منسق المندوبية الولائية المختصة إقليميا، وتجدد تشكيلة المندوبيات البلدية بمناسبة كل استشارة انتخابية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بناء على اقتراح منسقي المندوبيات الولائية وبعد مصادقة مجلس السلطة المستقلة.

تضطلع المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثليات الديبلوماسية والقنصلية بالخارج، تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة، بممارسة الصلاحيات المخولة للسلطة المستقلة في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها، وتوضع مصالح الانتخابات على مستوى البلدية والولائية تحت تصرف السلطة المستقلة لتحضير وتنظيم الانتخابات، وتعمل في هذا الإطار تحت كامل سلطتها [2].

وتتطلب مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وجود مندوبيات ولائية وبلدية وعلى مستوى الممثليات الدبلوماسية في الخارج لمساعدتها في القيام بتنظيم العملية الانتخابية نظرا لحجم وثقل العملية وطابعها السيادي، وتتشكل الامتدادات المحلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من المندوبيات الولائية، وتساعدها مندوبيات على مستوى البلديات[3].

الفرع الأول: المندوبيات الولائية:

تتشكل المندوبيات الولائية من(03) الى (15) عضوا، مع مراعاة معيار عدد البلديات وتوزيع الهيئة الناخبة، وتحدد تشكيلة المندوبية الولائية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقة مجلسها بمناسبة كل استشارة انتخابية، ويتم تعيين المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثليات

(1) أنظر المواد من 32 الى 49 من الأمر 01/21، المرجع سابق.

(2) بلال بوفلغة، صفاء بوطيب، الاطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام، السنة الدراسية 2019-2020 ، جامعة حمة لخضر، الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 24.

(3) أنظر المادة 32 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

الدبلوماسية والقنصلية بالخارج من طرف رئيس السلطة المستقلة، وتسيّر المندوبية الولائية من طرف منسق ولائي يوضع تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة[1].

الفرع الثاني: المندوبيات البلدية:

تُسيّر المندوبية البلدية من طرف منسق بلدي، يمارس مهامه بالتنسيق مع المندوبية الولائية المختصة إقليميا، ويحدد رئيس السلطة المستقلة بقرار تشكيلة المندوبية البلدية بمناسبة كل استشارة انتخابية، وذلك طبقا لنص المادة 36 من الأمر 21-01 [2].

الفرع الثالث: المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج:

يحدد رئيس السلطة المستقلة تشكيلة المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج وتنظيمها وسيرها، بالتنسيق مع السلطات المختصة[3]، كما نصت المادة 37 من نفس الأمر على أنه ***"تضطلع المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة بممارسة الصلاحيات المخولة لها في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها"***[4].

وتعتبر المندوبيات المحلية الولائية والبلدية ولدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج بمثابة الخلية الأساسية للسلطة المستقلة وهذا راجع إلى الدور والمهام التي تقوم بها هذه الأخيرة في إطار العملية الانتخابية من مراقبة شفافيتها ونزاهتها وتأمينها ومطابقتها للقوانين المعمول بها[5].

وسيتم التطرق الى اختصاص المندوبيات المحلية في الفصل الثاني من هذا البحث، من خلال إبراز القرارات التي هي من صلاحيات المنسقين الولائيين للسلطة المستقلة، وطرق الطعن فيها، مع تحديد الآجال القانونية الخاصة بكل حالة.

(1) أنظر المواد 33، 34 و35 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.
(2) أنظر المادة 36 من الأمر 21-01، المرجع السابق.
(3) المادة 39 من الأمر رقم 21-01 ، المرجع السابق.
(4) أنظر المادة 37 من الأمر 21-01، المرجع السابق الذكر.
(5) حمزة بن شعبان و زهير بن عروج ، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اداري، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية 2021/2020، ص 19.

المطلب الثالث: المبادئ التي تحكم عمل السلطة المستقلة وضمانات تجسيدها.

يرتكز عمل السلطة المستقلة للانتخابات على وجود مجموعة من المبادئ والأسس الجوهرية التي تستند عليها لضمان مصداقية العملية الانتخابية الواقعة تحت مسؤوليتها، ولتجسيد هذه المبادئ على أرض الواقع عمل المشرع على تكريس مجموعة من الضمانات[1]، نتطرق أولا إلى المبادئ وثانيا إلى الضمانات وفق ما يلـي:

أولا: المبادئ التي تحكم عمل السلطة المستقلة للانتخابات.

تحكم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال إشرافها على تنظيم العملية الانتخابية مجموعة من المبادئ، تتثمل فيما يلي:

1- الاستقلالية والحياد، ضمانة أساسية لنزاهة العملية الانتخابية:

شكّلت استقلالية الإدارة الانتخابية أكثر المواضيع المثيرة للجدل في وسط الناخبين والمترشحين والطبقة السياسية، إلاّ أنّه لا يوجد توافق نوعا ما حول ماهية تلك الاستقلالية ومعناها الحقيقي،

حيث ينطوي تعبير "الاستقلالية" على مفهومين أو جانبين، جانب يتعلق بالاستقلالية التنظيمية عن السلطة التنفيذية، بينما يتعلق الجانب الثاني باستقلالية السلطة عمليا في كافة مراحل العملية الانتخابية بعدم خضوعها لأية تأثيرات في قراراتها سواء من جانب الإدارة أو من جانب الأحزاب السياسية[2]،

ونلاحظ أنّ الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، منحها استقلالية بمفهوم آخر يعرف بالاستقلالية المالية والإدارية، بحيث تتمتع السلطة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري[3]، بمعنى عدم تبعية السلطة المستقلة للانتخابات في تنظيمها وقراراتها لأية جهة كانت، أما الحياد فهو سلوك عملي يتحقق بتعامل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مع كافة المشاركين في العمليات الانتخابية بعدالة وإنصاف ومساواة تامة دون أي تمييز أو تحيز لمترشح أو حزب ما،

وعليه فإنّه لتحقيق نزاهة العملية الانتخابية ومنحها مصداقية أكبر، وجب على السلطة المستقلة للانتخابات من خلال أعضائها وأجهزتها العمل بحياد تام مع جميع الفاعلين [4]؛ وهو ما نصت عليه

(1) قدور ضريف، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، مقال منشور حول السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات- نظامها القانوني- مهامها وتنظيمها، تاريخ القبول 2020/01/13، ص من 252 إلى 254. https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/76/7/1/107555 .

(2) قدور ضريف، المرجع السابق، ص 252.

(3) أنظر المادة 08 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

(4) قدور ضريف، المرجع السابق ، ص ص 252،253.

المواد 01، 11، 40، 41 من الأمر 21-01 على أن العمليات الانتخابية تُجرى تحت مسؤولية السلطة المستقلة للانتخابات التي يلتزم أعضاؤها وأعوانها التزاما صارما بالحياد إزّاء الأحزاب السياسية والمترشحين، وعليه فإنّه بدون التمسك والتقيد بالحياد تكون نزاهة العملية الانتخابية برمتها عرضة للفشل والتشكيك[1].

كما منح التعديل الدستوري لسنة 2020 ضمانة أخرى لاستقلالية السلطة المستقلة للانتخابات بموجب نص المادة 200 منه والتي تنص على أنّ: **" *السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة* "**، كما اشترط في المادة 201 منه عدم انتماء أعضائها لأي حزب سياسي تدعيما وحرصا منه لتحقيق مبدأ الحياد [2].

2- النزاهة والشفافية، ضمانة لنزاهة العملية الانتخابية:

يرتبط معيار النزاهة والشفافية كذلك بمعيار الحياد إلى حد بعيد، وقد جعل المشرع السلطة المستقلة للانتخابات الضامن الأول لنزاهة وسلامة العملية الانتخابية في كافة مراحلها، بحيث يقع على عاتق أعضائها والعاملين بها المسؤولية المباشرة لتجسيد ذلك، ولها أن تتدخل في حال ثبوت قيام أحد أعضائها أو موظفيها بأي سلوك يتنافى مع مبدأ النزاهة والحياد، أما مبدأ الشفافية فيقصد به تمكين عامة الشعب والرأي العام من متابعة وتدقيق قرارات السلطة المستقلة ومسبباتها في كل صغيرة وكبيرة وبكل الوسائل القانونية المتاحة من خلال اطلاعهم على تفاصيل عملها ونشاطها بشكل دائم ومنتظم، من خلال إصدارها بيانات صحفية وقيامها بإصدار مذكرات ونشرات وتنظيمها لندوات ولقاءات صحفية بغية تنوير الرأي العام الوطني بمختلف المستجدات، وتقديم إحصائيات حقيقية حول مختلف العمليات كعدد الهيئة الناخبة، عدد المسجلين، عدد المشطوبين، عدد المصوتين إلى آخره [3].

ويجد هذا المبدأ أساسه الدستوري في المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الفقرة الأخيرة منه والتي نصّت على ما يلي: ***" تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها في شفافية وحياد وعدم تحيز"*** وهذا يشكل ضمانة دستورية من أن السلطة المستقلة هي مؤسسة محايدة وملزمة بأن تؤدي مهامها في هذا الاطار من الشفافية والنزاهة بقوة الدستور[4].

تقتضي الشفافية الانتخابية وضوح العلاقة بين أطراف العملية الانتخابية، بما يكفل العمل والمعرفة بجميع إجراءات ومراحل العملية الانتخابية منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج

(1) أنظر المواد 01 ،08 ،11 ،40 ،41 من الأمر 21-01، المرجع السابق.
(2) أنظر المادتين 200 و201 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.
(3) قدور ضريف، المرجع السابق.
(4) المادة 202، من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

النهائية من طرف المحكمة الدستورية، بما من شأنه أن يتيح توفير معطيات صحيحة وكاملة في الوقت المناسب وبأيسر السبل، التي تساعد أصحاب الشأن على اتخاذ المواقف والإجراءات المناسبة قصد الحفاظ على مصالحهم وفسح المجال أمامهم للطعن في تصرفات الأشخاص التي تمس بشفافية ونزاهة العملية الانتخابية، وهذا لا يمكن أن يتأتى إلا من خلال اعتماد نظام انتخابي يساعد في مكافحة الفساد الانتخابي، وسن نصوص قانونية واضحة تمكن كل طرف في العملية الانتخابية من فهمها ومعرفة الحقوق والضمانات التي يوفرها له، بهدف التصدي لكل عمل من شأنه المساس بشفافية ومصداقية الانتخابات[1].

ثانيا: ضمانات استقلالية السلطة المستقلة تجسيدا لنزاهة العمليات الانتخابية.

يعدّ إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في حدّ ذاته ضمانة حقيقية من بين الضمانات المؤسساتية التي من شأنها تحقيق الشفافية والحياد للعملية الانتخابية برمتها، لاسيما وأن هذه السلطة مهمتها تنظيم الانتخابات والإشراف عليها كبديل عن مختلف الجهات الإدارية وليس مراقبتها فقط كما كان عليه الحال سابقا [2].

كما أنّ هناك ضمانات أخرى تساهم بقوة في تحقيق نزاهة الانتخابات تُستمد من عدد وطريقة تعيين أعضائها وفي تمتع السلطة المستقلة للانتخابات بالاستقلالية المالية والإدارية بحيث انها تتزود بميزانية تسيير خاصة بها مستقلة عن الميزانية المخصصة للانتخابات [3].

بالإضافة إلى ضرورة توّفر عدة شروط في عضو السلطة الوطنية المستقلة، والمذكورة في المادة 40 من الأمر 21-01[4]، والتي من بينها عدم الانخراط في حزب سياسي منذ خمسة سنوات على الاقل وألاّ يكون شاغلا لوظيفة عليا في الدولة أو منتخبا في أحد المجالس وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة سالبة للحرية، هي ضمانة أخرى لاستقلالية السلطة المستقلة للانتخابات، وبالتالي نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية، وهذه القيود التي أوردها المشرع على أعضاء السلطة تعتبر مؤشر قوي على خضوع السلطة للقانون فقط، مما يعزز دورها في ضمان نزاهة العملية الانتخابية.

(1) جلول حيدور، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات على ضوء الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المجلد 6، ع 1، ص 2424، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر، تاريخ النشر 2022/03/31.
الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/184208

(2) قدور ضريف، المرجع السابق، ص 254.

(3) نفسه، ص 254.

(4) أنظر المادة 40 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

كما تتجلى مظاهر الاستقلالية من خلال إعداد السلطة لنظامها الداخلي، وخضوع مستخدميها لقانون أساسي يصادق عليه مجلس السلطة، ونظراً لكون السلطة المستقلة للانتخابات هيئة غير سياسية، يجعلها بعيدة عن أي ضغط سياسي أو تحيّز لمترشح ما، وهذا ما يعزز من استقلاليتها، ويكرس نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

ويُعدُّ إنشاء مكاتب ومراكز التصويت وتوزيع الهيئة الناخبة عليها من قبل السلطة المستقلة كذلك مظهرا من مظاهر الاستقلالية حيث أن هذا الاختصاص كان يؤول حصرا للولاة، كما أن مسك البطاقية الانتخابية وتطهيرها، يشكل ضمانة أخرى لاستقلالية السلطة المستقلة ومن ثمة نزاهة وشفافية العملية الانتخابية برمتها.

ويعبّرُ الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كذلك عن استقلاليتها، كما أن النص عليها في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، هو أكبر ضمانة لاستقلاليتها وقيامها بمهامها بكل نزّاهة وشفافية.

المبحث الثاني: السلطة القضائية ضمانة مؤسساتية لنزاهة العمليات الانتخابية:

أخضع المشرع الهيئة القائمة على إدارة العملية الانتخابية إلى رقابة عدة هيئات رقابية تتمثل أولا في الرقابة الذاتية التي تمارسها على نفسها من خلال الطعون المرفوعة إليها من ذوي الشأن ورقابة شبه قضائية تمارسها هيئات دستورية تتمثل في رقابة المحكمة الدستورية، إضافة إلى رقابة قضائية تمارسها الجهات القضائية المختصة، وهي الأجدى حسب فقهاء القانون الإداري إذا تمتع القضاء بالاستقلالية والنزاهة والحياد [1]، إلى جانب رقابة يمارسها المواطنين والناخبين والمترشحين أنفسهم، من خلال الطعون التي خولهم القانون تسجيلها سواء بالنسبة للتسجيل والشطب من القوائم الانتخابية، أو بالنسبة للطعن في أعضاء ومكاتب التصويت، أو الطعن في قرارات السلطة بالنسبة لرفض الترشيحات، أو الطعن في عملية الفرز وصحتها وغيرها، كما سيتم تبيانه في الفصل الثاني ضمن الضمانات القانونية لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية خلال مرحلة التحضير وسير الاقتراع.

كما يُشكل خضوع الإدارة القائمة على إدارة العملية الانتخابية لرقابة القضاء ضمانة لحماية هذه العملية من الانحراف والتشويه الذي قد يطالها، ومن هنا بدت ضرورة العمل على تنظيم هذه الرقابة الفعالة والمجدية وفرضها على أعمال الإدارة الانتخابية، وخاصة القرارات الصادرة عنها لضمان عدم خروجها على أحكام نظام الانتخابات المنظم لاختصاصاتها، ولا شك أنّ التشريعات والقوانين أصبحت تتباهى بالصلاحيات الممنوحة للقضاء بغرض بسط رقابتهم على هذه العملية، إضافة إلى الأثر الذي أصبحت تتركه في نفسية الناخبين والمرشحين، من خلال بعث ثقتهم في سلامة ونزاهة هذه العملية[2]، ومن ثمّ المشاركة فيها كمترشحين أو ناخبين.

إنّ الرقابة القضائية على أعمال الإدارة الانتخابية تكتسي أهمية خاصة، لا يمكن الاستغناء عنها نظراً للدور الذّي تلعبه الهيئات القضائية في ضمان سلامة ونزاهة وشفافية العملية الانتخابية، ومطابقة أحكامها للقانون دون غيره من الاعتبارات[3].

وتُعدّ الرقابة التّي يمارسها القضاء باعتباره سلطة مستقلة مكلفة بحماية المجتمع والحريات، ضمانا للحقوق الأساسية، طبقا لأحكام المادتين 163و164 من التعديل الدستوري لسنة 2020[4]، ضمانة أساسية وجوهرية لنزاهة العمليات الانتخابية، ويجد أساسه الدستوري في نص المادة 168 من التعديل الدستوري السالف الذكر والتي تنص على أنّه: "***ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات***

[1] مصطفى خليف "الرقابة القضائية على العملية الانتخابية" ط 1، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية القاهرة، سنة 2020، ص7.

[2] مصطفى خليف، نفسه، ص 8.

[3] مصطفى خليف، نفسه، ص 8.

[4] أنظر المادتين 63 و164 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق الذكر.

الإدارية"[1]، كما يجد أساسه القانوني في الأمر 21-01 من خلال المواد المحددة لاختصاصات كل جهة قضائية في النزاعات الانتخابية المطروحة وفق ما سيتم تبيانه في الفصل الثاني الاجرائي من هذا البحث.

وتمثل الرقابة القضائية على العمليات الانتخابية كفالة هامة لحقي الانتخاب والترشح، انطلاقا من جعل القضاء الحارس الفعلي على صحة إجراءات العملية الانتخابية والأمين على إرادة الأمة، يقود إلى الكشف عن الضمانات التي تمكنه من التأثير الايجابي في سير العملية الانتخابية، والعمل على تحصين الديمقراطية و تعزيز الالتزام بالإطار القانوني للحد من الممارسات المشبوهة و إخضاع الفاعلين في العملية الانتخابية إلى مبدأي المسؤولية والمحاسبة[2].

وسيتم في هذا المبحث التطرق الى بعض مكونات السلطة القضائية التي لها علاقة بالعمليات الانتخابية فقط وهي المحاكم العادية، المجالس القضائية، المحكمة العليا، والمحاكم الإدارية، مجلس الدولة مع إدراج المحكمة الدستورية، دون التطرق الى باقي الأجهزة التي ليست لها علاقة بالعملية الانتخابية.

[1] أنظر المادة 168 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

[2] أحمد محروق "الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الدراسية 2015/2014، ص2.

المطلب الأول: الهيئات القضائية المتدخلة في العمليات الانتخابية على المستوى المحلي:

يشمل التنظيم القضائي النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع ويشمل النظام القضائي العادي المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم، كما يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية [1].

كما تنص المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 [2] على أنّ المحكمة العليا تعتبر الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، فيما يعتبر مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية، وتضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون، وتفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري، مع الإشارة أنه تم تحديد الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية بموجب القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، الذّي تطبق أحكامه على الدعوى المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية.

وينبغي أن نشير إلى أن المشرع الجزائري أخضع كل العمليات الانتخابية إلى رقابة القضاء كضمانة جوهرية لنزاهة العملية وشفافيتها، إذ يشمل ذلك جانبين، الأول يتعلق برقابة القضاء على مشروعية الإجراءات المختلفة للعملية الانتخابية، التي يرجع فيها الاختصاص الأصلي للقضاء، في الحالة التي يتقدم فيها ذوو الشأن بطعن أمام الجهة القضائية المختصة، وأمّا الجانب الثاني فيتعلق بعمل القضاة في اللجان المختلفة، اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، اللجنة الانتخابية البلدية واللجنة الانتخابية الولائية، وما يقومون به من وظيفة رقابية إدارية بغرض ضمان سلامة سير تلك العملية و نزاهتها،

وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى المحاكم العادية (فرع أول)، ثم التطرق إلى المحاكم الإدارية (فرع ثاني)، ثم إلى المجالس القضائية (فرع ثالث).

(1) أنظر المواد 02 و03 و04 من القانون العضوي 05-11 المؤرخ في 2005/07/17، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر ج ج د ش، ع 51 المؤرخة في 20 يوليو سنة 2005.

(2) أنظر المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

(3) القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج د ش، ع 21، لسنة 2008.

الفرع الأول: المحاكم العادية ضمانة مؤسساتية لنزاهة العمليات الانتخابية:

تنص المادة 10 من القانون العضوي 05-11، المتعلق بالتنظيم القضائي على أن المحكمة درجة أولى للتقاضي، وحددت المواد من 11 الى 17 منه اختصاص وتشكيل المحكمة واقسامها[1]، بصفة دقيقة وحصرية، لا ندخل في تفاصيلها كونها تخرج عن موضوع بحثنا.

وتتمثل اختصاصات المحاكم العادية في مجال العمليات الانتخابية فيما تضمنته المادة 69 من الأمر 21-01[2]، بتسجيل الطعون أمامها فيما يخص التسجيل أو الشطب من القائمة الانتخابية، والذي سنتطرق اليه بالشرح والتفصيل ضمن الفصل الثاني، وكذا ما تضمنته المادة 71 الفقرة 2 من نفس الأمر[3] فيما يخص إيداع نسخة من القائمة الانتخابية البلدية بأمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا، كما أنها تختص بصفتها جهة قضائية بالفصل في قضايا الجرائم الانتخابية[4]،

وعليه فإنّ تكريس رقابة القضاء ممثلا في المحاكم العادية على هذه العمليات، يعدّ ضمانة أساسية وجوهرية لنزاهة وشفافية العمليات الانتخابية، خاصة ما تمثله عمليات التسجيل والشطب ومسك القوائم الانتخابية من أهمية في أي استحقاق انتخابي، ولذلك أسند المشرع الجزائري اختصاص مسك القائمة الانتخابية وتطهيرها ومراجعتها للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فيما أخضعها لرقابة القضاء كضمانة إضافية.

الفرع الثاني: المحاكم الإدارية ضمانة مؤسساتية لنزاهة العملية الانتخابية:

تمّ انشاء المحاكم الإدارية بموجب القانون رقم 02/98 المؤرخ في 30 مايو 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية[5]، تجسيدا لمبدأ ازدواجية القضاء الذي جاء به دستور سنة 1996 إلا أنه تم تسجيل تأخر في دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلاَّ بعد بداية سنة 2011 (شهر مارس من نفس السنة)، أين تمّ الشروع في تنصيب المحاكم الإدارية بالتدريج الى أن تم تنصيبها كليا، وتوجد حاليا 48 محكمة إدارية على مستوى الوطن، ولم يتم انشاء محاكم إدارية على مستوى الولايات العشرة المستحدثة بعد،

وتتمثل رقابة المحاكم الإدارية بالنسبة للعمليات الانتخابية بالفصل في الطعون المرفوعة إليها من قبل المترشحين المرفوضة ملفات ترشيحاتهم، أوفي الطعون المرفوعة حول نتائج الانتخابات المحلية

(1) أنظر المواد 10، 11، 17 من القانون العضوي 05-11 المؤرخ في 2005/07/17 المتعلق بالتنظيم القضائي، المرجع السابق.

(2) أنظر المادة 69 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

(3) أنظر المادة 71 ف 2 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

(4) أنظر المواد من 276 الى 313 من الأمر 21-01، المرجع السابق.

(5) القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر ج ج د ش، ع 37 المؤرخة في 01 يوليو 1998.

والتشريعية، وكذا الشأن بالنسبة للطعون المرفوعة ضد قوائم المؤطرين وفق ما تقضي به المواد 129 فقرة 8 و9 ، المادة 183 فقرة 3 ، والمادة 186 فقرة 3 و4 بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، والمادة 206 بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وانتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين[1]، وتجسد هذه الرقابة ضمانة أخرى من شأنها تعزيز وحماية حقوق الأطراف من جهة وإخضاع القرارات الصادرة عن السلطة المستقلة للانتخابات الى مبدأ فحص المشروعية من جهة أخرى وسنتطرق الى هاته الحالات بالتفصيل في الفصل الثاني من هذا البحث حالة بحالة .

الفرع الثالث: المجالس القضائية ضمانة مؤسساتية لنزاهة العملية الانتخابية:

تمّ النص على تنظيم المجالس القضائية وتشكيلها واختصاصاتها ضمن المواد 05 و06 و07 و08 من القانون العضوي 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي[2]، ويقتصر بحثنا هنا على تبيان وتوضيح نقاط التدخل فقط في العمليات الانتخابية بالنسبة للمجالس القضائية، حيث أنّ رؤساء المجالس القضائية هم من يقومون بتعيين القضاة رؤساء اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية[3]، سواء بالنسبة للمراجعة العادية للقوائم الانتخابية أو المراجعة الاستثنائية، وكذا تعيين رؤساء اللجان الانتخابية البلدية ورئيس اللجنة الانتخابية الولائية طبقا لنص المواد 264 و266 و274 و228 من الأمر رقم 21-01[4]، وتعمل هذه اللّجان تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتمّ اشراك القضاة كرؤساء لهذه اللّجان، التي يبقى طابعها إداري، كضمانة إضافية لنزاهة الإجراءات ومراقبة مطابقتها للقانون.

أمّا بالنسبة للنّواب العامين لدى المجالس القضائية، فيتمثل دورهم في العمليات الانتخابية في نقطتين رئيسيتين، الأولى تتعلق بالمساهمة في تطهير القوائم الانتخابية، وفق ما نصت عليه المادة 52 ف 6 من الأمر 21-01 والتّي تنص على ما يلي: ***"تطلع النيابة العامة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المعنية بكل الوسائل القانونية وتبلغها فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية بقائمة الأشخاص المذكورين في المطات 2 و3 و4 و5 أعلاه"***[5] ويتعلق الأمر بـ:

-الأشخاص المحكوم عليهم في جناية ولم يرد اعتبارهم،

(1) أنظر المواد 129، 183، 186، 206 من الأمر 21-01، المرجع السابق.
(2) أنظر المواد 05، 06، 07 و08 من القانون العضوي 05-11، المرجع السابق.
(3) أنظر المادة 63 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.
(4) أنظر المواد 264، 266، 228و274 من الأمر 21-01، المرجع السابق.
(5) المادة 52 ف 6 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

- الأشخاص المحكوم عليهم من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 9 مكرر1 و14 من قانون العقوبات،

- الأشخاص الذين أشهر افلاسهم ولم يُردّ اعتبارهم،

- الأشخاص الذين تمّ الحجز القضائي أو الحجر عليهم[1].

أمَّا النقطة الثانية فتتمثل في تلقي الإخطارات التي تقوم بها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وفق أحكام المادة 49 من الأمر 01/21 التي تنص" عندما ترى السلطة المستقلة للانتخابات أنَّ أحد الأفعال المسجلة أو تلك التي أخطرت بشأنها يمكن أن تكتسي طابعا جزائيا تقوم فورا بإخطار النائب العام المختص إقليميا بذلك"[2]، والذي يقوم بدوره بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية.

المطلب الثاني: الهيئات القضائية المتدخلة في العمليات الانتخابية على المستوى المركزي:

تتمثل هذه المرافق في مجلس الدولة بالنسبة للنظام القضائي الإداري والمحكمة العليا بالنسبة للنظام القضائي العادي، كما سيتم تناول المحكمة الدستورية كمؤسسة رقابة، حسب اختلاف الفقه في طبيعتها في هذه المسألة، بحيث هناك من صنّفها بانها تُمثل رقابة قضائية في هذه النقطة، وهناك من الفقهاء من جعلها تمارس رقابة شبه قضائية.

الفـــرع الأول: مجلس الدولة ضمانة مؤسساتية لنزاهة العمليات الانتخابية:

تمّ تحديد اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله بموجب القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، المعدّل والمتمم[3]، إلا أننا نقتصر في بحثنا هذا على الجوانب المتعلقة بمجال تدخله في العمليات الانتخابية فقط، والتي تنحصر في الفصل في الاستئنافات والطعون المرفوعة أمامه وفقا لأحكام المواد 129 الفقرة 10، 183 فقرة 5 و6 و7 ،186 الفقرة 5 و6، والمادة 206 الفقرة 6 و7 و8 من الأمر 21-01[4]؛ والتي سنتناولها حالة بحالة ضمن الفصل الثاني من هذا البحث.

وتجدر الإشارة أنّه طبقا لنص المادة 314 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم[5]، ضمن الباب التاسع المعنون بأحكام انتقالية وختامية فإنّه لا يُعمل بأحكام المواد 129، 183، 186 و206، إلاّ بعد تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف طبقا لأحكام

(1) المادة 52 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

(2) المادة 49 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

(3) القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المعدل والمتمم المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج د ش، ع37 المؤرخة في 01 يوليو 1998.

(4) أنظر المواد 129 ، 183 ، 186 ، 206 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق الذكر.

(5) أنظر المادة 314 من الأمر 21- 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، نفسه.

المادة 224 من التعديل الدستوري لسنة 2020[1]، وتشكل رقابة مجلس الدّولة على العمليات الانتخابية من خلال نظره في الطعون والاستئنافات المرفوعة أمامه ضد أحكام المحاكم الإدارية من قبل كل مترشح يرى أنّه أُجحف في حقه ضمانة مؤسساتية هامة كونه درجة ثانية للتقاضي في نظام القضاء الإداري وجهة مقوّمة لأعمال هذه الأخيرة، وقد تمّ تسجيل إلغاء مجلس الدولة للعديد من قرارات المحاكم الإدارية القاضية بتأييد قرارات المنسقين الولائيين للسلطة المستقلة، القاضية برفض ملفات بعض المترشحين للانتخابات التشريعية الماضية، وبالنتيجة قبول ترشحيهم على أساس احترام وتنفيذ أحكام القضاء، وهذا الأمر يدعم سلطة ورقابة القضاء في الحفاظ على حقوق المواطنين عامة وحماية حقوق المترشحين بصفة خاصة، كما قام من جهة أخرى برفض طعون بعض المترشحين، وبالتالي تأييد قرارات المنسقين الولائيين القاضية برفض ترشحهم.

الفرع الثاني: المحكمة العليا ضمانة مؤسساتية لنزاهة العمليات الانتخابية:

الملاحظ أن المحكمة العليا ليست لها رقابة مباشرة على العمليات الانتخابية فيما يخص النّظر في صحة إجراءاتها أو مطابقتها للقوانين المنظمة لها، باستثناء أنها تفصل في الطّعون القضائية المرفوعة أمامها، سواءٌ من النّيابة العامة أو المتهمين ضد القرارات الصادرة عن المجالس القضائية فيما يخص الجرائم الانتخابية بصفتها جهة طعن حسب القانون العضوي رقم 05-11 المتضمن التنظيم القضائي.

الفرع الثاني: المحكمة الدستورية ضمانة مؤسساتية لنزاهة العمليات الانتخابية:

رغم محاولات المؤسس الدستوري التمييز بين هيئة الرقابة المستبعدة ومؤسسة الرقابة المستحدثة، إلاّ أنّه احتفظ بالعديد من مقومات الهيئة الرقابية المستبعدة ضمن مقومات المؤسسة الرقابية المستحدثة، بعضها يتصل بالجانب العضوي خصوصا تشكيلة المحكمة الدستورية وبعضها يتصل بالجانب الوظيفي، كما أنّ المؤسس الدستوري رغم تبنيه تسمية "المحكمة الدستورية"، إلاّ أنّه لم يحدد الطبيعة القضائية لها ولم ينص عليها ضمن الفصل المخصص للسلطة القضائية، وإنّما ضمن جهات الرقابة، ما يجعلها تشبه في هذا الجانب المجلس الدستوري كمؤسسة سياسية لها بعض الصلاحيات القضائية، وإن كان البعض يعتقد أن المجلس الدستوري الجزائري يقترب من الصفة القضائية [2]،

وقد قمنا بإدراج المحكمة الدستورية ضمن المبحث المخصص للسلطة القضائية، كونها تمارس عملا قضائيا فيما يتعلق بنطاق اختصاصها في الفصل في الطعون القضائية، وذلك للتعريف بها بصفتها

[1] أنظر المادة 224 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق الذكر.

[2] احسن غربي، المجلة الشاملة للحقوق، مقال بعنوان "المحكمة الدستورية في الجزائر"، جامعة سكيكدة، كلية الحقوق، ص تاريخ النشر2021/06/01، https://www.asjp.cerist.dz/en/article/153199

مؤسسة دستورية تمثل ضمانة أساسية لنزاهة العمليات الانتخابية، فهي مكلفة بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية طبقا لنص المادة 185 من الدستور[1].

أولا: التعريف بالمحكمة الدستورية وأساسها الدستوري.

المحكمة الدستورية هي عبارة عن مؤسسة دستورية رقابية مستقلة، استحدثها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 مكان المجلس الدستوري، تكلف بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، تتكون المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضواً يمثلون السلطة التنفيذية والسلطة القضائية والهيئة الناخبة، مع إقصاء المؤسس الدستوري للبرلمان بغرفتيه من التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، وتوسيع صلاحيات المحكمة الدستورية مقارنة بالمجلس الدستوري.

حيث تضمن التعديل الدستوري سنة 2020 استحداث مؤسسة دستورية حلت محل المجلس الدستوري اصطلح عليها تسمية المحكمة الدستورية، اعتبرها المؤسس الدستوري مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، على غرار ما كان ممنوحا للمجلس الدستوري، الذي يتولى مهمة السهر على احترام الدستور، إلاَّ أنَّ المؤسس الدستوري حاول تمييز المحكمة الدستورية عن المجلس الدستوري، من خلال منحها مهمة ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، وهي الصلاحية التي لم تمنح من قبل للمجلس الدستوري،

كما حاول المؤسس الدستوري أيضا التأكيد على تغيير نمط الرقابة وطبيعة الهيئة حيث استبدل التسمية من هيئة إلى مؤسسة وخصها بفصل مستقل ضمن الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة خلافا لتعديل 2016 الذي لم يخصص للمجلس الدستوري فصلا خاصا به، ومن نقاط الاختلاف بين الجهتين الرقابيتين، إدخال العديد من التعديلات على نمط الرقابة على دستورية القوانين التّي كان يمارسها المجلس الدستوري، حيث منح للمحكمة الدستورية دورا مغايرا بخصوص الرقابة على دستورية القوانين، بالإضافة إلى صلاحيات أخرى مستحدثة في التعديل الدستوري سنة 2020 لصالح المحكمة الدستورية، لم تكن ممنوحة للمجلس الدستوري من قبل[2].

تمّ النّص على المحكمة الدستورية لأول مرة في الباب الرابع من التعديل الدستوري لسنة 2020 ضمن مؤسسات الرقابة، وقد جاءت المحكمة الدستورية في الفصل الأول المادة 185 منه التي تنص

(1) أنظر المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق الذكر.

(2) احسن غربي، المرجع السابق، https://www.asjp.cerist.dz/en/article/153199

على أنَّ "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها"[1]،

وتتشكل المحكمة الدستورية من اثنا عشر (12) عضواً، أربعة (04) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة، عضو (01) واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضاءها، وعضو (01) واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضاءه، وستة (06) أعضاء يُنتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري ، ويؤدي أعضاء المحكمة الدستورية قبل مباشرة مهامهم اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا حسب النّص الآتي: ***"أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفي بنزاهة وحياد، وأحفظ سرّية المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية"***، ويُعد أداء اليمين من طرف أعضاء المحكمة الدستورية ضمانة لأداء لمهامهم بكل حياد، وبالتالي ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية"[2].

ثانياً: شروط العضوية في المحكمة الدستورية.

نصّت المادة 187 من الدستور في تعديله الأخير لسنة 2020 على وجوب توفّر في أعضاء المحكمة الدستورية المعينين أو المنتخبين عدة شروط [3]، وهي:

- بلوغ خمسين (50) سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه،

- التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة والاستفادة من تكوين في القانون الدستوري،

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية،

-عدم الانتماء الحزبي،

وبمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أية عضوية أو أية وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة.

كما نصّت المادة 188 منه على أن رئيس الجمهورية يقوم بتعيين رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدتها (06) سنوات، مع وجوب أن تتوفّر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور باستثناء شرط السن، ويضطلع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامهم مرة واحدة مدتها (06) سنوات، ويجدد نصف أعضائها كل ثلاث (3) سنوات، ويحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية شروط

[1] المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.
[2] أنظر المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.
[3] المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

وكيفيات التجديد الجزئي، كما نصت المادة 189 من الدستور على تمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الاعمال المرتبطة بممارسة مهامهم [1].

ثالثا: الأساس الدستوري والقانوني لرقابة المحكمة الدستورية على العمليات الانتخابية:

تنص المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على **" *تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات*"**[2]، وعليه فإنّ رقابة المحكمة الدستورية على العمليات الانتخابية هي رقابة مؤسساتية، تشكّل ضمانة أساسية لحماية حقوق المترشحين من أي خرق أو تزوير، ولكل من يرى أنه أُجحف في حقه أن يطعن في النتائج المؤقتة أمام هذا المؤسسة.

[1] أنظر المواد 188، 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.
[2] أنظر المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

خلاصة الفصل الأول:

إنَّ إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتكليفها بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها بعيدا عن السلطة التنفيذية لأول مرة منذ الاستقلال، يعدّ مكسبا حقيقيا للأمة من أجل تحقيق الانتقال الديمقراطي وتحقيق مبدأ التداول السلمي على السلطة، وذلك رغم التحدي الأكبر الذي واجهته هذه السلطة الفتية الحديثة النشأة في صعوبة وعدم تقبل الإدارة لها كبديل عنها في إدارة العملية الانتخابية، وقد أثبتت تحكمها في العملية من خلال إدارتها وإشرافها على كل الاستحقاقات الانتخابية الماضية بشكل يمكن أن نقول أنه يرقى إلى تطلّعات الشّعب والطبقــة السياسية، ويعيد الثقة للمواطن في العملية الانتخابية برمتها ويعطيها مصداقية أكثر.

كما يُعدّ تشكيل السلطة المستقلة للانتخابات والصلاحيات الموكلة لها في حد ذاته ضمانة لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية في مختلف مراحلها وهو المعمول به والمتعارف عليه لدى العديد من الدول التي تسند إدارة الانتخابات والاشراف عليها الى جهة محايدة، لحماية الحق في الترشح والانتخاب وصون صوت الشعب.

ناهيك عن الحماية والرقابة المقررتان لحق الانتخاب والترشح من طرف الهيئات القضائية المختلفة على أعمال السلطة المستقلة، لضمان عدم انحراف السلطة المستقلة عن المهام المنوطة بها،

كما أنّ الرقابة التي تمارسها الهيئات القضائية وشبه القضائية باعتبارها أيضا ضمانة مؤسساتية لشفافية ونزاهة كل العمليات الانتخابية، تكفل صون وحماية مختلف الحقوق في مجال تنظيم العملية الانتخابية في جميع مراحلها، إذ أنّ الرقابة القضائية على أعمال السلطة المستقلة أو النّظر والفصل في الجرائم الانتخابية من طرف القضاء، أعطت لهذا الأخير دورا هاما في سير العملية الانتخابية برمتها، وذلك من بدايتها إلى نهايتها، وألغت كل تهديد يمس نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، مما أدى إلى إخضاع جميع الفاعلين في العملية الانتخابية لمبدأي المسؤولية والمساءلة الجزائية.

الفصل الثاني:

الضمانات القانونية والإجرائية لنزاهة العملية الانتخابية خلال مرحلة التحضير وصحة عمليات ونتائج التصويت

الفصل الثاني: الضمانات القانونية والإجرائية لنزاهة العملية الانتخابية خلال مرحلة التحضير وصحة عمليات ونتائج التصويت

تمرّ أي عملية انتخابية بعمليات تحضيرية تسبق عملية الاقتراع، بدءً من عملية مراجعة القوائم الانتخابية بعد افتتاح عملية المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية، والتي تأتي بموجب صدور المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، ثم تليها مرحلة إيداع الترشيحات ودراستها، وتمكين المترشحين المرفوضين من الطعن في قرارات الرفض، ثم تليها مرحلة إعداد قوائم المؤطرين، وتعيين مراقبي العملية الانتخابية من طرف المترشحين، ومن ثم انطلاق الحملة الانتخابية،

فبناءً على صدور المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة يقوم رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتعيين أعضاء اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية،

وعند افتتاح آجال سحب استمارات التصريح بالترشح، وإيداع الترشيحات، تتقدم القوائم تحت رعاية حزب سياسي أو تلك القوائم الحرة إلى المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لسحب الاستمارات، ومن ثم تشكيل وإيداع ملفات الترشح، ما عدا في الحالة التي يتعلق فيها الأمر بالانتخابات الرئاسية، التي تُودع فيها الترشيحات لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أو في الحالة التي نكون فيها بصدد إجراء الاستفتاء الشعبي على الدستور، ففي هذه الحالة لا توجد أي ترشيحات،

غير أن قبول ملفات الترشح يخضع لدراسة وتحقيق إداري من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فيما يخص انتخاب رئيس الجمهورية، ومن طرف المنسقين الولائيين فيما يخص انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية وانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، فعند رفض أي ملف ترشح وضمانا للنزاهة في أي عملية انتخابية مكن المشرع المترشحين من خلال الأمر 21-01 الطعن في قرارات الترشح أمام المحاكم الإدارية المختصة بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية والولائية، وانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وانتخاب أعضاء مجلس الأمة، أما بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية فيكون الطعن امام المحكمة الدستورية.

وبعد قبول ملفات الترشح يقوم المترشحين المقبولين بالشروع في إجراء الحملة الانتخابية لشرح برنامجهم الانتخابي، التي تتساوى فيها حظوظ كل المترشحين في الحصول على أماكن لإشهار ترشيحاتهم، وكذا الحصول على هياكل لتنظيم تجمعاتهم الشعبية على قدم المساواة، ضمانا للنزاهة والشفافية خلال هذه المرحلة، بالإضافة إلى المساواة فيما يخص الوسائل السمعية البصرية والإعلام.

وبغرض تفعيل عملية النزاهة والشفافية والحياد في العملية الانتخابية، مكن المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من تعيين مؤطرين ذوي كفاءة ونزاهة وحياد، لتأطير العملية الانتخابية، وألزمهم بأداء اليمين، صونا لصوت الشعب، وتكريسا للحياد وإقرار النزاهة في العملية الانتخابية، ولعل عملية تعليق قوائم المؤطرين للعملية الانتخابية لاطلاع المترشحين عليها، تُعد ضمانة قانونية أخرى لتكريس الشفافية والنزاهة والحياد، من خلال تمكين المترشحين من الطعن في المؤطرين الذين تكون لهم صلة قرابة مع أحد المترشحين، أو يكون لديهم أي انتماء حزبي،

كما أن عملية رقابة مكاتب التصويت تعد أيضا ضمانة قانونية أخرى لتكريس النزاهة والشفافية خلال عملية سير الاقتراع، بتمكين أي مترشح أو من يمثله من حضور عمليات التصويت أو الفرز،

وللخوض في تبيان الضمانات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية، قمنا بدراسة الضمانات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية خلال مرحلة التحضير (مبحث أول)، ثم تبعنا ذلك بدراسة الضمانات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية خلال المرحلة المعاصرة واللاحقة لعمليات التصويت (مبحث ثاني)،

المبحث الأول: الضمانات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية خلال مرحلة التحضير.

تُعد المرحلة التحضيرية من بين أهم المراحل في عملية تنظيم أي استحقاق أو استشارة انتخابية، فخلال هذه المرحلة يتم إعداد وضبط الهيئة الناخبة، وإطلاع المترشحين عليها للطعن في الأشخاص المسجلين أو المشطوبين بغير حق، كما تُمكن هذه المرحلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من تسخير الأشخاص لتأطير العملية الانتخابية، في ظل الاعتماد على مبدأ الكفاءة والنزاهة والحياد، وعليه سنقوم بدراسة الضمانات المتعلقة بوضع ومراجعة القوائم الانتخابية وتأطير مراكز ومكاتب التصويت (مطلب أول)،

كما أن عمليات سحب استمارات التصريح بالترشح تكون بالتساوي على القوائم المترشحة ، وهذا يعد من بين أهم الضمانات التي تعزز النزاهة خلال هذه المرحلة، فضلا على أن إيداع ملفات الترشح يرتبط بآجال يخضع لها جميع المترشحين على حد سواء، ويعد تساوي المترشحين في تمكينهم من الحصول على هياكل لتنظيم التجمعات الشعبية، وأماكن للإشهار الترشيحات محددة بموجب مقرر من المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانة لشفافية العملية الانتخابية، وعليه سنتطرق إلى الضمانات القانونية المتعلقة بعملية الترشح وإجراء الحملة الانتخابية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بوضع القوائم الانتخابية وتأطير مكاتب التصويت.

لتنظيم أي استحقاق انتخابي يتطلب وجود هيئة ناخبة تتمثل في مجموع الناخبين المسجلين ضمن القوائم الانتخابية لكل دائرة انتخابية، وهذه الهيئة الناخبة خول لها القانون الحق في اختيار من يمثلها في جميع المستويات، ولذا وجب إدراج هؤلاء الناخبين في قوائم تدعى القوائم الانتخابية،

وتُشكل علمية التظلم الإداري والطعن القضائي على عمليات التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية إحدى الضمانات القانونية لتمكين شخص من تسجيل نفسه، أو شطب أي شخص تم تسجيله بغير حق،

كما أن إعداد قوائم المؤطرين، وآدائهم لليمين وتعليقها للاطلاع عليها وتمكين المترشحين من الطعن فيها، يُعد ضمانة لزاهة وشفافية العملية أي عملية انتخابية،

وعليه سنتطرق هاهنا إلى الضمانات المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية (فرع أول)، ثم نُتبعه بتبيان الضمانات المتعلقة بتأطير مكاتب التصويت (فرع ثاني).

الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بوضع ومراجعة القوائم الانتخابية.

تُعد عملية التسجيل في القوائم الانتخابية حق لكن مواطن جزائري بلغ سن 18 عشر سنة، كما يحق لكل مواطن غير مسجل أن يطلب تسجيله في القوائم الانتخابية، او ان يتقدم بطلب شطب من أي قائمة انتخابية، خلال فترة فتح المراجعة السنوية وكذا المراجعة الاستثنائية،

غير أن إغفال تسجيل أو شطب أي شخص، وتسجيل أو شطب ناخب دون وجه حق، يمنح لمن له مصلحة أن يُقدم أمام اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية اعتراضاً إداريا، كما يحق له أيضاً طعنا قضائياً في حال تم رفض طلبه من طرف اللّجنة، وهذا يعد إحدى الضمانات القانونية لضمان النزاهة والشفافية في العملية الانتخابية،

وعليه سنتطرق أولا إلى مفهوم القائمة الانتخابية وتبيان خصائصها (أولا)، ونُتبعه بتبيان شروط التسجيل في هذه القوائم (ثانيا)، ثم نختم ذلك بمراجعة القوائم الانتخابية (ثالثا)،

أولاً: مفهوم القائمة الانتخابية وخصائصها.

سنتطرق هاهنا إلى مفهوم القائمة الانتخابية، ثم إلى خصائصها.

1- مفهوم القائمة الانتخابية:

يُقصد بالقائمة الانتخابية "الوثيقة التي تُحصي عدد النّاخبين، وتُرتب فيها أسماؤهم ترتيباً هجائياً، وتحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي، وتاريخ الميلاد ومكان ومحل الإقامة أو

السكن بالدائرة الانتخابية للذين استوفوا الشروط القانونية لحظة التسجيل، الخاصة بصفة العضوية في هيئة النّاخبين، فمن خلالها يتحدد الناخب والنائب"[1].

فالتسجيل في هذه القوائم يعد شرطاً إلزاميا لإدلاء الناخب بصوته يوم الاقتراع، كما تعد شرطاً إلزاميا للترشح لرئاسة الجمهورية او لإحدى المجالس الشعبية المنتخبة.

كما تعرف القوائم الانتخابية أيضا بانها "سجل يتضمن أسماء الناخبين بترتيب حرفي ... وهي مستعملة بكل الانتخابات"[2].

فمن خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن القوائم الانتخابية عبارة عن كشوف تُدرج فيها كل المعلومات الشخصية المتعلقة بالناخبين، والتي يبين فيها مركز التصويت والمكتب الذي ينتخب فيه كل ناخب، ورقم التسجيل، فهي بذلك إثبات قطعي بأن الشخص المسجل في قائمة انتخابية بمعلومات شخصية معينة هو الشخص ذاته الذي اكتسب صفة التسجيل في تلك القائمة الانتخابية دون سواه، فهو صاحب الحق في التصويت من عدمه، فيبقى مكان الامضاء في القائمة الانتخابية في حالة عدم تصويته فارغاً، وهذا ما يشكل ضمانة هامة في شفافية ونزاهة أي عملية انتخابية.

ولتفعيل النزاهة والشفافية لنزاهة العملية الانتخابية منح الأمر رقم 21-01، للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات سلطة مسك البطاقية الوطنية للقائمة الانتخابية والسهر على مراجعة القوائم الانتخابية، وذلك تحت مسؤوليتها، وهو ما نصت عليه المادة 53 من الأمر المذكور[3]، كل ذلك حفاظا على أي استغلال غير قانوني لهذه القائمة.

2- خصائص القائمة الانتخابية:

تتميز القائمة الانتخابية بمجموعة من الخصائص، تتمثل فيما يلي:

(1) أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2006/2005، ص 39.

(2) أنظر مدوكي زكرياء، آليات الرقابة الإدارية على العملية الانتخابية، رسالة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2014/2013، ص 10.

(3) تنص المادة 53 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، على أنه: **"تحدث وتمسك، تحت مسؤولية السلطة المستقلة، بطاقية وطنية للهيئة الناخبة تتشكل من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، والتي تُضبط طبقا للتشريع الساري المفعول.**
تسهر السلطة المستقلة على مراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية وبمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي طبقا للتشريع الساري المفعول.
تحدد شروط وكيفيات ضبط البطاقية الوطنية للهيئة الانتخابية واستعمالها بقرار من رئيس السلطة المستقلة"

أ- العمومية: فالقائمة الانتخابية لا تكون مُقيدة في انتخاب محدد، بل تعد صالحة في كل استحقاق انتخابي، سواء كان ذلك على المستويين القومي أو المحلي[1]، إذ يبقى كل شخص مسجل في إحدى القوائم الانتخابية صاحب الحق كناخب، في جميع العمليات الانتخابية، مالم يقدم طلب الشطب من تلك القائمة، أو فقد الحق في الانتخاب لأي سبب قانوني كان.

ب- الديمومة: نصت المادة 62 من الأمر رقم 21-01 الصادر بتاريخ 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، على أن ***"القوائم الانتخابية دائمة"***[2]، ويُفهم من نص هذه المادة أن القوائم الانتخابية صالحة لكل استحقاق انتخابي، فلا يمكن في كل مرة إلغاؤها.

ج- مُنقحة بصفة دورية: إنّ عملية مراجعة القوائم الانتخابية سنوياً تعد بمثابة عملية تنقيح لهذه القوائم، فخلال فترات فتح المراجعة السنوية قد تحدث بعض التعديلات عليها، كتسجيل أشخاص مُغفلين، أو تسجيل شخص بلغ السن القانوني للانتخاب، أو شطب شخص مُتوفى، أو شطب ناخب حوّل إقامته، أو شطب شخص فقد أهلية الانتخاب،

فينتقل البعض إمّا داخل الدائرة الانتخابية نفسها أو من دائرة انتخابية إلى أُخرى، ولهذا فالقوانين الانتخابية تعمد إلى مراجعة القائمة الانتخابية[3].

ثانياً: شروط التسجيل في القائمة الانتخابية.

أقر المشرع جملة من الشروط التي ينبغي توافرها في أي مواطن او مواطنة للتسجيل في القوائم الانتخابية، حيث نصت المادة 54 من الأمر رقم 21-01 على أنّ: ***"التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانوناً"***، فمن خلال نص هذه المادة يتبين وجوب توافر مجموعة من الشروط للتسجيل في القوائم الانتخابية، والتي يمكن تفصيلها كالآتي:

1- شرط بلوغ السن القانوني:

تطرّق المشرع الجزائري إلى الشروط المطلوبة في الناخب للتسجيل في القوائم الانتخابية في الفصل الأول، تحت عنوان الشروط المطلوبة في الناخب، وعبرت عن شرط السن بذلك صراحة نص

(1) قرطي نبيل، المنازعات الانتخابية، رسلة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية 2014/2014، ص 33.

(2) أنظر المادة 62 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المرجع السابق.

(3) قرطي نبيل، المرجع السابق، ص 34.

المادة 50 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم[1]، على وجوب بلوغ سن ثمانية عشر كاملة يوم الاقتراع لاكتساب المواطن الجزائري صفة الناخب،

وقد ميّزَ المشرع الجزائري بين السن القانوني وسن الرشد المدني، إذ اعتبرت المادة 40 من القانون المدني الجزائري[2] أن سن الرشد يكون ببلوغ تسعة عشر (19) سنة كاملة ، فيما حددت المادة 50 من الأمر المذكور أعلاه السن القانوني للتسجيل في القوائم الانتخابية ببلوغ سن 18 سنة كاملة يوم الاقتراع.

2- شرط التمتع بالجنسية الجزائرية:

من خلال نص المادة 50 من الأمر المذكور أعلاه، والتي أقر من خلالها المشرع الجزائري عند تطرقه لشرط السن القانوني بعبارة ***"يُعدّ ناخباً كل جزائري وجزائرية"***[3] أن شرط الجنسية الجزائرية مطلوب في للتسجيل في القوائم الانتخابية، فيقتصر بذلك هذا الحق على مواطني الدولة دون سواهم.

وكان المشرع الجزائري قد نص في المادة 07 من قانون الجنسية[4] على الجنسية الأصلية، وبيّن في نفس القانون طرق اكتساب الجنسية الجزائرية، فهذا الشرط ضروري للتسجيل في إحدى القوائم الانتخابية، فلا فرق في الأخذ بهذا الشرط في أن تكون الجنسية أصلية ام مكتسبة.

3- شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

يقول الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب أنّه: " لا يمكن إعطاء حق الانتخاب كتعبير عن الممارسة السياسية لمن فقدو قواهم العقلية، فإذا شاء قدرُ الفرد أن يولد مجنونا او طرأ عليه الجنون فيما بعد، فهو في الحالة الأولى لا يتقرر له حق الانتخاب أصلا، وفي حالة الجنون الطارئ يوقف حق الانتخاب للفرد المُصاب، ولكن إذا حدث وشفي فيعود له حق الانتخاب"، ومعنى ذلك أن الجنون الذّي خُلق مع الانسان يمنع عليه الحق في الانتخاب أصلاً، والجنون الذي أُصيب به بعد بلوغه سن معينة، وهو مكتسي لصفة الناخب، فإنه يُوقف حق الانتخاب فقط.

(1) نصت المادة 50 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، على ما يلي: **" يعد ناخباً كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع".**

(2) نصت المادة 40 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 78، على أن: **"كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون في كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة".**

(3) المادة 50 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم،

(4) أنظر المادة 07 من الامر رقم 70-86 المؤرخ في 15 نوفمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر ج ج، العدد 15، الصادر بتاريخ 27 فيفري 2005، ص ص 3، 5.

وبهذا الخصوص أيضاً فإنّ المادة 55 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات أكدت على ما يلي: ***"يجب على كل جزائري وجزائرية يتمتعان بحقوقهما المدنية والسياسية ولم يسبق لهما التسجيل في قائمة انتخابية، أن يطلبا تسجيلهما"***[1]، فبمهوم المخالفة فإن المشرع الجزائري أعفى الأشخاص الذين لم يكونو متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية من التسجيل في أي قائمة انتخابية.

وأكدّت المادة 52 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم[2]، على ضرورة توّفر شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، من خلال حصر الحالات التي لا يحق للمواطنين فيها تسجيل أنفسهم في القوائم الانتخابية.

على الرغم من أن المجنون سيتوقف معه حق الانتخاب، إلا أن الواقع أثبت وجود العديد من حالات الجنون الطارئ التي لم يتم شطبها من القوائم الانتخابية، غير أنه ومع نشأة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فإن المندوبيات الولائية تحرص في كل استحقاق انتخابي على تفعيل دور النيابة العامة في إخطار اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بوجود حالات فقد الأهلية لغرض شطبهم من القوائم الانتخابية، من خلال تذكيرهم بضرورة موافاة اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بالقوائم الاسمية المتضمنة الحالات المذكورة، ويتم إرسالها إلى المحاكم حسب دائرة الاختصاص.

4- شرط التسجيل في قائمة انتخابية واحدة:

نصّ المشرع الجزائري من خلال المادة 56 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، على استحالة تسجيل نفس الناخب في أكثر من قائمة انتخابية واحدة، حيث نصت على ما يلي: ***"لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة"***،

ذلك أنه من بين أهداف عملية مراجعة القوائم الانتخابية هو شطب الناخبين أصحاب التسجيلات المكررة أو المزدوجة، سواء داخل البلدية نفسها أو ما بين البلديات أو حتى باقي الولايات، وهذا يعد ضمانة لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية، تفادياً للانتخاب أكثر من مرة.

(1) المادة 55 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

(2) تنص المادة 52 من المر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات على أنه: **"لا يُسجل في القوائم الانتخابية كل من: - سلك سلوكاً مضادا لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني – حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره – حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقاً للمادتين 09 مكرر 1 و14 من قانون العقوبات – أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره – تم الحجز القضائي أو الحجر عليه، تضطلع النيابة العامة، اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المعنية بكل الوسائل القانونية وتبليغه، فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية، بقائمة الأشخاص المذكورين في المطات 2و3 و4 و5 أعلاه"**.

5- شرط الموطن:

يحق لكل مواطن التسجيل في القائمة الانتخابية التي يتواجد بها مقر سكناه، فالموطن إذاً مكان إقامة المواطن داخل الجزائر.

أما بالنسبة للمواطنين المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية فإنّ أحكام الأمر رقم 21-01 قد مكّنتهم من التسجيل في إحدى بلديات الوطن، حيث نصت المادة 57 من الأمر رقم 21-01 المذكور على ما يلي: ***"بغض النظر عن أحكام المادتين 55و56 من هذا القانون العضوي، يمكن لكل الجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أن يطلبوا تسجيلهم:***

بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، في قائمة انتخابية لإحدى البلديات الآتية:

بلدية مسقط رأس المعني،

بلدية آخر موطن للمعني،

بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني،

بالنسبة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستشارات الاستفتائية، يتم التسجيل في القائمة الانتخابية للممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب".

ثالثاً: مراجعة القوائم الانتخابية.

تكون مراجعة القوائم الانتخابية في الثلاثي الأخير من كل سنة، وتسمى في هذه الحالة بالمراجعة السنوية أو الدورية أو العادية، غير أنه وبمقتضى صدور المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، فإنه يمكن مراجعة هذه القوائم استثنائيا، ويطلق على هذه المراجعة في هذه الحالة المراجعة الاستثنائية،

وتكلف على إثر ذلك اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بمراجعة هذه القوائم، وهذا تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بحيث يتم مسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة تحت

مسؤولية السلطة المستقلة، ضمانا للاستقلالية والنّزاهة في وضع القوائم الانتخابية، وهو ما نصت علية أحكام المادة 53 من الأمر رقم 21-01[1]،

تجدر الإشارة إلى أنّ مسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة تحت مسؤولية السلطة المستقلة وكذا إشرافها على مراجعة القوائم الانتخابية يعد ضمانة أساسية لنزاهة العمليات الانتخابية، نظراً لما كانت تشكّله هذه المسألة من قبل، خاصة بالنسبة للأسلاك النّظامية.

مع العلم أنّه تُنشأ لجان بلدية للمراجعة الاستثنائية، وهي لجان ذات طابع إداري تتكون من ثلاثة ناخبين، ويترأسها قضاة يُعينهم رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، وموظف بلدي يمثل أمين اللجنة البلدية، يتمتع بالكفاءة والحياد[2] وهي ضمانة أُخرى لنزاهة العملية الانتخابية.

وكضمانة قانونية ألزم المشرع السلطة المستقلة وبموجب نص المادة 70 من الأمر 21-01[3] بوضع القائمة الانتخابية تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانوناً لأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، ومنح حق الاطلاع عليها من طرف الناخبين.

رابعا: الاعتراض الإداري والطعن القضائي كضمانة لنزاهة العملية الانتخابية.

منح الأمر رقم 21-01 الحق في الاعتراض الإداري أمام اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، كما منح لهم الحق في الطعن القضائي في حالة عدم قبول اعتراضهم، وهذا فيما يتعلق بالحالات التي تم من خلالها إغفال تسجيل أي شخص أو تسجيل شخص بغير حق في قائمة انتخابية ما أو شطب ناخب ما.

وبغرض حل المنازعات التي تنشب أثناء عملية وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها، قبل اللجوء إلى القضاء، وضمانا لنزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها في هذه المرحلة، منح المشرع الجزائري لكل مواطن حق الاعتراض الإداري أمام اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، ضمن الآجال القانونية المحددة بموجب القانون.

(1) تنص المادة 53 من الأمر رقم 21-01 على ما يلي: **" تحدث وتمسك، تحت مسؤولية السلطة المستقلة، بطاقية وطنية للهيئة الناخبة تتشكل من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، التي تُضبط طبقا للتشريع الساري المفعول.**
تسهر السلطة المستقلة على مراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية وبمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي طبقا للتشريع الساري المفعول.
تحدد شروط وكيفيات ضبط البطاقية الوطنية للهيئة الانتخابية واستعمالها بقرار من رئيس السلطة المستقلة".

(2) أنظر المادتين 62 و63 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، وأنظر أيضا المادة 03 من قرار رئيس السلطة المستقلة رقم 10 المؤرخ في 30 غشت 2021، بتضمن تشكيل اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.

(3) أنظر المادة 70 من المر رقم 21-01، المرجع السابق.

وعليه سنتطرق إلى الأشخاص الذين لهم الحق في رفع الاعتراض، ثم إلى الجهة المختصة بالنظر فيه، ونختمه بالتطرق إلى الآجال المتعلقة برفع الاعتراض.

1- الأشخاص الذين لهم الحق في رفع الاعتراض.

يمكن الطعن في القائمة الانتخابية من طرف كل مواطن، يطلبُ تسجيله بها نظرا لإغفال تسجيله رقم توافر شروط الناخب فيه[1]،

وبهذا الخصوص نصت المادة 66 من الأمر رقم 21-01 [2]، على أنّه ***"يمكن كل مواطن أُغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يُقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي"***، ومعنى ذلك أن الاعتراض أمام هذه اللجنة يكون من طرف أي شخص حتى قبل أن يكون مُسجلا في إحدى القوائم الانتخابية، وذلك نظرا لإغفال تسجيله بها، وقد حدث وإن سُجلت بعض من هذه الحالات، رغم تقديم المواطن لطلب التسجيل لدى امانة اللجنة، كل ذلك لتمكين أي مواطن له الحق في الانتخاب من أداء واجبه الانتخابي، من خلال إعادة تسجيله بناءً على التظلم المقدم، ضمانا للنزاهة والشفافية في عملية إعداد القوائم الانتخابية، وبالتالي ضمان نزاهة العملية الانتخابية ككل.

وفي مقابل ذلك فإن المادة 67 من 21-01 [3]، نصت على أنّه: ***"لكل مواطن مسجل في إحدى القوائم الانتخابية، حق تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق، أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة، ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون"***، إنّ هذه المادة أعطت الحق للمعترض في رفع اعتراضه أمام رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، شريطة أن يكون مسجلاً في القائمة الانتخابية، ويبقى نص هذه المادة مُبهماً في عبارة "شطب شخص مسجل بغير حق"، ونعتقد هنا أنَّ المشرع يقصد من هذه العبارة قيام اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بتسجيل شخص مُسجل في قائمة انتخابية أخرى، أو تسجيل شخص غير مقيم بنفس الدائرة الانتخابية، أو حتى تسجيل شخص فاقد للأهلية أو متوفى.

ومهما يكن من أمر فإنّ ما جاءت به المادتين 66 و67 يُعدّ من بين أهم الضمانات التي أقرها المشرع، والتي تهدف بالأساس إلى تحقيق النّزاهة والشفافية في الانتخابات، وبهذا الخصوص فإنّ المشرع قد بيّن الجهة المختصة بالنظر في الاعتراض.

(1) بعلي محمد صغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، سنة 2009، ص 232.
(2) المادة 66 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.
(3) المادة 67 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

2- الجهة المختصة بالنظر في الاعتراض:

يُقدّم الطعن الإداري أمام اللجنة الإدارية الانتخابية[1]، أو ما تسمى حالياً باللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، وهو ما نصت عليه المادة 66 من الأمر رقم 21-01 [2]، وتختص هذه اللجنة بالفصل بموجب قرار في كل طعن أو شكوى او اعتراض يتعلق بالتسجيل أو الشطب من القائمة الانتخابية[3] وتتكون هذه اللجنة طبقا لنص المادة 63 من الأمر رقم 21-01 [4]، من:

- قاضٍ يعيّنه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، رئيساً،

- ثلاثة (3) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية.

3- الآجال المتعلقة برفع الاعتراض.

أوجبت المادة 68 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم[5]، تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب في أجل خمسة (05) أيام كاملة في حالة المراجعة الاستثنائية، على أن تبت اللجنة في هذا الاعتراض في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام كاملة[6].

وضمانا لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية، لاسيما في مجال منح الفرصة للمعترضين، فإن المشرع مكّن المعترضين من حق اللجوء إلى القضاء لتقديم ما يسمى بالطعن القضائي.

ثالثا: إجراءات الطعن القضائي المتعلقة بالتسجيل والشطب من القوائم الانتخابية.

منحت أحكام الأمر رقم 21-01 الحق لمن تم رفض اعتراضه بقرار إداري من طرف اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، الحق في الطعن امام الجهة القضائية المختصة، وهذا لغرض استصدار حكم قضائي.

وعليه سوف نقوم بتبيان الجهة القضائية المختصة بالنظر والفصل في الطعن، ثم معرفة الآجال المتعلقة بهذا الطعن ونُتبع ذلك بالتطرق إلى طبيعة القرار القضائي الصادر.

(1) بعلي محمد صغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 232.
(2) انظر المادة رقم 66 من الامر رقم 21-01، المرجع السابق.
(3) بعلي محمد صغير، المرجع السابق الذكر، ص 232.
(4) أنظر المادة 63 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.
(5) أنظر المادة 68 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.
(6) بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية المنازعات الإدارية، دار الجسور للنشر، الجزائر، 2013، ص 253،

1- الجهة القضائية المختصة بالنظر والفصل في الطعن.

مكّنت المادة 69 من الأمر رقم 21-01[1]، المعنيين من تسجيل الطعن بمجرد تصريح لدى امانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليمياً، أو المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج.

وجاء نص المادة أعلاه واضحاً فيما يخص اختصاص القضاء العادي ممثلا في المحكمة الابتدائية، فيما يتعلق بالطعن ضد قرارات اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.

وإذا كانت هذه الدعوى تُنظر أمام القضاء العادي، فهذا لا يُضفي عليها صفة الدعوى المدنية، بل تبقى دائما إدارية، ذلك أنَّ أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون العام، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنَّ الدعوى المدنية لم يُحدد لها القانون، كأصل عام، مُدة معينة لرفعها، مادام الحق قائماً ولم لسقط بالتقادم[2].

2- الآجال المتعلقة بالطعن القضائي.

أجازت المادة 69 من الأمر رقم 21-01 [3]، تسجيل الطعن القضائي حسب الآجال التالية:

- في ظرف خمسة (05) أيام كاملة ابتداءً من تاريخ تبليغ القرار.

- في ظرف ثمانية (08) أيام كاملة ابتداءً من تاريخ الاعتراض في حالة عدم التبليغ.

ويعدُّ هذا الأجل قصيرا إذا ما قورن بالآجال التي أقرتها أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مجال رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية ومجلس الدولة والمحددة بأربعة (04) أشهر[4]، غير أن ارتباط الطعن القضائي بالاستعجال الذي تقتضيه العملية الانتخابية خلال مرحلة التحضير والتي لا يمكن أن تتجاوز 90 يوما في الانتخابات الرئاسية، التشريعية والمحلية، و45 يوما بالنسبة للاستفتاء على الدستور وانتخاب التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين، جعل من الآجال

(1) أنظر المادة 69 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

(2) دواخة اميرة، برحايل نسيبة، المنازعات الانتخابية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، السنة الدراسية 2016/2015، ص 16.

(3) تنص المادة 69 الفقرتين 01 و02 من الأمر رقم 21-01 على ما يلي: **" يمكن للأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة (05) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار،**
في حالة عدم التبليغ، بمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية أيام (08) كاملة، ابتداءً من تاريخ الاعتراض".

(4) أنظر المواد 829 و 901 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25- المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، ع21، لسنة 2008.

قصيرة، وهي رغم ذلك كافية لتمكين الأشخاص الذين رفعوا طعنا في عمليات التسجيل ـو الشطب من استيفاء حقوقهم، ومكن ذلك أيضا من تفعيل وتكريس النزاهة في العمليات الانتخابية التحضيرية.

3- طبيعة الحكم القضائي الصادر:

يُعدّ الحكم القضائي الصادر عن المحكمة المختصة حكماً نهائياً، وهو غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، وهذا حسب نص الفقرة الخيرة من المادة 69 من الأمر رقم 21-01 [1]،

وعليه فإنَّ اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية عند بتها في الاعتراضات، لا يمكن اعتبارها درجة أولى للتقاضي، فالطعون القضائية ضد قرارات هذه اللجان أمام القضاء العادي لا يُعدُّ استئنافا، الأمر الذي من شانه تقييد دور القاضي في رقابة عمل اللجنة، فما عليه إلاَّ البت في الطعن القضائي[2].

ومن هنا يمكن القول بأنّ حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، كل ذلك رغبة من المشرع الجزائري في تسريع الإجراءات القضائية، التي من شأنها أن تُحقق النزاهة في العملية الانتخابية.

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بتأطير العملية الانتخابية.

يُعيّن ويُسخّر المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أعضاء مراكز ومكاتب التصويت، من بين النّاخبين المتمتعين بالكفاءة والخبرة في مجال تسيير العملية الانتخابية، وممن يشهد لهم بالنزاهة والحياد،

وضمانا للنزاهة والشفافية في العملية الانتخابية فالمشرع منح للأحزاب أو القوائم المستقلة الحق في الاعتراض على هؤلاء المؤطرين نظرا لوجود قرابة مع أحد المترشحين أو الانتماء إلى أحد الأحزاب المترشحة، وهذا في آجال قانونية محددة،

كما يحق للقوائم المترشحة، وضمانا لتكريس شفافية العملية الانتخابية ونزاهتها تعيين مثلين عنهم على مستوى مراكز أو مكاتب الاقتراع،

غير أن انتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين، فإنَّ مؤطري العملية الانتخابية يتم تعيينهم من طرف رئيس مجلس القضاء المختص إقليميا، من بين القضاة وأمناء الضبط،

[1] أنظر المادة 69 ف 4 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

[2] عبد الوهاب عبد المؤمن، النظام الانتخابي في الجزائر، دار الأمعية للنشر، الجزائر، سنة 2011، ص 173.

وعليه سنتطرق هنا إلى النظام القانوني لمكتب التصويت (اولا)، ثم نُتبعه بإجراءات الاعتراض الإداري المتعلقة بتعيين أعضاء مكاتب التصويت (ثانيا)، ثم إلى تبيان إجراءات الطعن القضائي المتعلقة بتعيين أعضاء مكاتب التصويت (ثالثا)،

أولاً: النظام القانوني لمكتب التصويت.

بيّن المشرع الجزائري الأحكام القانونية المتعلقة بتنظيم مكاتب التصويت وتشكيلتها من خلال المواد 128 إلى غاية 139 من الأمر رقم 21-01[1]،

وسيتم التطرق هاهنا إلى تعريف مكتب التصويت، ثم سنتبعه بتيان تشكيلة مكتب التصويت، ثم إلى تبيان كيفيات أداء اليمين.

1- تعريف مكتب التصويت:

مكتب التصويت هو المكان الذي يحتضن عملية الاقتراع، والذّي يتوافد عليه الناخبون للإدلاء بأصواتهم، منذ افتتاح عملة الاقتراع صباحا إلى اختتامه مساءً، وينبغي ان تلتزم السلطة المستقلة الحياد في تشكيل أعضاء هدا المكتب، فهو أمر لابد منه، لأنّ ذلك مُرتبط بأمرين هما كفالة حرية الموظف باعتباره مواطنا، ووجوب عدم انحياز المرفق وحياده أثناء أدائه لخدماته[2].

وتخضع عملية إنشاء مكاتب تصويت جديدة إلى اقتراح من طرف المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يُقدّم إلى رئيس السلطة الوطنية لإبداء الرأي بشأنه، ثم يقوم المنسق الولائي بإصدار مقرر تشكيل مكاتب التصويت وتوزيع الهيئة الناخبة عليها.

إنَّ نجاح الاقتراع مرتبط بمدى التأطير الجيد للعملية الانتخابية داخل مكاتب التصويت، وان أي تحيز في تعيين وتسخير أعضاء مكاتب التصويت، او تعيين مؤطرين لا يتمتعون بالكفاءة، أمر من شأنه أن يؤدي إلى البطء والتأخر في سير عملية الاقتراع هذا من جهة، ومن جهة ثانية قد يؤدي إلى حدوث أخطاء في تحرير المحاضر، أو تعمد التزوير، وبالتالي التأثير على نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

(1) أنظر المواد من 128 إلى 143 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

(2) أنظر لعبادي سماعين، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص 05.

2- تشكيلة مكتب التصويت:

بناءً على نص المادة 128 من الأمر رقم 21-01 [1]، وكذا المادة 03 من قرار رئيس السلطة المستقلة رقم 14 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما[2]، فإن مكتب التصويت يتشكل من:

- رئيس،

- نائب رئيس،

- كاتب،

- مساعدين اثنين.

ويعيّن هؤلاء بالإضافة إلى الأعضاء الإضافيين ويسخرون بموجب مقر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، والأفراد المنتمين إلى احزابهم، بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين، وهو ما نصّت عليه المادة 129 من الأمر رقم 21-01.

وجعل المشرع نشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين شرطاً أساسياً، وهذا بمقر كل من المندوبية البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلدية المعنية، بعد خمسة عشر (15) يوماً على الأكثر من قفل قائمة المترشحين[3]، وبهذا الخصوص اشترط المشرع أيضاً ضرورة تسليم نسخة من القائمة الاسمية لأعضاء مكاتب التصويت إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، وكذا المترشحين الأحرار مقابل وصل استلام، وذلك طبقا لنص المادة 129 ف 5 من الأمر رقم 21-01[4]،

إنّ أي مساس بأحد الإجراءات المذكورة أعلاه، وكذا الشروط الواجب توفرها في أعضاء مكاتب التصويت، خصوصاً فيما تعلَّق بوجود القرابة بين أحد أعضاء مكاتب التصويت وأحد المترشحين، أو وجود انتماء حزبي لأحد أعضاء مكاتب التصويت إلى أحد المترشحين تحت لواء الأحزاب، أو فيما تعلق بعدم نشر القائمة الاسمية لأعضاء مكاتب التصويت، من شأنه أن يمس بنزاهة العملية الانتخابية.

[1] أنظر المادة 128 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

[2] المادة 03 من قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، رقم 14 الصادر بتاريخ 22 سبتمبر سنة 2021، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

[3] تنص المادة 129 ف 4 على ما يلي: **"تُنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية، خمسة عشر (15) يوماً، على الأكثر، بعد قفل قائمة المترشحين"**

[4] المادة 129 ف 5 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

3- إجراءات أداء اليمين:

حددت المادة 130 من الأمر رقم 21-01 [1]، نص اليمين التي يؤديها وجوباً أعضاء مكتب التصويت، فضلاً عن ذلك فإن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يقوم في كل موعد انتخابي بإصدار مقرر يحدد كيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت.

ويتم تحضير وطبع استمارات أداء اليمين وفق النموذج المحدد في قرار رئيس السلطة المستقلة، ويقوم أعضاء المكاتب والأعضاء الإضافيون بإمضاء الاستمارات، المتضمنة اليمين، ثم تودع لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليمياً، كل ذلك ضمانا لنزاهة العملية الانتخابية.

ثانياً: إجراءات الاعتراض الإداري المتعلقة بتعيين أعضاء مكتب التصويت:

يهدف المشرع من توسيع دائرة نشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين على مستوى مقرات المندوبيات البلدية للسلطة المستقلة والولاية والمقاطعات الإدارية والدوائر والبلديات إلى إطلاع المترشحين على هؤلاء الأعضاء، لغرض الاعتراض عليهم في حالة وجود قرابة حتى الدرجة الرابعة من أحد المترشحين أو انتماء لأحزاب المترشحين، وعليه سنتطرق إلى كيفية تقديم الاعتراض، ثم نُتبعه بتبيان آجاله، ثم إلى تبيان الآثار المترتبة على هذا الاعتراض.

1- تقديم الاعتراض:

يحقّ لكل ذي مصلحة الطعن في قائمة أعضاء مكاتب التصويت والاعتراض عليها[2] ويقصد بكل ذي مصلحة في الأساس المترشحين لتلك الانتخابات، وهذا الاعتراض قد يشمل قائمة الأعضاء الأساسيين أو حتى الإضافيين، وفي حالة الاعتراض الكتابي المعلل قانوناً[3] فإنَّ يُمكن للمنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إعادة تعديل القائمة، واستخلاف الأعضاء الذين تم الاعتراض عليهم[4]، أي بعد أن يرى أن كل عضو من أعضاء مكتب التصويت محل الاعتراض لا تتوفر فيه الشروط القانونية اللازمة لتأطير العملية الانتخابية، تحقيقا للنزاهة والشفافية والحياد في العملية الانتخابية، ولا يخص هدا الإجراء الانتخابات الرئاسية وانتخاب التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

[1] أنظر المادة 130 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.
[2] بعلي محمد صغير، المرجع السابق، ص 234.
[3] لعبادي سماعين، المرجع السابق، ص 112.
[4] أنظر المادة 129 ف 6 من الأمر رقم 21-01

2- آجال تقديم الاعتراض:

أوجب المادة 129 ف 6 من الأمر رقم 21-01[1]،تقديم الاعتراض الكتابي والمعلل خلال الخمسة (5) أيام الموالية لتاريخ تعليق القائمة أو تسليمها إلى الممثلين القانونيين للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات،

ويعدّ هذا الآجل كافيا للأحزاب السياسية والقوائم المستقلة المشاركة في الانتخابات لتقديم الاعتراضات على قوائم المؤطرين، وهذه المدة تدل على حرص المشرع على ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

3- الآثار المترتبة على الاعتراض:

يقوم المنسق الولائي للمندوبية الولائية بدراسة الاعتراضات، وبهذا الصدد يمكنه إصدار قرار بشأن قبول أو رفض الاعتراض.

أ – في حالة قبول الاعتراض: في هذه الحالة يتم إجراء تعديل على القائمة، بإنهاء عضوية عضو مكتب التصويت محل الاعتراض[2] ويقوم المنسق الولائي باستخلافه، وضبط قائمة أعضاء مكتب التصويت محل التعديل من جديد.

ب- في حالة رفض الاعتراض: في هذه الحالة يتم الإبقاء على قائمة أعضاء مكتب التصويت محل الاعتراض دون أي تعديل عليها، ويتم على إثر ذلك تبليغ قرار الرفض للأطراف المعنية في أجل ثلاثة أيام (03) كاملة ابتداء من تاريخ إبداع الاعتراض[3].

ويكون قرار رفض الاعتراض محل طعن قضائي أمام المحكمة الإدارية، وهو ما سنقوم بتوضيحه في العنصر الموالي.

ثالثاً: إجراءات الطعن القضائي المتعلقة بتعيين أعضاء مكاتب التصويت.

نصَّ المشرع الجزائري من خلال أحكام الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، صراحة على اختصاص المحكمة الإدارية بالنَّظر في الطعن القضائي، ففي حالة الاعتراض المقدم أمام المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فإنَّ

(1) المادة 129 ف 6 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.
(2) دواخة أميرة، برحايل نسيبة، المرجع السابق، ص 47.
(3) أنظر المادة 129 ف 7 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

للأطراف المعنية الحق في اللّجوء إلى المحكمة الإدارية، وفق إجراءات وآجال معنية، من أجل الحصول على قرار قضائي نهائي يقضي بإلغاء قرار الرّفض الصادر عن المنسق الولائي للسلطة المستقلة،

وعليه نُبين ها هنا إجراءات وآجال اطعن القضائي، وكيفية البت في الطعن، ثم الطعن في قرار المحكمة الإدارية.

1- إجراءات وآجال اطعن:

عند تحليل نص المادة 129 من الأمر رقم 21-01[1]، نجد أنّ المشرع الجزائري لم ينص على الحالة التي لم يُبلغ فيها المعترض بقرار رفض اعتراضه، وهذا الأمر يطرح إشكالا في قبول أو عدم قبول المحكمة الإدارية للطعن القضائي دون أن يُقدّم المعترض محضر تبليغ قرار رفض اعتراضه، وذلك أن المنسق الولائي للمندوبية الولائية قد يقوم بضبط قائمة مؤطري المكاتب دون إصدار قرار يتضمن رفض أي اعتراض تم تقديمه أمامه، وما يعاب على هذا الغموض، هو تأثير على شفافية ونزاهة العملية الانتخابية.

وبالنسبة لآجال الطّعن في قرار رفض الاعتراض، فيكون خلال (03) أيام كاملة ابتداءً من تاريخ تبليغ القرار[2]،

2- البت في الطعن:

تقوم المحكمة الإدارية بالفصل في الطعن القضائي خلال خمسة (05) أيام من تاريخ إيداع الطعن، وهذا حسب نص المادة 129 ف 9 من الأمر رقم 21-01[3]،

ولا يُفهم من صدور القرار القضائي ضمن هذا الأجل، أنّ القضية محلّ النّظر هي قضية استعجالية، فالاستعجال هنا مرتبط بسرعة الإجراءات الخاصة بالعمليات الانتخابية، ضمن الآجل المحددة المرتبط بها[4]،

ويتم تبليغ القرار الصادر عن المحكمة الإدارية المختصة إلى الأطراف المعنية، وإلى المنسق الولائي للمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، قصد ضبط قائمة أعضاء مكاتب التصويت، حسب ما تضمنه الحكم.

(1) أنظر المادة 129 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

(2) تنص المادة 129 فقرة 3 من الأمر رقم 21-01 ، على ما يلي: **"يكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة، ابتداءً من تاريخ تبليغ القرار".**

(3) المادة 129 ف 9 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

(4) عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2021، ص 245.

3- الطعن في قرار المحكمة.

مكَّن المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 21-01 الأطراف الذّين تم رفض طعنهم من قبل المحكمة الإدارية، بالطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أكل ثلاثة (03) أيام من تاريخ تبليغ الحكم، وتقوم المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في الطعن في اجل خمسة (05) أيام كاملة من تاريخ تسجيله، ويكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[1]،

غير أنّه وفي ظل عدم تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف فإنّ أحكام المحاكم الإدارية تكون قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، وذلك طبقا لنص المادة 314 من الأمر رقم 21-01[2]، للإشارة فإنه تم تعيين وتنصيب رؤساء هذه المحاكم ومحافظي الدّولة نهاية شهر أفريل 2022.

ويتم تبليغ الحكم أو القرار، حسب الحالة، فور صدوره إلى الأطراف المعنية، وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قصد تنفيذه،

إن منح الأطراف الحق في الطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف هو ضمانة جديدة أقرها المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 21-01 لتفعيل النزاهة والشفافية في العملية الانتخابية، وهو الأمر الجديد الذي لم يكن في القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بالترشح والحلمة الانتخابية.

تنص أغلب الدساتير العالمية على حق كل مواطن في ممارسة حقوقه السياسية، ومن بينها حق الترشح، فعمدت القوانين الانتخابية على تنظيم هذه العملية، من خلال وضع الشروط الواجب توافرها في الرّاغبين للترشح للانتخابات،

غير أنه قد تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات برفض بعض ملفات الترشح، ويعد قرار رفض الترشح من بين الوسائل الخطيرة التي قد تمس بحرية الأفراد، لما ينطوي عليه المنع من ممارسة أحد الحقوق المنصوص عليه في أغلب الدساتير والقوانين الانتخابية،

[1] أنظر المادة 129 ف 10 و11و12 و13 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 314 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

وقد أقر الأمر رقم 21-01 العديد من الضمانات القانونية لفائدة المترشحين في حالة رفض ترشحهم، حيث يمكنهم اللجوء إلى القضاء من اجل الحصول على قرارات تثبت صحة ترشحهم، وهذا الأمر يعد ضمانة حقيقة لنزاهة أي عملية انتخابية،

ففي الحالة التي يتم فيها قبول ملف الترشح، فإن صاحبه يكتسب صفة المترشح للانتخابات، ويكفل له بذلك الحق في الاتصال بالناخبين، لإقناعهم بالتصويت لصالحه، وهذا الاتصال يسمى بالحملة الانتخابية،

وتحدد آجال إيداع ملفات الترشح وآجال بدء الحملة الانتخابية بموجب القانون، ويضمن هذا الأخير لكل مترشح شفافية الإجراءات، خلال آجال إيداع الترشيحات، وحتى في دراسة ملفات المترشحين، أو من خلال آجال وإجراءات وكيفيات أداء الحملة الانتخابية،

وعليه سنتطرق إلى الضمانات القانونية المتعلقة بالترشح للانتخابات (فرع أول)، ثم إلى الضمانات القانونية المتعلقة بالحملة الانتخابية (فرع ثاني).

الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بالترشح للانتخابات.

أقرّ المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات القانونية للمترشحين، خلال مرحلة إيداع ملفات ترشحهم أو حتى عند رفض ملفات الترشح، لتمكينهم من أداء ملف ترشحهم في إطار القانون، وكذا مكنهم من اللجوء إلى القضاء في حالة رفض ملف ترشحهم، ويعد هذا ضمانة أساسية أقرها المشرع بموجب الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،

ويقصد بالترشح "إبداء الناخب لرغبته الصريحة للمشاركة في الانتخابات، فهو الإفصاح عن الإرادة للمساهمة في الحياة السياسية"[1]،

وعليه سنبين شروط الترشح للانتخابات، ونتبعها بإجراءات الترشح للانتخابات، ثم إلى الطعون المتعلقة برفض الترشح للانتخابات،

أولاً: شروط الترشح للانتخابات:

يكون الترشح بإبداء نية الترشح، عن طريق تقديم المترشح أو ممثل المترشحين المعتزمين طلبا لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، حسب الحالة والقيام بسحب استمارات المعلومات واستمارات التوقيعات الفردية، ثم تأتي مرحلة إيداع الملفات، وعليه

[1] شرون حسيبة، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 6، كلبة الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة بسكرة، ماي، سنة 2009، ص 131.

سنوضح الشروط المتعلقة بالقوائم والشروط المتعلقة بالمترشحين، ثم نتطرق إلى تبيان الأشخاص الممنوعين من الترشح.

1- الشروط المتعقلة بالقوائم والشروط المتعلقة بالمترشحين:

بيّنت أحكام الأمر رقم 21-01 الشروط الواجب توافرها في قوائم المترشحين، وكذا الشروط الواجب توافرها في المترشحين أنفسهم، كما تضمن التعديل الدستوري الأحكام الخاصة بشروط الترشح لرئاسة الجمهورية، كل ذلك في إطار تعزيز الديمقراطية وبالتالي إضفاء الشفافية على العملية الانتخابية، وفيما يلي سنتطرق إلى الشروط المتعلقة بالقوائم، ثم نُتبعه بالشروط المتعلقة بالمترشحين.

أ- الشروط المتعلقة بالقوائم:

حدّد الأمر رقم 21-01 شروط جديدة يجب توافرها في القوائم المترشحة، سواء كانت تحت لواء حزب سياسي، أو بعنوان قائمة حرة، ونصت على هذه الشروط المواد 176، 191 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم[1]، وتتمثل فيما يلي:

- يجب أن تتضمن قائمة المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية والولائية عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة (03) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فردياً، واثنين (02) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجياً.

- يجب أن تُراعي القوائم المترشحة مبدأ المناصفة بين النساء والرّجال وأن تُخصص نصف (2/1) الترشيحات، على الأقل، للمترشحين الذيم نقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة، وأن يكون ثلث (3/1) مترشحي القائمة، على الأقل بهم مستوى جامعي، ولا يتم تطبيق شرط المناصفة إلاّ في البلديات التي يقل عدد سكانها عن عشرون ألف (20.000) نسمة.

- يجب أن تُزكّى صراحة قائمة المترشحين من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية، أو مقدمة بعنونا قوائم مستقلة[2].

(1) أنظر المواد 176، 191 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

(2) أنظر المادة 178 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، وأنظر أيضا المواد من 01 إلى 07 من قرار رئيس السلطة المستقلة رقم 09 المؤرخ في 30 غشت سنة 2021، يحدد كيفيات إيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي.

ب- الشروط المتعلقة بالمترشحين:

تختلف الشروط المطلوبة في المترشحين، حسب كل نوع من الانتخابات، وعليه سنبين الشروط الترشح في الانتخابات الرئاسية، ثم نتبعه بشروط الترشح للانتخابات المحلية والتشريعية وانتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

- الشروط المطلوبة في المترشح لانتخاب رئيس الجمهورية:

نصّت عليها المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020 [1]، وتتمثل فيما يلي:

- أن يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويُثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم،

- لا يكون قد تجنّس بجنسية أجنبية،

- يدين بالإسلام،

- يبلغ سن الأربعين (40) كاملة يوم إبداع طلب الترشح،

- أن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية،

- يُثبت أن زوجه بتمتع بالجنيبة الجزائرية الأصلية فقط،

- يُثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقب، قبل إيداع الترشح،

- يُثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً قبل يوليو 1942،

- يُثبت تأديته للخمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها،

- يُثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة التحريريةـ إذا كان مولوداً بعد يوليو 1942،

- يُقدّم التّصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه،

وهو ما نصّت عليه المادة 249 من الأمر رقم 21-01 [2]،

- الشروط المطلوبة في المترشح للانتخابات المحلية:

نصّت عليها المادة 184 من الأمر رقم 21-01 [3]، والمتمثلة فيما يلي:

[1] أنظر المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.
[2] أنظر المادة 249 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.
[3] أنظر المادة 184 من الامر رقم 21-01، المرجع السابق.

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من الأمر رقم 21-01، ويكون مسجلاً في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها،

- أن يكون بالغاً ثلاثة وعشرين (23) سنة، على الأقل يوم الاقتراع،

- أن يكون ذا جنسية جزائرية،

- أن يُثبت أداءه الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها،

ألاّ يكون محكوماً عليه نهائياً بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية لو جنحة ولم برد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية،

- أن يُثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية،

- ألاّ يكون معروفاً لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية،

- الشروط المطلوبة في المترشح للانتخابات التشريعية:

نصّت عليها المادة 200 من الأمر رقم 21-01[1]، والمتمثلة فيما يلي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، ويكون مسجلاً في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها،

- أن يكون بالغاً خمسة وعشرين (25) سنة، على الأقل يوم الاقتراع،

- أن يكون ذا جنسية جزائرية،

- أن يُثبت أداءه الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها،

ألاّ يكون محكوماً عليه نهائياً بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية لو جنحة ولم برد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية،

- أن يُثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية،

[1] أنظر المادة 200 من الامر رقم 21-01، المرجع السابق.

- ألا يكون معروفاً لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للنّاخبين وحسن سير العملية الانتخابية،

- ألاّ يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين.

ج - الشروط الموضوعية المطلوبة في المترشح لانتخاب التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين:

نصت عليها المادة 221 من الأمر رقم 21-01[1]، والمتمثلة فيما يلي:

- أن يكون بالغاً خمسا وثلاثين (35) سنة كاملة يوم الاقتراع،

- أن يكون قد أتم عهدة كاملة بصفة منتخب في مجلس شعبي بلدي أو ولائي، وهذا الشرط لا يسري على الانتخابات المتعلقة بالتجديدين الجزئيين لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين التاليين لصدور الأمر العضوي 21-01،

- أن يُثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية،

- ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية،

- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

2- الأشخاص الممنوعين من الترشح:

نصّ المشرع صراحة على الأشخاص الممنوعين من الترشح لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية وكذا أعضاء المجلس الشعبي الوطني بحكم وظائفهم، وهذا ضمانا لتفعيل الشفافية والنزاهة والحياد في العملية الانتخابية.

أ- الأشخاص الممنوعين من الترشح بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية:

- الوالي،

- الأمين العام للولاية،

- الوالي المنتدب،

[1] أنظر المادة 221 من الامر رقم 21-01، المرجع السابق.

- رئيس الدائرة،

- المفتش العام للولاية،

- عضو مجلس الولاية،

- المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية،

- القضاة،

- أفراد الجيش الوطني الشعبي،

- موظفو أسلاك الأمن،

- أمين خزينة البلدية،

- المراقب المالي للبلدية،

- الأمين العام للبلدية[1].

ب- الأشخاص الممنوعين من الترشح بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية:

- أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها،

- الوالي،

- الأمين العام للولاية،

- الوالي المنتدب،

- رئيس الدائرة،

- المفتش العام للولاية،

- عضو مجلس الولاية،

- المدير المنتدب بالمقتطعة الإدارية،

- القضاة،

- أفراد الجيش الوطني الشعبي،

- موظفو أسلاك الأمن،

- أمين خزينة الولاية،

- المراقب المالي للولاية،

[1] أنظر المادة 188 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

- الأمين العام للبلدية[1].

ج- الأشخاص الممنوعين من الترشح بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية:

- السفير والقنصل العام والقنصل،
- أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها،
- الوالي،
- الأمين العام للولاية،
- الوالي المنتدب،
- رئيس الدائرة،
- المفتش العام للولاية،
- عضو مجلس الولاية،
- المدير المنتدب بالمقتطعة الإدارية،
- القضاة،
- أفراد الجيش الوطني الشعبي،
- موظفو أسلاك الأمن،
- أمين خزينة الولاية،
- المراقب المالي للولاية[2].

بالإضافة إلى ذلك فهناك شروط شكلية أخرى تتمثل في الملف الذي يودعه المترشح والذي يتضمن بعض الوثائق المطلوبة لاستكمال الترشح.

ثانياً: إجراءات الترشح والنظام الانتخابي الجديد.

تضمّن الأمر رقم 21-01 مختلف الإجراءات العملية للترشح لمختلف الاستحقاقات الانتخابية، كما تضمن نظاماً انتخابياً جديدا، تمثل في نظام الانتخاب على القائمة المفتوحة، بعد اعتماد المشرع الجزائري في السابق على نظام القائمة المغلقة، وذلك لإعطاء الحرية أكثر للناخب في ترتيب المترشحين

(1) أنظر المادة 190 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.
(2) أنظر المادة 199 من الأمر رقم 21، المرجع السابق.

عند الاختيار، وهذا يدل على رغبة المشرح الجزائري في تعزيز النزاهة والشفافية في العملية الانتخابية، وعليه سنتطرق إلى إجراءات الترشح ومن ثم إلى النظام الانتخابي الجديد.

1- إجراءات الترشح:

يقوم الأشخاص الراغبين في الترشح بسحب الوثائق والاستمارات الخاصة بالترشح، وإيداع التصريح بالترشح لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية، ولدى المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة بالولايات، عندما يتعلق الأمر بانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وأعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، وكذا انتخاب التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

أ- بالنسبة لانتخابات رئيس الجمهورية:

يودع الراغب في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية شخصياً طلب تسجيل لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مقابل وصل استلام، ويعدّ هذا الطلب بمثابة تصريحا بالترشح، وبجب أن يتضمن التصريح بالتّرشح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه، على أن يرفق التصريح بالترشح بملف يتضمن الوثائق التالية:

- نسخة أصلية كاملة من شهادة ميلاد المعني،
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني،
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني انه بتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ولم يسبق له اكتساب جنسية أخرى،
- تصريح بالرشف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بدين الإسلام،
- مستخرج رقم 3 من صفيحة السوابق القضائية للمعني،
- صورة شمسية حديثة للمعني،
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني،
- شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين،
- تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط،
- شهادة الجنسية الأصلية لأب المعني،
- شهادة الجنسية الأصلية لأم المعني،
- نسخة من بطاقة الناخب للمعني،

- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواها مدة العشر (10) سنوات، على الأقل، التي تسبق مباشرة إيداع ترشحة،

- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها،

- التوقيعات المنصوص عليها في المادة 253 من هذا القانون العضوي،

- تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه،

- شهادة تُثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمترشحين المولودين قبل يونيو سنة 1942،

- شهادة تُثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد يونيو 1942 في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر سنة 1942،

- شهادة تُثبت إيداع الكفالة المقررة في المادة 250 من هذا القانون العضوي والمسلمة من طرف الخزينة العمومية،

- تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يأتي:

* عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية،

* الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام والعروبة والأمازيغية والعمل على ترقيتها،

* احترام مبادئ اول نوفمبر سنة 1954 وتجسيدها،

* احترام الدستور والقوانين المعمول بها، والالتزام بالامتثال لها،

* تكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية،

* نبذ العنف كوسيلة للتعبير او كوسيلة للعمل السياسي والوصول إلى السلطة او البقاء فيها، والتنديد به، وكذا خطاب الكراهية والتمييز،

* احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الانسان،

* رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية،

* توطيد الوحدة الوطنية،

* الحفاظ على السيادة الوطنية،

* التمسّك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية،

* تبني التعددية السياسية،

* احترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري،

* الحفاظ على سلامة التراب الوطني،

* احترام مبادئ الجمهورية،

يجب أن يعكس برنامج المترشح مضمون هذا التعهد الكتابي[1].

فالتصريح بالترشح لانتخاب رئيس الجمهورية يتم إيداعه على مستوى مقر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظرف الأربعين (40) يوماً، على الأكثر، الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة[2]، وللسلطة المستقلة أجل سبعة (07) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، للفصل في صحة الترشيحات، ويكون ذلك بقرار معلل تعليلاً قانونيا، ويتم تبليغ المترشح بقرار رفض ترشحه فور صدور هذا القرار[3].

ب- بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية:

يودع ممثل المعتزمين الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني تصريحاً بالترشح، على مستوى مقر المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، خلال خمسين (50) يوماً كاملة قبل تاريخ الاقتراع[4]، وحسب نص المادة 201 من الأمر رقم 21-01[5]، ويتم إيداع الترشيحات وفق نفس الأشكال على مستوى مندوبيات السلطة المستقلة لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج المعينة بهذا الغرض[6]، ويجب أن يكون التصريح بالترشح موقعاً من كل مترشح، وتضمن ما يلي:

- الاسم واللقب والكنية إن وُجدت، والجنس، وتاريخ الميلاد، ومكانه، والمهنة، والعنوان الشخصي، والمستوى التعليمي لكل مترشح،

- تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي،

- عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار،

- الدائرة الانتخابية المعنية،

يلحق بقائمة مترشحي الأحزاب والمترشحين الأحرار برنامج الحملة الانتخابية،

(1) أنظر المادة 249 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.
(2) أنظر المادة 251 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.
(3) أنظر المادة 252 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.
(4) المادة 203 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.
(5) المادة 201 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.
(6) أنظر المادة 201 ف 7 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

كما يجب إدراج المعلومات الخاصة بكل مترشح في القائمة مع توقيع كل المترشحين على الاستمارة التي استلمت من المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[1].

تقوم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتسليم وصل تبين فيه تاريخ وساعة الإيداع[2].

2- النظام الانتخابي الجديد:

اعتمد المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 21-01 على نظام انتخابي جديد، وهو نظام القائمة المفتوحة، ويقصد به ذلك النمط الانتخابي الذي يتم فيه إعداد القوائم بأسماء المترشحين، على حسب ترتيب الحروف الهجائية، على أن يكون التصويت بالأفضلية، حيث يتم ترك حرية للناخب في ترتيب المترشحين عند الاختيار، ويكون ذلك داخل نفس القائمة، دون أن يكون هناك مزج بين القوائم، وهو ما نصت عليه المادة 169 من الأمر رقم 21-01، بالنسبة لطريقة الاختيار في انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، وهو ما نصت عليه أيضا المادة 191 من الأمر رقم 21-01 بالنسبة لطريقة اختيار المترشحين في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني[3]،

ويعدّ هذا النمط الانتخابي هو الأكثر تجسيدا للديمقراطية وتحقيقا للنزاهة والشفافية في عملية الانتخاب، فيعكس ذلك حرية وإرادة الناخب في الاختيار، وليس إرادة الحزب السياسي أو القائمة المستقلة، فيكون المترشحين في القائمة كلهم متساوون في الحظوظ للفوز بالمقاعد، ويتوقف ذلك على شعبية المترشح وقدرته على اقناع الناخبين للتصويت لصالحه، وهذا الأمر يشكل ضمانة هامة جاء بها المشرع الجزائري، في مجال إضفاء النزاهة والشفافية على العملية الانتخابية.

ثالثاً: الطعون المتعلقة برفض الترشح.

تُعدّ عملية الترشح أهم محطة من محطات العملية الانتخابية، ويفيد حرص المشرع الجزائري على ضرورة أن يكون قرار رفض الترشح معللاً تعليلاً قانونياً وواضحاً، تجسيد الشفافية والنزاهة في العملية الانتخابية، فيكون التعليل القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال تقديم المبررات القانونية لرفض الترشح، مع منح حق الطعن في قرار رفض الترشح.

1- المبررات القانونية لرفض الترشح:

حدّد المشرع الجزائري مجموعة من المبررات التي يتم بموجبها رفض ملفات الترشح بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية وانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني وانتخاب أعضاء المجالس

(1) أنظر المادة 201 ف 5 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.
(2) أنظر المادة 201 ف 6 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.
(3) أنظر المادتين 169، 191 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

الشعبية البلدية والولائية وانتخاب التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين، وهذه المبررات هي إحدى الوسائل القانونية التي تجعل من قرار الرفض معللاً تعللاً قانونياً كافياً، كل ذلك من أجل تكريس الشفافية والنّزاهة في العملية الانتخابية.

أ- المبررات القانونية الخاصة برفض الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية.

نصّ الأمر رقم 21-01 على ضرورة تسبيب قرار رفض الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية ومن بينها:

- عدم تقديم الحد الأدنى من التوقيعات الفردية:

على المترشح لمنصب رئيس الجمهورية تقديم قائمة تتضمن ستمائة (600) توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية، موزعة على 29 ولاية على الأقل، أو يُقدّم قائمة تتضمن خمسين ألف (50.000) توقيع فردي للناخبين، على مستوى 29 ولاية على الأقل، واشترط المشرع ألا يقل عدد التوقيعات المجموعة من كل ولاية عن ألف ومائتي (1200) توقيع، على أن تتم المصادقة على هذه التوقيعات لدى ضابط عمومي، ويتم إرفاق المحضر الذي يُبت صحة جمع التوقيعات المطلوبة من طرف المترشح عند إيداع الملف، ويتم تحديد قائمة الضباط العموميين وكذا إجراءات إيداع استمارات التوقيعات الفردية بقرار من رئيس السلطة المستقلة[1].

- عدم تقديم المترشح للكفالة:

ألزم المشرع الجزائري الرّاغبين في الترشح للانتخابات الرئاسية بإيداع كفالة لدى الخزينة العمومية بمبلغ مئتان خمسون ألف دينار (250.000 دج)، وبمجرد حصول المترشح على 50 % من التوقيعات، موزعة على خمس وعشرين ولاية على الأقل، وأن عدم إيداع المبلغ المحدد بالكفالة بجعل من ملف المترشح مرفوضا، وهو ما نصّت عليه المادة 250 من الأمر رقم 21-01[2].

- عدم توافر البيانات المحددة بموجب المادة 249 ف 2.

يجب أن يتضمن التصريح بالترشح كل المعلومات المتعلقة بالمترشح، والمتمثلة في اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه[3]، وأنَّ عدم تضمُّن التّصريح بالتّرشح لهذه البيانات يجعل من ملف الترشح مرفوضا للسبب المذكور.

[1] أنظر المادة 253 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.
[2] انظر المادة 250 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.
[3] أنظر المادة 249 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

- تقديم التصريح بالترشح بعد انتهاء الآجال:

وهو ما نصّت عليه المادة 251 من الأمر رقم 21-01[1]، بحيث يتم إيداع التصريح بالترشح لانتخاب رئيس الجمهورية في ظرف الأربعين (40) يوماً، على الأكثر، التي تلي مباشرة نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، ويعد هذا الأجل كافياً بالنسبة لا يداع ملف الترشح، وعدم التقيد به يجعل من ملف المترشح يقع تحت طائلة الرفض، بحيث يسري هذا الأجل على جميع الراغبين في الترشح، ويعدّ هذا تكريسا لمبدأ المساواة بين جميع المترشحين، ضماناً لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

كما يتم رفض ملف الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية في حالة عدم تقديم الوثائق المطلوبة في المادة 249 ف 3[2].

ب - المبررات القانونية الخاصة برفض الترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

أوجب الأمر رقم 21-01 على المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضرورة تسبيب قرار رفض الترشح لأعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ومن بينها:

- عدم تقديم الحد الأدنى من التوقيعات الفردية:

يختلف العدد الأدنى من التوقيعات الفردية المطلوبة إذا كنّا بصدد انتخابات تشريعية أو انتخابات محلية،

*** بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية:**

أوجب المشرع من خلال نص المادة 178 من الأمر رقم 21-01[3]، تزكية القوائم المترشحة تحت لواء حزب سياسي أو بعنوان قائمة حرة بإحدى الصيغ التالية:

* إمّا من طرف الأحزاب السياسية المتحصلة على أكثر من أربعة في المائة (04 %) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المعنية خلال الانتخابات المحلية التي سبقت الانتخابات الجارية،

* وإمّا من طرف الأحزاب السياسية التّي تتوفر على عشرة (10) منتخبين، على الأقل، في المجالس المحلية للولاية المعنية،

(1) أنظر المادة 251 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.
(2) أنظر المادة 249 ف 3 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.
(3) المادة 178 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

* في الحالة التي يتم فيها تقديم قائمة مترشحين تحت لواء حزب سياسي لا يتوفر على إحدى الصيغتين المذكورتين أعلاه، او تحت لواء حزب سياسي يُشارك لأول مرة في الانتخابات المحلية، أو حتى في الحالة التي يتم فيها تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فيجب أن تُدعّم القائمة بخمسين (50) توقيعا، على الأقل، من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، عن كل مقعد مطلوب شغله،

غير أنه وبصفة انتقالية وفق أحكام الأمر رقم 21-01 فإنه تم إيقاف العمل بالشروط المحددة في المطات 2،1 و 3 من المادة 178 خلال الانتخابات المحلية التي جرت بتاريخ 27 نوفمبر2021، المتعقلة باشتراط نسبة 4% من الأصوات في الدائرة الانتخابية المعنية خلال الانتخابات المحلية الأخيرة، أو بدعم من 10 منتخبين على الأقل في المجالس المحلية المنتخبة، أو بعدد معين من التوقيعات الفردية، بحيث أوجب الأمر المذكور أعلاه من خلال الباب التاسع المتضمن الأحكام الانتقالية والختامية، وفي المادة 318 منه تدعيم القائمة بخمسة وثلاثين (35) توقيعا فقط من الدائرة الانتخابية المعنية، عن كل مقعد مطلوب شغله.

وخلاصة يتم رفض ملفات الترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية والولائية عند تخلّف أحد الشروط المطلوبة قانوناً في المواد 176، 177، 178، 179، 181، 182، 184 و188 من الأمر رقم 21-01[1].

*** بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني:**

نصّت المادة 202 على وجوب تزكية كل قائمة مترشحين سواء تعلق الأمر بالقائمة المترشحة تحت لواء حزب سياسي أو تلك المترشحة بعنوان قائمة حرة بإحدى الصيغ التالية:

* من طرف قائمة مترشحة تحت لواء حزب سياسي تحصل في الانتخابات التشريعية السابقة على أكثر من أربعة (04%) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المعنية،

* أو من طرف الأحزاب السياسية التي لديها، على الأقل، عشرة (10) منتخبين، في الدائرة الانتخابية المعنية،

* غير أنّه في الحالة التي يتم فيها تقديم قائمة تحت لواء حزب سياسي لا يتوفر فيه أحد الشرطين المذكورين أعلاه، أو الحالة التي تُقدّم فيها قائمة تحت لواء حزب سياسي يُشارك لأول مرة في الانتخابات، او في الحالة التي تقدم فيها قائمة بعنوان قائمة حرة، فالمشرع اشترط وجوب تدعيم القائمة بمئتان وخمسون (250) توقيعاً، على الأقل، من نفس الدائرة الانتخابية على كل مقعد مطلوب شغله،

[1] أنظر المواد 176، 177، 178، 179، 181، 182، 184 و188 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

أما بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، فيجب تقديم قائمة المترشحين حسب الصيغ التالية:

* يجب ان تُقدم القائمة تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية،

* أو يجب أن تُدعّم القائمة المقدمة بعنوان قائمة حرة بمائتي (200) توقيع على الأقل، عن كل مقعد مطلوب شغله[1]،

غير أنه وبصفة انتقالية وفق أحكام الأمر رقم 21-01 فإنه تم إيقاف العمل بالشروط المحددة في المطات 1،2 و 3 من المادة 202 خلال الانتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 12 جوان 2020 المتعقلة باشتراط نسبة 4% من الأصوات في الدائرة الانتخابية المعنية خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة، أو بدعم من 10 منتخبين على الأقل في المجالس المحلية المنتخبة، أو بعدد معين من التوقيعات الفردية، بحيث أوجب الأمر المذكور أعلاه من خلال الباب التاسع المتضمن الأحكام الانتقالية والختامية، وفي المادة 316 منه تدعيم القائمة المترشحة تحت لواء حزب سياسي بخمسة وعشرين ألف (25.000) توقيعا فرديا، على أن يتم جمع هذه التوقيعات عبر 23 ولاية، على ألاَّ يقل الحد الأدنى في كل ولاية على 300 توقيع، أما القوائم المستقلة فيجب أن تدعم بـ 100 توقيع عن كل مقعد مطلوب شغله،

- عدم التسجيل في القوائم الانتخابية.

يجب أن يكون المترشح للانتخابات مسجلاً في إحدى القوائم الانتخابية بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية، وفي نفس الدائرة الانتخابية المعنية بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وكذا انتخاب أعضاء التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين، طبقا لنص للمادة 200 ف 1من الأمر رقم 21-01[2].

- الترشح في أكثر من قائمة:

منع المشرع الجزائري من خلال المادتين 181 و205 من الأمر رقم 21-01[3]، المترشحين لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية من الترشح في أكثر من قائمة واحدة وفي أكثر من دائرة انتخابية، وهذا لمنح فرصة واحدة لكل المترشحين على حد سواء، مما يضفي نزاهة أكثر على العملية الانتخابية.

[1] أنظر المادة 202 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 200 ف 1 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

[3] أنظر المادتين 181 و205 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

- كل تصريح بالترشح من قبل الأشخاص الممنوعين من الترشح: يشكل كل ترشح من طرف الأشخاص الممنوعين من الترشح سبباً كافياً لرفض الترشح، وقد تم تبيان الأشخاص الممنوعين من الترشح لمختلف الاستحقاقات الانتخابية سابقاً.

- عدم مراعاة شرط المناصفة وتخصيص نصف التشريحات للمترشحين الشباب، وتخصيص ثلث القائمة للجامعيين:

في هذا الصدد أوجب المشرع من خلال المادة 176 ف 2 و3 من الأمر رقم 21-01[1]، ضرورة مراعاة مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، عند إيداع قائمة مترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، وأن يتم تخصيص نصف (2/1) الترشيحات للشباب الذين يقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة، وأن يكون ثلث (3/1) مترشحي القائمة لهم مستوى جامعي، ولا يمكن تطبيق شرط المناصفة بالنسبة للبلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن عشرين ألف (20.000) نسمة.

وهو نفس الأمر الذي أوجبه المشرع من خلال المادة 191 من الأمر رقم 21-01[2]، بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وهنا يتم تطبيق شرط المناصفة كشرط أساسي في إيداع الترشيحات.

- عدم توافر البيانات المحددة بموجب المواد 191 ف 3، 199، 200، 201، 202، 203، 205 من الأمر رقم 21-01[3]،

بغضّ النّظر عن الملف الشكلي الذي يقدمه المترشح سواء لانتخابات رئيس الجمهورية، أو انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، أو انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، أو انتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين، فإن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية للمترشح شرط أساسي في قبول ملف الترشح، فيجب ألاّ يكون المترشح محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية، كما أن كون المترشح معروفاً لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية[4].

(1) المادة 176 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.
(2) المادة 191 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.
(3) أنظر المادتين 177 و201 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.
(4) أنظر المواد 184 و200 و221 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

إنّ تخلّف أحد الشروط المطلوبة في المواد المذكورة أعلاه يشكّل سبباً من أسباب رفض الترشح، وكلّ هذه المبررات تستند عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بغرض تعليل قرار الرفض تعليلاً قانونياً، لضمان النزاهة والشفافية في العملية الانتخابية، غير أنّ للمترشحين المرفوضين الحق في الطعن في هذا القرار، وهو ما سنتطرق إليه في العنصر الموالي.

2- الطعن في قرار رفض الترشح:

منحت أحكام الأمر رقم 21-01 لكل مترشح رأى بأنّ القرار الذي صدر عن السلطة الوطنية المستقلة، والذي يقضي بمنعه من الترشح مجحفاً، سواء تعلق الأمر بانتخاب رئيس الجمهورية، وانتخابات أعضاء المجلس الشعبية البلدية والولائية، أو انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو انتخابات مجلس الأمة، الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة، ضمن آجال قانونية معينة، لإلغاء القرار.

فيكون المشرع بذلك قد نصّ صراحة على اختصاص القضاء الإداري في هذا النوع من المنازعات، ذلك أنَّ إسناد النزاع إلى غير قضاة القانون الإداري يهدم مبدأ التخصص، وينعكس لا محالة سلباً على نوعية الأحكام الصادرة بهذا الشأن[1]، فينظر بذلك القاضي الإداري في قرار رفض الترشح من حيث مشروعيته، فيفحص الأسباب المؤدية إلى رفض القرار، هل هي من قبيل المبررات القانونية لرفض الترشح أم لا[2].

أ- بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية:

يحق لكل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية الطعن في قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، القاضي برفض ترشحه، في أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ إرسال قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهذا طبقا لنص المادة 252 ف 2 من الأمر رقم 21-01[3]،

ب- بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية:

يتّم الطعن في قرار رفض الترشح الصادر عن المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (03) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار، وتقوم المحكمة الإدارية بالفصل في الطعن خلال أجل أربعة (04) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن، وبحق للمعني أن يطعن في حكم المحكمة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا، في أجل

(1) عبد الوهاب عبد المؤمن، المرجع السابق، ص 175.

(2) ضويفي محمد، منازعات الانتخابات المحلية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة يحي فارس بالمدية، 2019/2018، ص 31.

(3) أنظر المادة 252 ف 4 من الامر رقم 21-01، المرجع السابق.

ثلاثة (03) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، وتفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الطعن في أجل أربعة (04) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن، ويكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[1]، غير أنّه وعملا بالأحكام الانتقالية للأمر رقم 21-01 فنظراً لعدم تنصيب محاكم الاستئناف فإن مجلس الدولة هو المختص بالنّظر في مثل هذه الطعون.

ج- بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني:

بعد تبليغ قرار رفض الترشح من طرف المنسق الولائي للمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، عن طريق الحضور الشخصي لمقر المندوبية الولائية، أو عن طريق المحضر القضائي، يكون للمترشح المرفوض الحق في الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً خلال أجل ثلاثة (03) أيام، أمّا بالنسبة لمترشحي الدوائر الانتخابية بالخارج المرفوضين، فيكون الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة، وذلك خلال أجل أربعة (04) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار.

وتفصل المحكمة الإدارية في الطعن المسجل أمامها خلال أجل أربعة (04) أيام من تاريخ إيداعه، ويحق الطعن في حكم المحكمة الإدارية امام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في اجل ثلاثة (03) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، حيث تفصل في الطعن في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة من تاريخ إيداعه، ويكون القرار الصادر عن محكمة الاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[2]، غير أنه وعملا بالأحكام الانتقالية للأمر رقم 21-01 ونظراً لعدم تنصيب محاكم الاستئناف فإنّه يتم تطبيق نفس الإجراءات الخاصة بالطعن في قرارات منسقي المندوبيات الولائية أمام مجلس الدولة.

د- بالنسبة لانتخاب التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين:

طبقا لنص المادة 226 من الأمر رقم 21-01[3]، فإنَّ الطعن في قرار رفض الترشح لانتخاب التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين يكون بنفس الشروط والإجراءات الخاصة بالطعن في قرار رفض الترشح بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بالحملة الانتخابية:

تعدّ الحملة الانتخابية من بين إحدى اهم العمليات التي تأتي في المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية، فمن خلالها يتم التعريف ببرنامج المترشحين للانتخابات، كما يعد تساوي المترشحين في

(1) أنظر المادة 183 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.
(2) أنظر المادة 206 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.
(3) المادة 226 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

توزيع الحصص الإذاعية والتلفزيونية والأماكن المخصصة لإشهار الترشيحات، والقاعات والهياكل المخصصة للتجمعات الشعبية ضمانة هامة فيما يخص نزاهة وشفافية أي عملية انتخابية.

وعليه سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تحديد مفهوم الحملة الانتخابية، ثم نتبعُه بالتطرق إلى سير الحملة الانتخابية والضوابط التي تحكمها، ثم إلى تمويل الحملة الانتخابية ومراقبتها.

أولاً: مفهوم الحملة الانتخابية.

يقصد بالحملة الانتخابية الأعمال والنشاطات التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمترشحون لشرح برنامجهم للنّاخبين، ودعوتهم للتصويت لصالحهم، وتعرف أيضا على انها نوع من الضغط يُمارس على الإرادة الحرة للمواطن لاتباع موقف معين، دون أن يؤدي ذلك إلى سلب تلك الإرادة[1]، فيقوم كل مترشح على حدة أو مجموعة من المترشحين بشرح برنامجه من خلال الالتقاء مع الناخبين، والعمل على كسب ودهم وإقناعهم،

فيقوم المترشح بالدعاية الانتخابية، وهي مجموعة العمال التي تؤديها الأحزاب السياسية أو القوائم المستقلة لإعطاء صورة حسنة للنّاخبين من خلال برنامج انتخابي هدفه تكوين رأي عام مُوحد، يُمثل اتجاهاً سياسياً موحدا للحزب لغرض الوصول إلى السلطة[2].

ويفهم من هذا كله ان الحملة الانتخابية عبارة عن مجموع الأساليب والوسائل التي تُحثث الاتصال بين المترشح والنخاب في فترة زمنية محددة، بهدف استقطاب أكبر قدر من النّاخبين، وبالتالي الحصول على أصواتهم يوم الاقتراع.

ثانياً: وسائل الحملة الانتخابية وضوابطها.

تُحدّد الفترة التي تبدأ وتنتهي فيها الحملة الانتخابية بموجب القانون، والتي ينبغي أن تسير وفق البرنامج المتفق عليه، والمحدد من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن طريق القرعة، وكذا وفق ضوابط معينة، او احترام المترشحين الآخرين، أو حتى في مجال الاستفادة من تغطية وسائل الإعلام، ضمانًا للمساواة بين كافّة المترشحين، تكريسا لمبدأ الحياد والشفافية والنّزاهة في العملية الانتخابية،

وعليه سنتطرق إلى وسائل الحملة الانتخابية، ثم إلى الضوابط المتعلقة بالحملة الانتخابية، ونختمها بالتطرق إلى تمويل ومراقبة الحلمة الانتخابية.

[1] الباز داود، حق المشاركة في الحياة السياسية، د ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، القاهرة، سنة 2008، ص 170.

[2] القاضي محمد كمال، الدعاية الانتخابية، د ط، دار النمر للطباعة، القاهرة، سنة 1995، ص 11.

1- وسائل الحملة الانتخابية:

تتنوع عملية الدعاية، واستقطاب الناخبين واستمالتهم، وتتمثل في التجمعات الشعبية واللقاءات الجوارية، فيستعين المترشحون ببعض الوسائل لغرض إنجاح الحملة الانتخابية، وتتمثل فيما يلي:

أ- القاعات والهياكل والأماكن العمومية:

تقوم المندوبيات البلدية باقتراح القاعات والهياكل والأماكن العمومية الملائمة على المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويشترط في ذلك ملائمتها من حيث طاقة الاستيعاب، ومن حيث تجهيزها، ويقوم المنسق الولائي بإعداد قرار يتضمن تسمية وعدد الأماكن المخصصة للحملة الانتخابية، كما تقوم المندوبية الولائية بتوزيع هذه الهياكل على الأحزاب والقوائم المستقلة عن طريق التوافق أو عن طريق القرعة.

ب- استعمال الملصقات والإعلانات:

نصت المادة 82 من الأمر رقم 21-01 على أنه ***" تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات، وتوزع مساحتها بالتساوي "***[1]، وتكون هذه الأماكن محل إعداد مقرر من طرف المنسق الولائي للمندوبية الولائية، ويتم توزيع الأماكن المخصصة لكل حزب أو قائمة مستقلة عن طريق التوافق أو عن طريق إجراء القرعة،

وبيّنت المواد 2 و3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 16-338 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات[2]، كيفيات وأوقات التعليق، والعدد الأقصى للمواقع المخصصة للتعليق الانتخابي،

كما حدّدت المادة 02 من القرار المؤرخ في 01 أفريل 1990 الصادر عن وزير الداخلية، المتعلق بالمواصفات التقنية للملصقات الانتخابية[3] المقاييس اللازمة للملصقة والعناصر الواجب توفرها فيها لاطلاع النّاخبين على قائمة المترشحين.

ج- استعمال وسائل الإعلام:

تُعدّ وسائل الإعلام من بين الوسائل الأكثر استخداما أثناء الحملة الانتخابية، لما لها من دور هام في توجيه النّاخبين، ولذا وجب توزيعها بشكل عادل على الأحزاب السياسية والقوائم المستقلة،

(1) المادة 82 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

(2) أنظر المواد 2 و3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 16-338 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد كيفيات إشهار الترشيحات، ج ر ج ج، ع 75، الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 2016/ ص 17.

(3) أنظر المادة 2 من القرار المؤرخ في 15 رمضان 1410، الموافق 10 أفريل 1990، يتعلق بالمواصفات التقنية للملصقات الانتخابية، الصادر عن وزير الداخلية، ج ر ج ج، ع 18، لسنة 1990، ص 20.

وباعتبار أن وسائل الاعلام من أخطر وأقوى الوسائل المستخدمة في الحملة الانتخابية، فإنّه ينبغي تنظيمها، إما على أساس أن تُمنع عن بث أي نشاط انتخابي أو حملة انتخابية دعائية، وإمّا أن يُفسح المجال أمام جميع المترشحين للإدلاء بأحاديث إذاعية تلفزيونية[1]، كل ذلك لغرض وضع جميع المترشحين على قدم المساواة، ضماناً لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية، خلال مرحلة الحملة الانتخابية،

حيث نصّت المادة 78 من الأمر رقم 21-01[2]، على ما يلي: ***"يتعين على كل وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طلقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، المشاركة في تغطية الحملة الانتخابية وضمان التوزيع المنصف للحيز الزّمني لاستعمال وسائل الإعلام من طرف المترشحين"***،

ويتم توزيع هذه الحصص على المترشحين بالتساوي عن طريق القرعة غالباً، فتضمن سلطة السمعي البصري الاحترام التّام لأحكام المادّة المذكورة أعلاه، بتخصيص حيز زمني متساوٍ بالنسبة لجميع القوائم أو المترشحين، وهذه إحدى الضمانات الرّامية إلى تجسيد نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

2- الضوابط المتعلقة بالحملة الانتخابية:

حدّدت المادة 73 من الأمر رقم 21-01 الفترة القانونية للحملة الانتخابية، بحيث تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل ثلاثة وعشرين (23) يوماً من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (03) أيام من تاريخ الاقتراع، وفي حالة اللجوء إلى الدور الثاني في انتخاب رئيس الجمهورية فإن الحملة الانتخابية تُفتح قبل اثنتي عشرة (12) يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (03) أيام من تاريخ الاقتراع.

وبهدف ضمان نزاهة العملية الانتخابية، حدّد المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط، وهي عبارة عن قيود على المترشحين أثناء سير الحملة الانتخابية، وجب عليهم التقيد بها، وتتمثل فيما يلي:

أ- منع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية، وهو ما نصّت عليه المادة 76 من الأمر رقم 21-01 [3]، ويشمل هذا المنع الملصقات والإعلانات، فلا يقتصر فقط على الخطابات خلال التجمعات الشعبية.

ب- منع استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدّعاية الانتخابية، وهو ما نصّت عليه المادة 80 من الأمر رقم 21-01[4].

[1] طوني عطاء الله، تقنيات التزوير الانتخابي وسبل مكافحته، د ط، المركز اللبناني للدراسات، لبنان، سنة 2005، ص 19.

[2] المادة 78 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

[3] أنظر المادة 76 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

[4] أنظر المادة 80 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

ج- منع نشر وبث الآراء واستطلاع نوايا الناخبين في التصويت، وقياس شعبية المترشحين قبل اثنتين وسبعين (72) ساعة من تاريخ الاقتراع، على مستوى التراب الوطني، وخمسة (05) أيام قبل تاريخ الاقتراع بالنسبة للجالية الوطنية المقيمة بالخارج، وهو ما نصّت عليه المادة 81 من الأمر رقم 21-01[1].

د- منع استخدام أي ملصقات أو إعلانات خارج ما تم تحديده من أماكن بموجب المقرر الصادر عن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، التضمن تخصيص وتحديد أماكن إشهار الترشيحات، بحيث أن أي تجاوز يتم تسجيله، بحيث يتم تكليف خلية متابعة الحملة الانتخابية بمتابعة كل الشكاوى والتجاوزات المسجلة، والقيام بإخطار النائب العام لمجلس القضاء المختص إقليما بأي تجاوز حاصل.

هـ- منع استعمال المساجد والمؤسسات العمومية، بما فيها المؤسسات التربوية لغرض الدّعاية الانتخابية، وهو ما نصّت عليه المادة 84 من الأمر رقم 21-01[2]، لما في ذلك من استغلال للإرادة الحرّة للمنتمين إلى هذه الأماكن، وكل ذلك ضماناً للمساواة بين جميع المترشحين، تحقيقاً للنزاهة والشفافية في العملية الانتخابية.

و- منع الدعاية الإعلامية بعد انتهاء الفترة المحددة لها، او قبل بدايتها، وذلك طبقا لنص المادة 74 من الأمر رقم 21-01[3]، والتي تم تحديدها بموجب المادة 73 من نفس الأمر.

ثالثا: تمويل ومراقبة الحملة الانتخابية:

تطرّق المشرع الجزائري إلى عملية تمويل الحملة الانتخابية بشيء من التفصيل في القسم الأول من الفصل الثاني، كما تطرّق إلى عملية مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في القسم الثاني، من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،

وعليه سنتطرق إلى تمويل الحملة الانتخابية، ثم نُتبعه بتبيان عملية مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

(1) أنظر المادة 81 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.
(2) أنظر المادة 84 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.
(3) أنظر المادة 74 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق..

1- تمويل الحملة الانتخابية:

منحت المادة 89 من الأمر رقم 21-01[1]، للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء المجلس الشعبي الوطني، بعنوان القوائم الحرة هبات مالية، حيث يتم منح الهبات المالية لفائدة الشباب أقل من 40 سنة كامتياز لتشجيع المترشحين الشباب.

أ- مقدار الهبات:

يختلف مقدار الهبات بين الهبات الممنوحة من طرف الدولة للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، وبين الهبات الممنوحة للمترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

- بالنسبة لمقدار الهبات الممنوحة للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية:

حدّدت المادة 89 من الأمر رقم 21-01[2]، مقدار الهبات المقدمة من طرف الدولة للأشخاص الطبيعيين المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، بحيث لا يمكن أن تتجاوز (600.000 دج).

على أن لا يتجاوز مجموع نفقات حملة المترشح للانتخابات الرئاسية مائة وعشرون مليون دينار (120.000.000 دج) خلال الدور الأول، على أنّه يمكن رفعها إلى مائة أربعين مليون دينار (140.000.000 دج) في الدور الثاني، وذلك طبقا لنص المادة 92 من الأمر رقم 21-01[3].

- بالنسبة لمقدار الهبات الممنوحة للمترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني:

كما حدّدت المادة 89 من الأمر رقم 21-01[4]، مقدار الهبات المقدمة من طرف الدولة للأشخاص الطبيعيين المترشحين في الانتخابات التشريعية، بحيث لا يمكن أن تتجاوز أربعمائة ألف دينار (400.000 دج)،

ولا يمكن أن تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية بالنسبة لكل قائمة في الانتخابات التشريعية مبلغ مليونان وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج)، كحد أقصى، وهذا طبقاً لنص المادة 94 من الأمر رقم 21-01[5].

(1) أنظر المادة 89 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.
(2) أنظر المادة 89 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.
(3) أنظر المادة 92 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.
(4) أنظر المادة 89 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.
(5) انظر المادة 94 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

ب- فتح ومسك حساب الحملة الانتخابية:

خلافا لأحكام القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات[1]، فإنّ المشرع الجزائري استحدث بموجب الأمر رقم 21-01 عملية فتح ومسك حساب الحملة الانتخابية، عين طريق تعيين أمين مالي للحملة الانتخابية، حيث يُكلّف بعدة مهام بموجب الأمر المذكور أعلاه،

- تعيين أمين المال:

أوجب الامر رقم 21-01، على كل مترشح في الانتخابات الرئاسية وكل قائمة مترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، فتح ومسك حساب الحملة، من خلال تعيين أمين مالي للحملة الانتخابية، حيث نصت المادة 96 منه على ما يلي: ***"يتعين على كل مترشح للانتخابات الرئاسية وكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية فتح ومسك حساب الحملة الانتخابية،***

عندما يكون تمويل الحملة الانتخابية من هبات أو من مساهمات من الدّولة، يتعين على كل مترشح للانتخابات الرئاسية وعلى كل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية تعيين أمين مالي للحملة الانتخابية"[2].

حيث يتم تعيين أمين المال بموجب تصريح مكتوب من المترشح للانتخابات الرئاسية أو من المترشح الموكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ويتم إيداع هذا التصريح مع موافقة مكتوبة من طرف امين المال، لدى السلطة المستقلة أو مندوبية السلطة المستقلة بالخارج بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وهو ما نصّت عليه المادة 97 من الأمر رقم 21-01[3]،

- مهام أمين المال:

يُكلّف الأمين المالي للحملة الانتخابية بمجموعة من المهام، والتي تتثمل فيما يلي:

* يقوم بفتح حساب بنكي وحيد لفائدة قائمة المترشحين، بهدف تمويل الحملة الانتخابية، وهذا بمجرد إيداع التصريح لدى السلطة المستقلة أو المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، وعندما يتعلق الأمر بقوائم المترشحين في الدوائر الانتخابية خارج الوطن، فإنّ أمين المال يقوم بفتح حساب بنكي وحيد لدى البنوك المراسلة للبنوك الجزائرية[4]،

(1) القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، ع 50، الصادر بتاريخ 28 أوت 2016.

(2) المادة 96 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

(3) أنظر المادة 97 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

(4) انظر المادة 99 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

* كما يقوم بإخطار بنك الجزائر، في الحالة التي لم يقم فيها البنك المُخطر سابقاً بفتح الحساب في أجل خمسة عشر (15) يوما، حيث يقوم بنك الجزائر بتعيين مؤسسة بنكية أخرى تتولى فتح الحساب البنكي، وهو ما نصت عليه المادة 100 من الأمر رقم 21-01[1]،

* تقع على الأمين العام مسؤولية الإشراف على جميع أعمال التسيير والإدارة في علاقته مع قائمة المترشحين او المترشح او مع الغير، فيكون هو الوسيط دون سواه بين المترشح والغير ممن كان مساهما في تمويل الحملة الانتخابية، ويتعين عليه بهذا الصدد تسليم كل واهب وصلاً بذلك، فيقوم بإعداد حساب الحملة الذي يجب أن يتضمن جميع الإيرادات مهما كان مصدرها، وجميع النفقات التي تم تنفيذها حسب طبيعتها، وهذا باسم المترشح نفسه إذا تعلق الأمر بانتخاب رئيس الجمهورية، وباسم المترشح الموكل من الحزب السياسي أو القائمة المستقلة إذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني[2]،

2- مراقبة تمويل الحملة الانتخابية:

تعدّ مسالة مراقبة عملية تمويل الحملة الانتخابية من الوسائل الهامة التي أقرها المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 21-01 من خلال استحداث لجنة تُناط بها مهمة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية على مستوى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

إنّ كل مخالفة تتعلق بعدم تقديم حساب الحملة الانتخابية، أو تقديم حساب وتم رفضه من طرف اللجنة المذكورة، تؤدي إلى فرض عقوبات وغرامات، بحيث يتم حرمان قائمة المترشحين من حق الانتخاب والترشح لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، وهو ما نصت عليه المادة 311 من الأمر رقم 21-01[3]،

وعليه سنتطرق هاهنا إلى تشكيل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، ثم إلى مهام لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

أ- تشكيل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية:

تنص المادة 115 من الأمر رقم 21-01 على ما يلي:***"تنشأ لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لجنة تمويل مراقبة الحملة الانتخابية."***

[1] أنظر المادة 100 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

[2] أنظر المواد من 105 إلى 109 من الأمر رقم 21-01 ، المرجع السابق.

[3] تنص المادة 311 من الأمر رقم 21-01 على ما يلي:**" يُعاقب بغرامة من 400.000 دج إلى 800.000 دج، وبالحرمان من حق الانتخاب وحق الترشح لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، كل مترشح أو قائمة مترشحين في حالة عدم تقديم حساب الحملة الانتخابية أو قدَّم وتم رفضه من قبل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية"**

تتشكل اللجنة من:

- قاضٍ تُعيّنه المحكمة العليا من بين قضاتها، رئيساً،

- قاضٍ يُعيّنه مجلس الدولة من بين قضاته،

- قاضٍ يُعيّنه مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين،

- ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،

- ممثل عن وزارة المالية "[1]

ب- مهام لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية:

تقوم لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بالاضطلاع بالمهام الاتية:

* تُعدّ اللجنة وتصادق على نظامها الداخلي،

* تقوم باستقبال حسابات الحملة الانتخابية خلال اجل شهرين (02)، ابتداءً من تاريخ إعلان النتائج النهائية،

* تقوم اللّجنة بمراجعة صحّة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية، وبذلك تصدر قراراً تتصادق به أو تعدل او ترفض حساب الحملة الانتخابية، وهذا في أجل ستة (06) أشهر، وأن انقضاء هذا الأجل يعدّ مصادقة ضمنية على حساب الحملة الانتخابية،

* في الحالة التي تتجاوز فيها النفقات الحد الأقصى المرخص به، تقوم اللجنة بتحديد مبلغ التجاوز الذي ينبغي على القائمة دفعه للخزينة العمومية في قرار المصادقة[2].

تجدر الإشارة إلى أنّ تنظيم المشرع لعمليتي تمويل الحملة الانتخابية ومراقبتها تنظيماً دقيقاً، يُفيد حرصه على تحقيق نوع من التوازن في الفرص بين المترشحين، من خلال تحديد سقف المبالغ المالية المخصصة لإنفاقها خلال الحملة الانتخابية من جهة، وكذا القضاء على استعمال المال الفاسد لشراء الذمم والأصوات وتوجيه الرأي العام، ومن ثمّة النّاخبين من جهة ثانية، وهي ضمانة قانونية من شانها تحقيق النّزاهة والحد من تأثير أوساط المال والأعمال المشبوهة في العملية الانتخابية.

[1] المادة 115 من الأمر رقم 21-01 من الأمر رقم 01/21، المرجع السابق.
[2] أنظر المواد 118 و119 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بصحة عملية التصويت.

تعمل السلطة المستقلة على تجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي، وتحتكم في ذلك إلى سيادة الشعب، بغية تحقيق النزاهة والشفافية خلال عملية التصويت، عن طريق انتخابات حرة ونزيهة، وتعبّر حقيقة عن إرادة الشعب واختياره،

فبعد اختتام جميع العمليات التحضرية، تأتي مرحلة تُعدّ مرحلة أكثر أهمية، وتتعلق بمشروعية وصحة عملية التصويت، فهي مرتبطة أساسا بنتائج الانتخابات، وتبعاً لهذه الأهمية فإنّ المشرع الجزائري أحاطها بمجموعة من الضمانات القانونية والإدارية والقضائية،

وتعدّ عملية التصويت حقاً للناخبين، لما لصوتهم من أهمية بالغة في تجسيد مبدأ المشاركة والمواطنة، وعليه فإن أي مساس بهذا الصوت من شأنه أن يمس بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية،

وعليه فللمترشحين الحق في الطعن في صحة إجراءات التصويت، بداية من عملية التصويت داخل المكاتب، وخلال عمليات الفرز، وحتى في صحة النتائج، عن طريق الاعتراض داخل مكاتب التصويت، وكذا الطعن القضائي في صحة العملية الانتخابية أمام القضاء المختص،

وتعدّ هذه الاعتراضات والطعون القضائية بمثابة ضمانة هامة بالنسبة للمترشحين او ممثليهم، وجب الإحاطة بها من خلال هذا المبحث، ودراستها بالتطرق إلى الضمانات المتعلقة بالعمليات المعاصرة لعملية التصويت (مطلب أول)، ثم إلى الضمانات المتعلقة بالعمليات اللاحقة لعملية التصويت (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بالعمليات المعاصرة لعملية التصويت.

تعدّ عمليات التصويت من أهم مراحل العملية الانتخابية، فهمي الوسيلة التي تجسد حقيقة وديمقراطية المشاركة من طرف المواطن، وتنحصر هذه العمليات في كل من التصويت والفرز معاً،

فأسند المشرع مهمة القيام بتأطير عمليتي التصويت والفرز إلى أعضاء مكاتب التصويت، فأعطى الحق لأعضاء المكاتب بتأطير وتسيير عملية الاقتراع من تاريخ افتتاحها إلى غاية اختتامها بناءً على تقسيم المهام بين أعضاء المكتب، وبعد ذلك فرز أصوات الناخبين وفق إجراءات معينة، في ظل مراقبة المترشحين أو ممثليهم لعمليتي التصويت والفرز،

وعليه سنتطرق إلى عملية التصويت (فرع أول)، ثم نُتبعُه بالتطرق إلى عملية الفرز (فرع ثاني).

الفرع الأول: التصويت.

جعل المشرع الجزائري حرية اختيار المترشح الملائم تخضع لإرادة الناخب لا غير، وتعبر عن إرادة الشعب واختياره الحقيقين، كما تضمن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية للانتخاب حق التصويت بحرية ودون أي تمييز[1]، فلم يلزم أي ناخب على الانتخاب، غير أنّ هذا الأمر قد يؤدي في كثير من الأحيان إلى عزوف الناخبين عن التّصويت، مما يؤثر نوعا ما على نسبة المشاركة في العملية الانتخابية،

وعلى خلاف ذلك فإنّ العديد من الدول مثل إيطاليا، بلجيكا، هولندا، استراليا والبرازيل أخذت بمبدأ التصويت الإجباري، بتجنّب تغيّب الناخبين عن الادلاء بأصواتهم[2].

أولاً: تعريف التصويت:

التّصويت هو الفعل الذي يعبر من خلاله الشخص عن رأيه أو تفضيله ، علناً أو سراً ، حول قضية أو اقتراح ، في اجتماع ، هيئة تداولية أو انتخابات[3].

فهو اختيار خاضع لإدارة الناخب، بوضع الورقة في الصندوق المخصص لذلك داخل مكتب التصويت بإرادة حُرّة، طيلة اليوم المخصص للتصويت من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

(1) بعبع إلهام، آليات الرقابة على العملية الانتخابية وتمويلها، قراءة في الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، مجلة السياسة العالمية، المجلد5، العدد3، مقال منشور بتاريخ 2021/12/24، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، ص565.

(2) عصام علي الدبس، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط 1، دار الثقافة، عمان، 2014، ص 182.

(3) الموقع الالكتروني
https://ar.encyclopedia-titanica.com/significado-de-votar

ثانياً: مبادئ وضمانات التصويت.

تحتكم عملية التصويت إلى مجموعة من المبادئ، ولتحقيق هذه المبادئ احاطها المشرع الجزائري بمجوعة من الضمانات القانونية.

1- مبادئ التصويت:

تتمثل مبادئ التصويت فيما يلي:

- مبدأ حرية التصويت:

على الشارع أن يتخذ التدابير الكفيلة لتامين حرية الناخب وهو يدلي بصوته[1]، فلا تظهر هذه الحرّية إلاّ إذا تمكّن النّاخب بالإدلاء بصوته بعيداً عن أي تدخّل أو تأثير أو تهديد أو إغراء من أي طرف كان، سواء كان من طرف السلطة المستقلة أو المترحين و ومثليهم أو من الغير.

- مبدأ سرية التصويت:

ويُقصد بها ان يقوم النّاخب بالإدلاء بصوته دون أن يستطيع الآخرون الاضطلاع بالموقف الذي اتخذه أثناء التصويت[2]، فإدلاءُ النّاخب بصوته يجعله الوحيد الذي يستأثر بتلك السرية، إلاّ إذا أراد هو دون ضغط أن يُبيح للغير بالموقف الذي اتخذه في اختياره.

- مبدأ شخصية التصويت:

ويُقصد بهذا المبدأ قيام النّاخب شخصياً بكافّة مراحل التصويت، بدءً بأخذ ورقة تصويت واحدة عن كل قائمة، وظرفاً واحداً، ويتوجّه إلى المعزل، ويجب على رئيس المكتب أن يشهد بأنّ الناخب لا يحمل إلاّ ظرفاً واحدً، عند إدخاله للظرف من الفتحة الموجودة بأعلى الصندوق الشفّاف، غبر أنّه يُستثني من هذا المبدأ إمكانية التصويت بوكالة[3].

2- ضمانات التصويت:

ولغرض تجسيد مبادئ التصويت، لابد من توافر ضمانات من شأنها حماية صوت الناخب من جهة، وإضفاء الشفافية على عملية الاقتراع من جهة أخرى، وتتمثل أهم ضمانات عملية التصويت فيما يلي:

(1) العبدلي سعد، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، ط 1، دار دجة، عمان، شارع الملك حسين، سنة 2009، ص 256.

(2) نفسه، ص 256.

(3) بوشامي نجلاء، المجلس الشعبي في ظل قانون البلدية 08/90، أداة للديمقراطية، المبدأ والتّطبيق، رسالة شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، السنة الجامعية، 2008/2007، ص 39.

- توّفير المعازل والصناديق الشفافة:

نصت المادة 146 من الأمر رقم 21-01 على ما يلي: ***"يزود كل مكتب تصويت بمعزل واحد او عدّة معازل.***

يجب أن تضمن المعازل سرّية التصويت لكل ناخب، بشكل لا يخفي عن الجمهور عمليات التصويت والفرز والمراقبة"[1]، وهذه أيضا إحدى أهم ضمانات نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

ولم ينص المشرع صراحة على وجوب توفر صندوق شفاف في عملية الاقتراع، ولكن أوجب في المقابل صراحة ضرورة قفل الصندوق الشفاف بقفلين مختلفين، تكون مفاتيح أحدهما عند رئيس المكتب، والآخر عند المساعد الأكبر سنّاً[2]،

- رقابة عملية التصويت:

مكّن المشرع الجزائري المترشحين أو ممثليهم من التواجد بمراكز ومكاتب التصويت يوم الاقتراع من أجل مراقبة سير العملية، وتعد عملية حضور المترشحين أو ممثليهم إحدى الضمانات الهامّة في نزاهة وشفافية عملية التصويت، وبهذا الخصوص نصّت المادة 141 من الأمر رقم 21-01 على ما يلي:***" يمكن المترشحين بمبادرة منهم حضور عمليات التصويت والفرز أو تعيين من يمثلهم، وذلك في حدود:***

ممثل واحد في كل مركز تصويت،

ممثل واحد في كل مكتب تصويت،

لا يمكن في أي حال من الأحوال، حضور أكثر من خمسة (05) ممثلين في مكتل التصويت في آن واحد"[3]، وفي الحالة التي يتواجد فيها أكثر من خمسة مترشحين أو قوائم مترشحين، فهنا يمكن للمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تعيين مراقبي مكاتب التصويت بالتوافق، ويتم اللجوء إلى عملية القرعة كإجراء استثنائي في حالة عدم التوافق بين القوائم[4].

(1) المادة 146 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.
(2) المادة 174 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.
(3) المادة 141 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.
(4) أنظر المادة 142 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

ثالثاً: مدّة وطريقة التصويت.

حددّت أحكام الأمر رقم 21-01 مدة التصويت القانونية خلال يوم الاقتراع، فمنذ انطلاق عملية التصويت كان لابُد للنّاخب وحتى أعضاء مكتب التصويت باتباع إجراءات محددة للانتهاء من عملية التصويت بالكيفية القانونية اللازمة، وعليه سنبين مدة التصويت، ثم نتبعه بتيان طريقته،

1- مدّة التصويت:

يدوم التصويت يوماً واحد، يبدأ على الساعة الثامنة صباحاً، ويُختتم على الساعة السابعة مساءً، وهذا هو الأصل، غير أنّ القانون أورد بعض الاستثناءات التي تتمثل فيما يلي:

- يمكن لرئيس السلطة عند الاقتضاء، وبطلب من منسق المندوبية البلدية الولائية للسلطة المستقلة ان يقوم بتقديم افتتاح الاقتراع باثنتين وسبعين (72) ساعة على الأكثر، بموجب قرار، في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه، وقد يكون ذلك بسبب بُعد مكاتب التصويت، وكما يُمكنه أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع باثنتين وسبعين (72) ساعة على الأكثر، لأسباب أخرى، في بلدية من البلديات،

- كما يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أن يقرر تأخير توقيت غلق مكاتب التصويت، وذلك بناء على طلب من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، دون أن تتجاوز عملية التّمديد الساعة الثامنة (20:00) مساءً[1]، ويتم اتخاذ هذا الإجراء من طرف المنسق الولائي لتمكين عدد هام من الناخبين الذّين لم يتمكنوا من آداء واجبهم الانتخابي، من استكمال عملية التصويت.

2- طريقة التصويت:

يدخل الناخب مكتب الاقتراع الذي تم تسجيله به، مثلما هو موضح في بطاقة الناخب، فيقوم بإثبات هويته عن طريق تقديم أي وثيقة لإثبات الهوية، ويُشترط أن يتم تقديمهما اجبارياً، و لا يُشترط تقديم بطاقة النّاخب، بل يكفي ورود اسم الناخب في قائمة الإمضاءات الخاصة بالمكتب محل التّصويت، وبعد التأكد من هوية الناخب يُؤذن له بالشروع في عملية التصويت، فيتناول ورقة تصويت واحدة عن كل قائمة مترشحين وظرفاً واحدًا، ويتجه إلى العازل ويضع الورقة التي اختارها في الظرف، ليضعها يعد ذلك في الصندوق الشفاف، فيتأكد رئيس المكتب أن الناخب يحمل ظرفا واحداً فقط ، فيُسمح له بإدخاله في الفتحة المتواجدة على أعلى الصندوق الشفّاف، بعدها يقوم النّاخب بوضع بصمة السبابة

[1] أنظر المادة 132 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

اليُسرى على قائمة الإمضاءات بواسطة الحبر المعد لهذا الغرض[1]، وتُدمغ بذلك بطاقة النّاخب بواسطة ختم ندي يحمل عبارة "انتخب (ت) "، مع ضرورة إدراج تاريخ الاقتراع ونوعه.

للعلم فإنّ حضور المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانوناً جميع عمليات التصويت، يعدّ ضمانة قانونية تِكد وتوجب إجراء الاقتراع في شفافية تامّة أمام الأنظار وأنّه لا يوجد ما يُخفى، وهذا ما يُعزّز مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية.

الفرع الثاني: فرز الأصوات.

تعدّ عملية الفرز استكمالاً لعملية التصويت، فلا ينبغي أن ينصرف أعضاء مكتب التصويت دون تحرير محضر الفرز وإمضائه، فهذا الأخير يتضمن النتائج الجزئية للانتخابات عن كل مكتب تصويت، فعلى أعضاء مكتب التصويت القيام بعملية الفرز (أولاً)، باتباع إجراءات معينة تتمثل طريقة فرز الأصوات (ثانياً)، في ظل وجود ضمانات قانونية لعملية الفرز (ثالثاً).

أولاً: المقصود بعملية الفرز.

تعدُّ عملية فرز الأصوات من بين العمليات الهامّة التي تخص مشروعية عمليات التصويت، والتي تتحكم في مسألة نزاهة وشفافية الانتخابات، إذ أن افتقاد إجراءات الفرز للعناصر والضّوابط المقررة قانونا، يسلب عنصر الشفافية والنّزاهة من عملية التصويت، ويترتب على ذلك فساد العملية الانتخابية[2]،

ويقصد بعملية فرز الأصوات: ***" تلك العملية التّي تأتي مباشرة بعد اختتام عملية التصويت، ويتم فيها العرض العلني للنتائج المتحصل عليها من طرف كل قائمة، وتدوين كل المعلومات الخاصة بعدد الأصوات في محضر يدعى محضر فرز الأصوات "***[3]،

ثانياً: طريقة فرز الأصوات.

عند انتهاء عملية التصويت يقوم رئيس المكتب بدعوة آخر ناخبين دون إجبارهما لحضور عملية الفرز، فيقوم هؤلاء الناخبين بملء ورقة عدّ الأصوات، والتي ستوقع باسمهما عند نهاية عملية الفرز باعتبارهما فارزان، وإن تعذّر وجود ناخبان، فيتكفل عضوان من مكتب التصويت بذلك.

(1) أنظر المادة 147 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، وأنظر أيضا المواد من 10 إلى 16 من قرار رئيس السلطة المستقلة رقم 14، المرجع السابق.

(2) يعيش تمام شوقي، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2014/2013، ص 249.

(3) ضويفي محمد، المرجع السابق، ص 48.

ويعد تخصيص موضع لوضع الأظرفة، والذي يكون في العادة طاولات ملتصقة ببعضها، يقوم رئيس المكتب على مرأى من جميع الحاضرين بفتح الصندوق الشّفاف، ويُبيّن للحضور أن الشّمع الذي تم وضعه على القفلين عند بداية الاقتراع لازال موجوداً، ويكلف أحد أعضاء المكتب بتنظيم الأظرفة فوق بعضها ليسهل عدُّها، للتأكد من مطابقة عدد الأظرفة لعدد الإمضاءات، ويُشرع في فتح الأظرفة واحدا تلو الآخر، وبصوت عال يقوم بذكر المترشح أو المترشحين الحاصلين على أصوات، ويضع كل ظرف تم فتحه مع ورقة التصويت داخل الكيس المخصص لهذا الغرض، والذي يتم فيه وضع كل المظاريف بعد الانتهاء من عملية الفرز، ويضع عليه ملصقة يُبيّنُ فيها نوع وتاريخ الاقتراع، ويتم تشميعه بعد ذلك،

ويقوم الفارزان بتسجيل الأصوات داخل ورقة عد النقاط المعدة سلفاً، بحيث يكون عمود واحد لصوت واحد (عمود واحد"/" = صوت واحد)، (وعلامة الضرب "X" لصوتين اثنين)، وعند إتمام عملية الفرز يقوم الفرزان بإمضاء ورقة عد النقاط، مع إدراج اسمهما ولقبهما، وإضافة إلى ذلك فيجب ذكر اسمهما ولقبهما أيضا في محضر فرز الأصوات،

وبعد ظهور نتائج الفرز، يُشرع في تحرير محضر الفرز على ثلاث نسخة أصلية، ويتم تعليق إحداها في مكتب التصويت مباشرة، ويتم تسليم المحضر الأصلي الثاني إلى ممثل السلطة الوطنية المستقلة، وتسليم المحضر الأصلي الثالث إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية في كل الاستحقاقات الانتخابية، ويسلم إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية في انتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

تم تنظيم كيفية تحرير محاضر الفرز وعددها، وكذا الملاحق والأشخاص الذين لهم الحق في استلام نسخ منها بموجب المادة 155 من الأمر رقم 21-01[1]، ويعدّ منح المشرع الحق في الحصول على نسخ من محاضر الفرز والإحصاء البلدي ومحضر تركيز النتائج لكل مترشح أو ممثلي المترشحين المؤهلين قانوناً ضمانة لنزاهة العملية الانتخابية.

ويجب الإمضاء على محضر فرز الأصوات من طرف جميع أعضاء مكتب التصويت، مع إعطاء الحق لممثلي المترشحين بتدوين أي ملاحظاتهم بخصوص أي مسألة تتعلق بسير الاقتراع، إذا يُشكّل هذا الأمر ضمانة أخرى من ضمانات شفافية العملية الانتخابية خلال مرحلة الفرز.

[1] أنظر المادة 155 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، وأنظر أيضا المواد من 28 إلى 33 من قرار رئيس السلطة المستقلة رقم 14، المرجع السابق.

ثالثاً: ضمانات عملية فرز الأصوات.

أحاط المشرع الجزائري عملية فرز الأصوات بمجموعة من الأحكام التي تشكّل ضمانات حقيقة لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية، والتي تتمثل أساساً فيما يلي:

1- الشفافية والعلانية والاحترافية:

تتم عملية الفرز بحضور فارزين يتولى كل منهما على حدة، لتسجيل عدد الأصوات التي تحصلت علها كل قائمة في أوراق عدّ النقاط، والتي توقّع من طرفهم عند نهاية عملية الفرز[1]، وبهذا الخصوص نصّت المادة 153 من الأمر رقم 21-01 على ما يلي: **" *يقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت*.**

***يعين أعضاء مكاتب التصويت الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب، بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين وعند عدم توفّر العدد الكافي من الفرزين، يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز*"**[2]، فجرت العادة ان يقوم بفرز الأصوات أعضاء مكاتب التصويت بمساعدة فارزين اثنين فقط، وهذا أمر مقبول، ذلك أنّ كثرة الفارزين قد يجعل من العملية أكثر تعقيداً، وقد يخلق نوعاً من الخلاف، فكان من الأجدر بالمشرع تحديد عدد الفارزين، وعدم ترك النص على صيغة الجمع، فيكتنفه الإبهام، باعتبار أنه في كل مكتب تخصص ورقتان فقط لعد الأصوات، كما أن محضر الفرز يحتوي على خانتين فقط لإمضاء فارزين لا أكثر،

كما نصّت المادة 152 ف 2 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[3]، المعدل والمتمم، على وجوب علانية عملية الفرز،

فتتم عملية فرز الأصوات على طاولة أو طاولات الفرز بحضور جمهور النآخبين والمترشحين أو ممثليهم، مع تمكينهم من الحصول على نسخة من بيان النتائج، إضافة إلى حضور المراقبين من المجتمع المدني، فكل عملية فرز تتم في سرّية تعتبر غير قانونية[4]، أي يجب تمكين كل مواطن يرغب في حضور عملية الفرز من الحضور في إطار علني، ضماناً لنزاهة عملية الفرز وشفافيتها،

(1) أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري "السلطات الثلاث"، ج 3، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 60.

(2) المادة 153 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

(3) أنظر المادة 152 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

(4) بشيري إسماعيل، الانتخابات المحلية في ولاية المسيلة 2012، النظام القانوني للمسار العضوي والموضوعي للعملية الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، السنة الدراسية 2014/2013، ص ص 250 249.

وفضلاً عن الشفافية والعلانية فقد تتطلب عملية الفرز احترافية الفارزين، فيكونوا ممّن يتوفّر فيهم الإلمام بالإجراءات، فيجوز للقائمين على الفرز أن يكونوا من بين الناخبين[1]، فتمكّن هؤلاء الفرزين ودرايتهم بعملية الفرز، أمرٌ من شأنه جعل عملية فرز الأصوات تجري في ظروف حسنة، وبصفة سريعة، دون أي تأخير أو تعطيل.

2- الدّقة:

تقتضي عملية الفرز أن يتوخى فيها الفارزون الدّقة اللاّزمة، لأنّ وجود الأخطاء والتصحيحات قد تؤدي إلى اتّهامات بالتلاعب والتزوير[2]، فلا ينبغي ترك الأخطاء أو التشطيب في المعلومات الموجودة في المحضر، لعدم قبول المحضر المشطوب من طرف رؤساء اللجان الانتخابية البلدية من جهة، وتفادياً لشكوك أي مترشح أو ممثله في نزاهة العملية الانتخابية، فالدقة عند تحرير محضر الفرز أمر لا بد منه باعتبارها ضمانة أخرى لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية،

إذاً تتطلب عملية الفرز الدقة باستخدام إجراءات وأدلّة واضحة والعمل على التدريب الملائم للموظفين القائمين على هذه العملية، وهذا لتجنّب الاتهامات التي تلحق العملية في حال ما إذا كان هناك أخطاء وتصحيحات[3]،

ولأجل ذلك فإن المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تقوم في كل استحقاق انتخابي، وبعد الانتهاء من تعيين وتسخير مؤطري مكاتب التصويت، بتنظيم أيام تكوينية، يتم من خلالها شرح مبسط لكيفيات سير عملية التصويت داخل المكاتب.

3- السرعة:

يجب أن يُشرع في عملية فرز الأصوات بعد انتهاء عملية التصويت مباشرة دون أي تأخير أو انقطاع، لأنه وإن حدث أحد الأمران أو كلاهما، فإنّه لا محالة تهديد لنزاهة العملية الانتخابية، وبعث للشك وزعزعة ثقة النآخبين، فيتعين على الهيئة المكلفة بإدارة عملية الفرز أن تُخطط بدقّة في جميع مراجل هذه العملية، وذلك لإتاحة النشر الفوري لهذه النتائج[4]، وفي هذا الإطار نصّت المادة 152 من الأمر رقم 21-01 على ما يلي: ***"يبدأ فرز الأصوات فور اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى***

(1) بن خلفة خالد، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 12-01، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الدراسية 2015/2014، ص 78.

(2) عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على العمليات الانتخابية، منشأة المعارف، مصر، سنة 2002، ص 103.

(3) عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية – دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي -، ط 2، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، د ط، سنة 2009، ص 210.

(4) عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق الذكر، ص 210.

غاية انتهائه تماماً "[1]، ويُقصد بذلك عدم الانتظار، والشّروع مباشرة في القيام بعملية فرز الأصوات، تفادياً للتأخر في إعطاء النتائج الأولية للاقتراع، فلا يمكن بأي حال من الأحوال مغادرة القاعة من طرف أعضاء مكتب التصويت، أو جعل فواصل زمنية بعد اختتام عملية التصويت وبداية عملية الفرز.

إنَّ أي إخلال بإحدى الضمانات المذكورة أعلاه، من شانه ان يخل بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية، ولذا وجب الحرص لتفادي أي نزاع قد يشب خلال هذه المرحلة.

كما تجد الإشارة إلى أن المشرع الجزائري نظّم عمليتي التصويت والفرز وكيفية تقديم الاعتراض وكيفيات تحرير محاضر الفرز والإحصاء البلدي بدقة، ضماناً لنزاهة العملية الانتخابية من جهة، وخضوعها لرقابة القضاء من جهة أخرى.

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بالعمليات اللاحقة لعملية التصويت.

تودع محاضر فرز الأصوات عن كل مكتب تصويت، لدى القضاة رؤساء اللجان الانتخابية البلدية، وتُدوّن نتائجها الجزئية في محضر الإحصاء البلدي للأصوات، وبتم توزيع المقاعد من طرف هذه اللجان بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية، ثم يتم إيداع محاضر الإحصاء البلدي من طرف القضاة رؤساء اللجان الانتخابية البلدية لدى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية لتحرير محضر تركيز النتائج، بمقر المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كل ذلك بحضور المترشحين أو ممثليهم، وكل ذلك بغرض توزيع المقاعد بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية وانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وإدراج عدد الأصوات المتحصل عليها في الدائرة الانتخابية المعنية بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية، وانتخاب التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

وعليه سنتطرق إلى الضّمانات المتعلقة بحضور أشغال اللّجان الانتخابية (فرع أول)، ثم إلى الضمانات المتعلقة بالطعن في صحة النتائج (فرع ثاني).

الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بحضور أشغال اللجان الانتخابية.

تُعدّ عملية حضور المترشحين أشغال اللجان الانتخابية البلدية والولائية، من بين أهم الضمانات القانونية الخاصة برقابة عمل اللجان الانتخابية، وعليه سنتطرق إلى إيداع قائمة الأشخاص المؤهلين لحضور أشغال اللجان الانتخابية (أولاً)، ثم إلى استلام نسخة من محاضر اللجان الانتخابية (ثانياً).

[1] المادة 152 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

أولاً: إيداع قائمة الأشخاص المؤهلين لحضور أشغال اللجان الانتخابية.

لكل مترشح أو قائمة مترشحين الحق في إيداع قائمة لممثليهم القانونيين المؤهلين لاستلام نسخة من محاضر اللجان الانتخابية البلدية أو الولائية، لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وذلك خلال عشرين (20) يوماً كاملة قبل تاريخ الاقتراع، ويمكن للمترشح أو قائمة المترشحين تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة (10) أيام قبل تاريخ الاقتراع، لغرض التعويض، على أن تتضمن هذه القائمة مختلف عناصر الهوية لممثلي المترشحين المؤهلين[1].

وعندئذ تقوم مصالح المندوبية الولائية بإعداد الشارات الخاصة بكل ممثل مؤهل، وكذا بعد عملية التوافق أو إجراء القرعة، حسب ما يُحدده في كل مرة قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فيما يخص عدد الممثلين المؤهلين الواجب حضورهم لأشغال اللجان الانتخابية البلدية والولائية، وتعدُّ عملية إيداع الملفات الخاصة بممثلي المترشح أو قائمة المترشحين بمثابة ضمانة لتمكين المترشحين من حضور أشغال هذه اللجان، لمتابعة عملية إعداد محضر الإحصاء البلدي ومحضر تركيز النتائج في كل الاستحقاقات الانتخابية، وحضور عملية توزيع المقاعد بالنسبة لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية.

ثانياً: استلام نسخة من محاضر اللّجان الانتخابية.

يُسلّم رؤساء اللجان الانتخابية البلدية والولائية إلى الممثلين المؤهلين قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين فوراً وبمقر هذه اللجان، على مستوى المندوبية البلدية أو المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، حسب الحالة، نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية أو الولائية، مقابل وصل استلام، ويجب أن تدمغ النسخة المستلمة من طرف المثلين المؤهلين قانوناً بختم يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل" في جميع الصفحات[2]، وتعدُّ عملية استلام نسخة من محضر الإحصاء البلدي للأصوات، ونسخة من محضر تركيز النتائج ضمانة أخرى لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية، إذ تُشكّل بالنسبة للمترشحين المرجع في حالة الطعن في صحة نتائج الانتخابات.

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بصحة النتائج.

جعل المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 21-01 آجال قانونية معينة إعلان النتائج المؤقتة لكل الاستحقاقات الانتخابية، وكذا آجال أخرى للإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات، كل ذلك بعد بت الجهات القضائية المختصة في الطعون المرفوعة أمامها، وعليه سنبين فيما يلي الآجال والجهة المكلفة

(1) المادة 265 ف 8، 9 و10 و273 ف 1، 2 و3 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.
(2) أنظر المادة 265 ف 7 و272 ف 4 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

بإعلان النتائج المؤقتة والنتائج النهائية (أولاً)، ثم نتطرق إلى الاعتراض والطعن القضائي كضمانتين لصحة النتائج (ثانياً).

أولا: الآجال والجهة المكلفة بإعلان النتائج الموقتة والنتائج النهائية.

تختلف الآجال المتعلقة والجهة المكلفة بإعلان النتائج المؤقتة والنهائية بالنسبة لكل استحقاق انتخابي، وفيما يلي يمكن تفصيل هذه الآجال حسب كل عملية انتخابية على حدة.

1- بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية:

يتم إعلان النتائج المؤقتة لانتخاب رئيس الجمهورية من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ضمن اجل أقصاه اثنان وسبعون (72) ساعة، ابتداءً من التاريخ الذي تستلم فيه السلطة المستقلة المحاضر الخاصة بتركيز النتائج من طرف اللجنة الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج[1].

غير أنه في الحالة التي ينتج عن الانتخابات الرئاسية دور ثاني، فإن المحكمة الدستورية تُعلن نتائج الدور الأول، باعتباره نتيجة مؤقتة للانتخابات الرئاسية[2]

يُعلن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية خلال أجل عشرة (10) أيام، وذلك ابتداءً من استلام المحاضر، طبقا لنص المادة 260 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق نظام الانتخابات، المعدل والمتمم[3].

2- بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية:

بعد عملية البت في الاعتراضات المقدمة من طرف المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية من طرف المنسق الولائي للمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يقوم هذا الأخير بإعلان النتائج المؤقتة في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ استلام محاضر اللّجنة الانتخابية الولائية، ويمكن تمديد هذا الأجل إلى أربع وعشرين (24) ساعة أخرى[4]،

يُعلن المنسق الولائي للمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات النتائج النهائية لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية والولائية في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ استلامها محاضر تركيز النتائج الخاصة باللجان الانتخابية الولائية، غير أنّه بإمكان المنسق الولائي تمديد هذا

(1) أنظر المادة 259 ف 3 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.
(2) أنظر المادة 256 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.
(3) أنظر المادة 260 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.
(4) أنظر المادة 186 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

الأجل إلى أربع وعشرين (24) ساعة، وبانقضاء آجال الطعون القضائية، وفي حالة عدم الطعن في نتائج هذه الانتخابات، تُصبح النتائج نهائية، ويتولى منسق المندوبية الولائية نشرها[1].

3- بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني:

يُعلن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات النتائج المؤقتة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، خلال أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ استلام السلطة المستقلة محضر تركيز النتائج الخاصة باللجنة الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج، كما يمكن لرئيس السلطة أن يمدد بقرار هذا الآجل إلى أربع وعشرين (24) ساعة، عند الحاجة[2].

تقوم المحكمة الدستورية بضبط النتائج النهائية، وتُعلنها خلال أجل أقصاه عشرة (10) أيام، ابتداءً من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كما يمكن لها، عند الحاجة، تمديد أجل الإعلان عن النّتائج النّهائية إلى ثمان وأربعين (48) ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدّستورية[3].

4- بالنسبة لانتخابات التّجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين:

تُعلن النتائج المؤقتة لانتخاب التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من استلام السلطة المستقلة محاضر الفرز ومحاضر تركيز النتائج، ويرسل هذه النتائج مع المحاضر المذكورة إلى المحكمة الدستورية، دون أي أجل[4].

تُعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية لانتخاب التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين، في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة، وذلك طبقا لنص المادة 241 من الأمر رقم 21-01[5].

5- الاستفتاء الشعبي على الدستور:

طبقا لنص المادة 263 من الأمر رقم 21-01، فإنَّ المحكمة الدستورية تعلن عن النتائج النهائية للاستفتاء في مدة أقصاها عشرة (10) أيام ابتداءً من تاريخ استلام محاضر تكريز النتائج الخاصة

(1) أنظر المادة 186 ف 1، 8 و9 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.
(2) أنظر المادة 209 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.
(3) المادة 211 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.
(4) أنظر المادة 238 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.
(5) أنظر المادة 241 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق الذكر.

باللجان الانتخابية الولائية واللجان الانتخابية للمقيمين بالخارج[1]، ولم يتطرق المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي للانتخابات الساري المفعول إلى إعلان النتائج المؤقتة أو النتائج النهائية للاستفتاء على الدستور، ولأن هذه العملية لا ترتبط بعمليات الترشح أو تسجيل الطعون، فإن النتائج المعلنة ستكون هي النتائج النهائية،

ثانياً: الاعتراض والطعن القضائي كضمانتين لصحة النتائج.

تشمل نتائج الانتخابات جانبين، يتعلق الأول بنتيجة الانتخاب داخل مكتب التصويت، ويمكن تسجيل الاعتراض داخل مكاتب التصويت، ويتعلق الثاني بالنتائج المؤقتة للانتخابات، ويمكن الطعن فيها أمام القضاء، وعلية سنتطرق إلى الاعتراض كضمانة لصحة نتائج مكاتب التصويت، ثم إلى الطعن القضائي كضمانة لصحة النتائج المؤقتة للانتخابات.

1- الاعتراض كضمانة لصحة نتائج مكاتب التصويت:

مكّن المشرع الجزائري ممثلي المترشحين الحاضرين في مكاتب التصويت، وحتى الناخبين من الاعتراض على صحة نتائج مكاتب التصويت، وعليه سنُبيّن شروط قبول الاعتراض، ثم إلى الآجال والجهة المختصة بالبت في الاعتراض.

أ – شروط الاعتراض:

لقبول الاعتراض لا بد من توافر مجموعة من الشروط، وهي كالآتي:

- أن يودع الاحتجاج في مكتب التصويت:

وهو ما نصّت عليه المادة 258 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمم[2]، إذ يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانوناً في حالة الانتخابات الرئاسية، ولكل ناخب في حالة الاستفتاء الشعبي على الدستور، أن يدرج احتجاجه في محضر الفرز داخل مكتب التصويت، ويعدّ هذا الاحتجاج طعناً في صحة عمليات التصويت داخل ذلك المكتب.

ويتم تدوين اعتراضات الناخبين الخاصة بانتخابات المجالس الشعبية والولائية في محضر مكتب التصويت الذي صوتّ فيه الناخب المعترض[3].

[1] المادة 263 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.
[2] أنظر المادة 258 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.
[3] أنظر المادة 185 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

كما يتم تقديم الاعتراضات على صحة عمليات التصويت بالنسبة لانتخاب التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين في محضر الفرز، وذلك طبقا لنص المادة 237 من الأمر رقم 21-01[1].

ولم ينص المشرع صراحة على كيفيات إيداع الاحتجاج أو الاعتراض في مكتب التصويت، بمناسبة إجراء انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وعليه تسري عليه نفس الأحكام المتعلقة بإيداع الاحتجاج في مكتب التصويت بالنسبة للاستحقاقات الانتخابية الأخرى.

- أن يكون الاحتجاج من طرف المترشح أو ممثله أو الناخب:

قد يتساءل البعض عن المغزى من تسجيل الناخب للاحتجاج أو الاعتراض داخل مكتب التصويت، فأي تلاعب داخل مكتب التصويت بعد تلاعباً بصوت الناخب، في حين منح المشرع للمترشح فقط أو من يمثله في انتخاب رئيس الجمهورية لتدوين الاعتراض، ومنح المشرع حق الاعتراض من طرف المترشح أو من يمثله في انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، وانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ومنح حق الاعتراض للناخب فقط في حالة الاستفتاء الشعبي على الدستور[2].

ب- الجهة المختصة بالنظر وآجال البت في الاعتراض:

تودع اللجنة الانتخابية الولائية لدى أمانة المندوبية الولائية الاعتراضات مع محاضر النتائج الخاصة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية للنظر فيها، حيث تبت المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة في هذه الاعتراضات، في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة[3]، كما أنه بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية والاستفتاء الشعبي على الدستور فإنّ المشرع نصّ على اخطار السلطة الوطنية المستقلة فوراً بالاحتجاج أو الاعتراض.

2- الطعن القضائي كضمانة لصحة نتائج مكاتب التصويت:

يستهدف الطعن القضائي إلغاء أو تعديل أو تصحيح النتائج المعلنة من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أو المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، حيث منح المشرع الجزائري للمترشحين حق الطعن أمام الجهات القضائية المختصة ضماناً لنزاهة وصحة نتائج العملية الانتخابية، وعلية سنتطرق إلى تقديم الطعن القضائي، ثم إلى الجهات المختصة بالنّظر في طعون صحة النتائج، ثم إلى آجال الفصل في الطعون القضائية.

(1) أنظر المادة 237 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.
(2) أنظر المواد 185، 258 و263 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.
(3) أنظر المواد 185 ف 2،3 و4، والمادة 186 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

أ- تقديم الطعن القضائي:

حدّد المشرع الجزائري من خلال أحكام الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، من له الحق في تقديم الطعن، كما بين الشروط المتعلقة بإيداع هذا الطعن،

- الأشخاص الذّين لهم الحق في تقديم الطعن:

يختلف أصحاب الصفة في تقديم الطعون الخاصة بصحة نتائج التصويت باختلاف الاستحقاق الانتخابي، وعليه سنتطرق إلى كل من له الحق في تقديم الطعن امام الجهات القضائية بالنسبة لكل استحقاق انتخابي على حدة.

*** بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية:**

يتم إيداع الطعون من طرف المترشحين، والتي تتعلق بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية لدى امانة ضبط المحكمة الدستورية، في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من إعلان رئيس السلطة المستقلة عن النتائج المؤقتة، وعلى إثر ذلك تقوم المحكمة الدستورية بإشعار المترشح الذي تم الإعلان عن انتخابه، لغرض تقديم مذكرة كتابية، وذلك في أجل اثنتين وسبعين (72) ساعة من تاريخ تبليغه بالإشعار[1].

*** بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني:**

تودع العريضة من طرف قوائم المترشحين، أو من طرف المترشحين أنفسهم أو حتى من طرف الأحزاب المشاركة في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، لدى المحكمة الدستورية خلال أجل ثمان وأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة، وتقوم المحكمة الدستورية بإشعار القائمة أو المترشح الذي تم الاعتراض على فوزه، من أجل تقديم مذكرة كتابية، خلال أجل اثنتين وسبعين (72) ساعة من إيداع الطعن، وذلك طبقا لنص المادة 209 ف 3 و4 من الأمر رقم 21-01[2].

*** بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية:**

يحقّ لكل قائمة مترشحين أو كل مترشح أو حزب سياسي مشارك في انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية الطّعن في النتائج المؤقتة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، خلال أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة، ويمكن لهم أيضا الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحاكم الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا، وحاليا مجلس الدولة نظرا لعدم تنصيب هذه

[1] أنظر المادة 259 ف 4 و5 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 209 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

المحاكم، وذلك في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، ويكون قرار مجلس الدّولة غير قابل للطعن بأي شكل من الأشكال[1].

*** بالنسبة لانتخاب التّجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين:**

يحق لكل مترشح الاعتراض على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية خلال اجل أربعة وعشرين (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة[2].

ب - الشروط المتعلقة بإيداع وقبول الطعن:

تتعدد الشروط الواجب توافرها عند إيداع الطعن امام الجهة القضائية المختصة، والتي تتمثل فيما يلي:

- شروط تتعلق بآجال إيداع الطعن القضائي.

لقبول الطعون القضائية في صحة النتائج، لابد من مراعاة الآجال المحددة بموجب أحكام الأمر رقم 21-01، والتي تم الإشارة إليها بصدد تطرقنا إلى عنصر تقديم الطعن القضائي أعلاه.

- شروط تتعلق بالبيانات الواجب توافرها في عريضة الطعن:

نص المشرع الجزائري من خلال أحكام الأمر رقم 21-01 إلى إيداع عريضة الطعن، ولم يتطرق إلى البيانات الواجب توافرها، وعليه يجب الرجوع في ذلك إلى[3] أحكام المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي نصت على أنّه: **" *يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة البطلان عدم قبولها شكلاً البيانات الآتية:***

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،

- اسم ولقب المدعي وموطنه،

- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له،

- الإشارة إلى تسمية وضعية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،

- عرضاً موجزاً للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،

(1) المادة 186 ف 3، 5 و7 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

(2) أنظر المادة 240 من المر رقم 21-01، المرجع السابق.

(3) لزعر رميسة، المنازعات الانتخابية المحلية في ظل القانون العضوي 16-10، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، قالمة، السنة الدراسية 2017/2016، ص 70.

- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى".

- شروط موضوعية لقبول الطعن:

ويُقصد بها الأسباب التي أدّت بالطاعن إلى تقديم الطعن، وتتمثل فيما يلي:

* أسباب متعلقة بمشروعية عملية التصويت ومدى صحة نتائج الانتخابات،

* أسباب متعلقة بطلب تصحيح نتائج مكتب التصويت: فلا يمكن تصوّر تأسيس طلب تصحيح نتائج مكتب تصويت معيّن إلاّ على أسباب متعلقة بعملية الفرز، كاحتساب أوراق تصويت باطلة[1]، أي ملغاة، والتي تم حصرها من خلال نص المادة 156 من الأمر رقم 21-01 كما يلي: ***"لا تعتبر الأوراق الملغاة أصوات معبر عنها أثناء عملية الفرز.***

وتعتبر أوراقاً مُلغاة:

- الظرف المجرد من الورقة أو الوقة من دون الظرف،

- عدّة أوراق في ظرف واحد،

- الأظرفة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة،

- الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا أو التي تحمل أية علامة، إلا عندما تقضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراء المنصوص عليه في المادتين 170 و192 من هذا القانون العضوي،

- الأوراق أو الأظرفة غير النظامية"

ج - آجال الفصل في طعون صحّة النتائج:

*** بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية:**

تقوم المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون المقدمة في صحة نتائج الانتخابات الرئاسية في أجل ثلاثة (03) أيام، وذلك طبقا لنص المادة 260 من الأمر رقم 21-01[2].

*** بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني:**

[1] لزعر رميسة، المرجع السابق الذكر، ص 70.

[2] أنظر المادة 260 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

للمحكمة الدستورية أجل ثلاثة (03) أيام للفصل في الطعن المقدم امامها، ويبدأ احتساب هذا الأجل ابتداء من تاريخ انتهاء الأجل الممنوح للمطعون ضده لتقديم المذكرة الكتابية[1].

*** بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية:**

تقوم المحكمة الإدارية بالفصل في الطعون الخاصة بنتائج انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية في أجل خمسة (05) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن، ونفس الأجل كذلك بالنسبة لمجلس الدولة للفصل في الطعن في حكم المحكمة الإدارية[2]،

*** بالنسبة لانتخاب التّجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين:**

تبت المحكمة الدستورية في الطعن خلال أجل ثلاثة (03) أيام كاملة[3].

3- الآثار المترتبة على الطعن في صحة النتائج:

*** بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية:**

إذا تبين للمحكمة الدستورية أن الطعون المقدمة أمامها مؤسسة، فإنها تعيد بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدة، وذلك طبقا لنص المادة 260 من الأمر رقم 21-01 [4]،

*** بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني:**

إذا تبين للمحكمة الدستورية أن الطعن المقدم مؤسس، فيمكن لها بذلك إصدار قرار معلل، يتضمن أمران، إما إلغاء الانتخاب المتنازع فيه، وإما إعادة صياغة محضر النتائج، وإعلان فوز المترشح الذي تم انتخابه قانونا، بناءً على محضر النتائج المعد[5].

*** بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية:**

يترتب على الطعن في نتائج انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ، إعادة تقديم طعن أمام مجلس الدولة، غير أنَّ النتائج تُصبح نهائية إذا صدرت أحكام نهائية بشأنها من طرف مجلس

(1) أنظر المادة 210 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.
(2) أنظر المادة 186 ف 4و5 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.
(3) أنظر المادة 241 ف 1 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.
(4) أنظر المادة 260 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.
(5) أنظر المادة 210 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

الدولة، كما تصبح النتائج نهائية بانقضاء أجل الطعن القضائي أمام المحكمة الدستورية او مجلس الدولة[1].

*** بالنسبة لانتخاب التّجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين:**

إذا تبين للمحكمة الدستورية أنّ الطّعن المقدم من طرف احد المترشحين مؤسساً بإمكانها إلغاء الانتخاب محل الاعتراض، أو أن تقوم بتعديل محضر النتائج، وذلك بقرار معلل، وتعلن بصفة نهائية المترشح المنتخب قانونا في الدائرة الانتخابية المعنية، وفي الحالة التي يتم فيها إلغاء الانتخاب من طرف المحكمة الدستورية، يتم تنظيم اقتراع جديد خلال أجل ثمانية (08) أيام ابتداءً من تاريخ تبليغ القرار على رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[2].

إنّ تمكين المشرع المترشحين لمختلف الاستحقاقات الانتخابية من حقهم في تسجيل الاعتراضات والطعون حول نتائج عمليات التصويت والفرز وإعلان النتائج يُعدّ ضمانة أساسية لنزاهة العمليات الانتخابية وحمايتها من أي تلاعب في النتائج، كما تُشكّل ضمانة للناخبين بعدم التلاعب بأصواتهم ومن ثمة صون إرادة النآخبين واختيارهم الحر.

[1] أنظر المادة 186 5 و7 و9 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 241 ف 2 و3 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

خلاصة الفصل الثاني

تتعلق الضمانات الخاصة بصحة عمليات التصويت بما يعرف بالعمليات التحضيرية والعمليات المعاصرة واللاحقة لعميات التصويت، فما تعلق بضبط ومراجعة القوائم الانتخابية وتأطير مكاتب التصويت وإيداع ملفات الترشح والحملة الانتخابية يدخل ضمن العمليات التحضيرية المختلفة للعملة الانتخابية، والتي تكون فيها السلطة الوطنية المستقلة أكثر تدخلاً، من خلال عملية الإشراف المباشر على العملية، أما تعلق بالعمليات المتعلقة بيوم الاقتراع وما تُسفر عنه عمليات الفرز وتوزيع المقاعد وإعلان النتائج يدخل ضمن العمليات المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية، وهنا نجد بأن دور القضاة رؤساء الجان الانتخابية يظهر بمناسبة تجميع نتائج الاقتراع، ويبرز دور القضاء الإداري أيضا بمناسبة النظر في الطعون التي تُثار من طرف قوائم المترشحين أو المترشحين أنفسهم.

وعلى كل فإن كل هذه المراحل لا تخلو من ظهور العديد من الاحتجاجات أو الاعتراضات، فلكل ذي صفة أو المصلحة الاعتراض أو الطعن في اعمال السلطة المستقلة،

فمنح الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، القاضي الإداري صلاحية النظر والفصل في كل الطعون المتعلقة بصحة نتائج الانتخابات، ويشمل القضاء المختص بالنظّر والفصل في هذه الطعون المحاكم الإدارية المختصة إقليمياً ومجلس الدولة، ومن ثمة المحكمة الدستورية.

وتشكّل عملية رقابة القضاء ضمانة هامة كفلها القانون لنزاهة وشفافية العلمية الانتخابية ككل، كما أن إخضاع المشرع القائمين على العملية الانتخابية سواء كانوا أعضاء في السلطة المستقلة أو ناخبين أو مترشحين لتحمل المسؤولية الجزائية، من خلال تحديد الجرائم الانتخابية والعقوبات المقررة لها.

وبذلك فإنّ المشرع لم يترك أي مجال للتزوير أو التلاعب بأصوات الناخبين أو بنتائج الانتخابات أو حتى مخالفة النصوص القانونية المُنظمة للعملية، فأخضع الكل لتحمل المسؤولية الجزائية أمام القانون والقضاء.

خاتمـــة

خاتمة

تعتمد الجزائر نظام الانتخاب كأسلوب للوصول إلى السلطة وممارستها سواء بالنسبة لرئاسة الجمهورية أو العضوية في المجالس المنتخبة، فهو يسمح للشعب بالمشاركة في الحياة السياسية عن طريق منتخبيه وممثليه في مختلف المستويات،

وللوصول إلى تمثيل حقيقي يعكس إرادة الشعب واختياره، أحاط المشرع الجزائري العملية الانتخابية بمجموعة من الضمانات والآليات، بغرض حماية هذا التمثيل، وتكريس نزاهة العمليات الانتخابية، وقد تطور هذا النظام الانتخابي من مرحلة إلى أخرى، حتى الوصول إلى إحداث هيئة دستورية مكلفة بالإدارة والإشراف على تنظيم الانتخابات، والمتمثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، التي ونظرا لتمتعها بالاستقلالية الهيكلية والمالية والوظيفية عن باقي السلطات ساهمت في تحقيق نزاهة وشفافية الاستحقاقات التي أشرفت على تنظيمها بدءً من انتخاب رئيس الجمهورية بتاريخ 12 نوفمبر 2019، مروراً بالاستفتاء الشعبي على الدستور في الفاتح من نوفمبر 2020، ثم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 12 جوان 2021، وتلاها انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية بتاريخ 27 نوفمبر 2021، وانتهاءْ بانتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ليوم 05 فيفري 2022.

وإلى جانب السلطة المستقلة التي تعتبر مكسباً شعبيا في إطار تعزيز الديمقراطية، أحاط المشرع الجزائري أيضا العملية الانتخابية بضمانة إضافية تتمثل في رقابة القضاء على اعمال السلطة وكذا رقابة المحكمة الدستورية.

وباعتبار أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة رقابة دستورية، بالإضافة إلى المحكمة الدستورية والسلطة القضائية، فإنّ المشرع الجزائري يكون قد أحاط العملية الانتخابية بضمانات مؤسساتية من اجل تحقيق زاهة وشفافية العملية الانتخابية في جميع مراحلها، بعيداً عن الأهواء والطموحات السياسية للأشخاص وميولاتهم الحزبية، فلا سبيل للوصول إلى السلطة إلاّ عن طريق ما يُفرزه الصندوق الانتخابي.

كما انّ صدور الأمر رقم 21-01 وتكييفه مع المبادئ والأحكام التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020، لا سيما فيما يخص احترام الحقوق والحريات وتجسيد سيادة الشعب ومبدأ الفصل بين السلطات واستقلاليتها، وما تضمنه من تحديد للصلاحيات المخولة للسلطة المستقلة، وتنظيمه المحكم لجميع الإجراءات التحضيرية والمعاصرة واللاحقة لعلمية التصويت يعدّ ضمانة قانونية وإجرائية

تضمن حقوق الناخبين والمترشحين وواجباتهم من جهة، وتحدد إجراءات سير العملية بكل دقة حتى تكون مطابقة للنصوص والقوانين من جهة ثانية، وبالتاي يُعتبر هذا القانون العضوي نقطة تحوّل مهمة في مجال تجسيد نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها.

وعليه يكون المشرع الجزائري قد كفل العملية الانتخابية بمجموعة من الضمانات والآليات سواء موضوعية أو إجرائية أو مؤسساتية حماية لها من أي تزوير أو تأثير بغية الوصول إلى التمثيل الحقيقي في إطار النزاهة والشفافية المنشودتين.

وقد خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- إنّ إنشاء السلطة المستقلة كمؤسسة دستورية مهمتهما الإشراف على العملية الانتخابية يعد في حد ذاته ضمانة مؤسساتية هامة لتكريس الفعل الديمقراطي، وتفعيل النزاهة والشفافية في مختلف مراحل العملية الانتخابية، كما يعد تفعيل دور القضاء في رقابة أعمال السلطة المستقلة أيضا ضمانة إضافية لتفعيل نزاهة وشفافية مختلف محطات العملية الانتخابية.

- إنّ نظام الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج الذي تضمنته أحكام الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، هو النظام الأكثر تجسيدا لمبدأ حرية اختيار الشعب لممثليه، وضمانة لنزاهة وشفافية عملية التصويت، على عكس النظام الانتخابي السابق الذي كان يعتمد على الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة.

- يعدّ إنشاء لجنة تمويل الحملة الانتخابية ومراقبتها، وتعيين أمين مال يكلف بمسك حساب الحملة الانتخابية وإيداعه من طرف المترشح الموكل للقائمة ضمانة هامة في مجال إخضاع القوائم المترشحة لمبدأي المسؤولية والمحاسبة.

- هدف المشرع الجزائري من خلال منح حقي الاعتراض للناخبين أو المترشحين أو ممثليهم والطعن القضائي للمترشحين أو للقوائم المترشحة في مختلف مراحل العملية، إلى تحقيق وتكريس شفافية العملية الانتخابية ككل، من خلال تبيان الأحكام الإجرائية المتعلقة بهذه الاعتراضات والطعون.

- تعد عملية رقابة مكاتب التصويت وحضور أشغال اللجان الانتخابية البلدية والولائية واستلام نسخ مصادق على مطابقتها للأصل من محاضر الفرز والإحصاء البلدي وتركيز النتائج من طرف المترشحين أو ممثليهم ضمانة هامة من أجل تكريس الشفافية والنزاهة من جهة، وتمكين المترشحين والقوائم المترشحة من الطعن القضائي في صحة النتائج أمام القضاء المختص استنادا إلى تلك المحاضر.

قائمة

المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

- الدساتير:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 2016، ج ر ج ج د ش، ع 14، المؤرخة في 07 مارس 2016، المتضمنة العديل الدستوري.

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير، نوفمبر 2020 الصادر في ج ر ج ج د ش، ع 28، بتاريخ 2020/12/30.

- القوانين العضوية:

1- القانون العضوي 05-11 المؤرخ في 2005/07/17، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر ج ج د ش، ع 51 المؤرخة في 20 يوليو سنة 2005.

2- القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر ج ج د ش، ع 37 المؤرخة في 01 يوليو 1998.

3- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المعدل والمتمم المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج د ش، ع37 المؤرخة في 01 يوليو 1998.

4- القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج د ش، ع 21، لسنة 2008.

5- القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 2019/09/14 المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات، المعدل والمتمم، ج رج ج د ش، ع 55 لسنة 2019.

6- الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 2021/03/10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، ج ر ج ج د ش، ع 17، المؤرخة في 10 مارس 2021.

- القوانين:

الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 نوفمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر ج ج، العدد 15، الصادر بتاريخ 27 فيفري 2005.

- المراسيم التنفيذية:

المرسوم التنفيذي رقم 16-338 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد كيفيات إشهار الترشيحات، ج ر ج ج، ع 75، الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 2017/2016.

- القرارات:

1-القرار المؤرخ في 15 رمضان 1410، الموافق 10 أفريل 1990، يتعلق بالمواصفات التقنية للملصقات الانتخابية، الصادر عن وزير الداخلية، ج ر ج ج، ع 18، لسنة 1990.

2- قرار رئيس السلطة المستقلة رقم 10 المؤرخ في 30 غشت 2021، يتضمن تشكيل اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.

3- قرار رئيس السلطة المستقلة رقم 09 المؤرخ في 30 غشت سنة 2021، يحدد كيفيات إيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي.

4-قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، رقم 14 الصادر بتاريخ 22 سبتمبر سنة 2021، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

ثانيا: المراجع

- الكتب:

1- القاضي محمد كمال، الدعاية الانتخابية، د ط، دار النمر للطباعة، القاهرة، سنة 1995.

2- أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري "السلطات الثلاث"، ج 3، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

3- عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على العمليات الانتخابية، منشأة المعارف، مصر، سنة 2002.

4- طوني عطاء الله، تقنيات التزوير الانتخابي وسبل مكافحته، د ط، المركز اللبناني للدراسات، لبنان، سنة 2005.

5- الباز داود، حق المشاركة في الحياة السياسية، د ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، القاهرة، سنة 2008.

6- العبدلي سعد، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، ط 1، دار دجة، عمان، شارع الملك حسين، سنة 2009.

7- عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، ط 2، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، د ط، سنة 2009.

8-بعلي محمد صغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، سنة 2009.

9- عبد الوهاب عبد المؤمن، النظام الانتخابي في الجزائر، دار الأمعية للنشر، الجزائر، سنة 2011.

10-بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية المنازعات الإدارية، دار الجسور للنشر، الجزائر، 2013.

11- عصام علي الدبس، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط 1، دار الثقافة، عمان، 2014.

12- خليف مصطفى "الرقابة القضائية على العملية الانتخابية" ط 1، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية القاهرة، سنة 2020.

- رسائل الدكتوراه:

1- بنيني أحمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2006/2005.

2- لعبادي سماعين، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.

3-يعيش تمام شوقي، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2014/2013.

4- عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2021.

- مذكرات الماجيستير:

1- بوشامي نجلاء، المجلس الشعبي في ظل قانون البلدية 08/90، أداة للديمقراطية، المبدأ والتّطبيق، رسالة شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، السنة الجامعية، 2008/2007.

2-بشيري إسماعيل، الانتخابات المحلية في ولاية المسيلة 2012، النظام القانوني للمسار العضوي والموضوعي للعملية الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، السنة الدراسية 2014/2013.

3-بن خلفة خالد، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 12-01، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الدراسية 2015/2014.

4- محروق أحمد "الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الدراسية 2015/2014.

- مذكرات الماستر:

1- مدوكي زكرياء، آليات الرقابة الإدارية على العملية الانتخابية، رسالة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2014/2013.

2- قرطي نبيل، المنازعات الانتخابية، رسلة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية 2015/2014.

3- دواخة أميرة، برحايل نسيبة، المنازعات الانتخابية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، السنة الدراسية 2016/2015.

4- لزعر رميسة، المنازعات الانتخابية المحلية في ظل القانون العضوي 16-10، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، قالمة، السنة الدراسية 2017/2016.

5- ضويفي محمد، منازعات الانتخابات المحلية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة يحي فاري بالمدية، 2019/2018.

6-بوفلغة بلال، بوطيب صفاء، الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام، السنة الدراسية 2019-2020، جامعة حمة لخضر، الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

7- بن شعبان حمزة، زهير بن عروج، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اداري، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية 2021/2020.

- المجلات:

شرون حسيبة، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ماي، سنة 2009.

- المقالات:

1- ضريف قدور، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، مقال حول السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات- نظامها القانوني- مهامها وتنظيمها، تاريخ القبول 2020/01/13.

2- بوقرن توفيق، أستاذ محاضر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين سطيف، مقال منشور في مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 3، ع 06، تاريخ النشر نوفمبر 2020.

3- غربي احسن، المجلة الشاملة للحقوق، مقال بعنوان "المحكمة الدستورية في الجزائر"، جامعة سكيكدة، كلية الحقوق، تاريخ النشر 2021/06/01.

4- بعبع إلهام، آليات الرقابة على العملية الانتخابية وتمويلها، مقال حول قراءة في الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، مجلة السياسة العالمية، المجلد 5، ع 3، تاريخ النشر 2021/12/24، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر.

5- حيدور جلول، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مقال حول ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات على ضوء الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المجلد 6، ع 1، ص 2424، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر، تاريخ النشر 2022/03/31.

- المواقع الإلكترونية:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/160281.1-

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/184208.2-

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/76/7/1/1075553- .

4- https://www.asjp.cerist.dz/en/article/153199.

5-https://ar.encyclopedia-titanica.com/significado-de-votar .

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

العنـــــــوان	الصفحة
مقدمـــــــة	أ
الفصل الأول: الضمانات المؤسساتية لنزاهة العملية الانتخابية	11
المبحث الأول: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانة مؤسساتية لنزاهة العملية الانتخابية	13
المطلب الأول: تنظيم السلطة المستقلة للانتخابات ومهامها على المستوى المركزي	14
الفرع الأول: تنظيم السلطة المستقلة للانتخابات على المستوى المركزي	15
أولا: مجلس السلطة المستقلة	15
1- تشكيل مجلس السلطة	15
2- صلاحيات مجلس السلطة	16
ثانيا: رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	16
1- طريقة تعيين رئيس السلطة المستقلة	17
2 -صلاحيات رئيس السلطة المستقلة	17
المطلب الثاني: تنظيم السلطة المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي وفي الخارج	18
الفرع الأول: المندوبيات الولائية	18
الفرع الثاني: المندوبيات البلدية	19
الفرع الثالث: المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج	19
المطلب الثالث: المبادئ التي تحكم عمل السلطة المستقلة وضمانات تجسيدها	20
أولا: المبادئ التي تحكم عمل السلطة المستقلة للانتخابات.	20
1- الاستقلالية والحياد، ضمانة أساسية لنزاهة العملية الانتخابية	20
2- النزاهة والشفافية، ضمانة لنزاهة العملية الانتخابية	21
ثانيا: ضمانات استقلالية السلطة المستقلة تجسيدا لنزاهة العمليات الانتخابية	22
المبحث الثاني: السلطة القضائية ضمانة مؤسساتية لنزاهة العمليات الانتخابية	24
المطلب الأول: الهيئات القضائية المتدخلة في العمليات الانتخابية على المستوى المحلي	26
الفرع الأول: المحاكم العادية ضمانة مؤسساتية لنزاهة العمليات الانتخابية	27
الفرع الثاني: المحاكم الإدارية ضمانة مؤسساتية لنزاهة العملية الانتخابية	27
الفرع الثالث: المجالس القضائية ضمانة مؤسساتية لنزاهة العملية الانتخابية	28
المطلب الثاني: الهيئات القضائية المتدخلة في العمليات الانتخابية على المستوى المركزي	29
الفرع الأول: مجلس الدولة ضمانة مؤسساتية لنزاهة العمليات الانتخابية	29
الفرع الثاني: المحكمة العليا ضمانة مؤسساتية لنزاهة العمليات الانتخابية	30
الفرع الثالث: المحكمة الدستورية ضمانة مؤسساتية لنزاهة العمليات الانتخابية	30
أولا: التعريف بالمحكمة الدستورية وأساسها الدستوري	31
ثانياً: شروط العضوية في المحكمة الدستورية	32
ثالثا: الأساس الدستوري والقانوني في مجال رقابة المحكمة الدستورية على العمليات الانتخابية	33
خلاصة الفصل الأول	34

العنـــــــوان	الصفحة
الفصل الثاني: الضمانات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية خلال مرحلة التحضير وصحة عمليات ونتائج التصويت	36
المبحث الأول: الضمانات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية خلال مرحلة التحضير	38
المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بوضع القوائم الانتخابية وتأطير مكاتب التصويت	39
الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بوضع ومراجعة القوائم الانتخابية.	39
أولاً: مفهوم القائمة الانتخابية وخصائصها	39
1- مفهوم القائمة الانتخابية	39
2- خصائص القائمة الانتخابية	40
ثانياً: شروط التسجيل في القائمة الانتخابية	41
1- شرط بلوغ السن القانوني	41
2- شرط التمتع بالجنسية الجزائرية	42
3- شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية	42
4- شرط التسجيل في قائمة انتخابية واحدة	43
5- شرط الموطن	44
ثالثاً: مراجعة القوائم الانتخابية	44
رابعا: الاعتراض الإداري والطعن القضائي كضمانة لنزاهة العملية الانتخابية	45
1- الأشخاص الذين لهم الحق في رفع الاعتراض	46
2- الجهة المختصة بالنظر في الاعتراض	47
3- الآجال المتعلقة برفع الاعتراض	47
ثالثا: إجراءات الطعن القضائي المتعلقة بالتسجيل والشطب من القوائم الانتخابية	47
1- الجهة القضائية المختصة بالنظر والفصل في الطعن	48
2- الآجال المتعلقة بالطعن القضائي	48
3- طبيعة الحكم القضائي الصادر	49
الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بتأطير العملية الانتخابية	49
أولاً: النظام القانوني لمكتب التصويت	50
1- تعريف مكتب التصويت	50
2- تشكيلة مكتب التصويت	51
3- إجراءات أداء اليمين	52
ثانياً: إجراءات الاعتراض الإداري المتعلقة بتعيين أعضاء مكتب التصويت	52
1- تقديم الاعتراض	52
2- آجال تقديم الاعتراض	53
3- الآثار المترتبة على الاعتراض	53
ثالثاً: إجراءات الطعن القضائي المتعلقة بتعيين أعضاء مكاتب التصويت	53
1- إجراءات وآجال اطعن	54
2- البت في الطعن	54
3- الطعن في قرار المحكمة	55
المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بالترشح والحلمة الانتخابية	55
الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بالترشح للانتخابات	56
أولاً: شروط الترشح للانتخابات	56

العنـــــوان	الصفحة
1- الشروط المتعلقة بالقوائم والشروط المتعلقة بالمترشحين	57
2- الأشخاص الممنوعين من الترشح	60
ثانياً: إجراءات الترشح والنظام الانتخابي الجديد	62
1- إجراءات الترشح	63
2- النظام الانتخابي الجديد	66
ثالثاً: الطعون المتعلقة برفض الترشح	66
1- المبررات القانونية لرفض الترشح	66
2- الطعن في قرار رفض الترشح	72
الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بالحملة الانتخابية	73
أولاً: مفهوم الحملة الانتخابية	74
ثانياً: وسائل الحملة الانتخابية وضوابطها	74
1- وسائل الحملة الانتخابية	75
2- الضوابط المتعلقة بالحملة الانتخابية	76
ثالثا: تمويل ومراقبة الحملة الانتخابية	77
1- تمويل الحملة الانتخابية	78
أ- مقدار الهبات	78
ب- فتح ومسك حساب الحملة الانتخابية	79
2- مراقبة تمويل الحملة الانتخابية	80
أ- تشكيل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية	80
ب- مهام لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية	81
المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بصحة عملية التصويت	82
المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بالعمليات المعاصرة لعملية التصويت	83
الفرع الأول: التصويت	83
أولاً: تعريف التصويت	83
ثانياً: مبادئ وضمانات التصويت	84
1- مبادئ التصويت	84
2- ضمانات التصويت	85
ثالثاً: مدّة وطريقة التصويت	86
1- مدّة التصويت	86
2- طريقة التصويت	87
الفرع الثاني: فرز الأصوات	87
أولاً: المقصود بعملية الفرز	88
ثانياً: طريقة فرز الأصوات	88
ثالثاً: ضمانات عملية فرز الأصوات	89
المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بالعمليات اللاحقة لعملية التصويت	91
الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بحضور أشغال اللجان الانتخابية	91
أولاً: إيداع قائمة الأشخاص المؤهلين لحضور أشغال اللجان الانتخابية	92
ثانياً: استلام نسخة من محاضر اللّجان الانتخابية	92
الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بصحة النتائج	92

العنـــــوان	الصفحة
أولا: الآجال والجهة المكلفة بإعلان النتائج الموقتة والنتائج النهائية	93
ثانياً: الاعتراض والطعن القضائي كضمانتين لصحة النتائج	95
1- الاعتراض كضمانة لصحة نتائج مكاتب التصويت	95
أ – شروط الاعتراض	95
ب- الجهة المختصة بالنظر وآجال البت في الاعتراض	96
2- الطعن القضائي كضمانة لصحة نتائج مكاتب التصويت	96
أ- تقديم الطعن القضائي	97
- الأشخاص الذّين لهم الحق في تقديم الطعن	97
ب - الشروط المتعلقة بإيداع وقبول الطعن	99
ج - آجال الفصل في طعون صحّة النتائج	99
3- الآثار المترتبة على الطعن في صحة النتائج	100
خلاصة الفصل الثاني	102
خاتمة	104
قائمة المصادر والمراجع	107
فهرس المحتويات	113